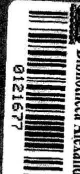
# المرأة المصرية

## مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل

الدكتورة
رفيقة سليم حمود








# المرأة المصرية
# مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل

## المرأة المصرية

نصيب المرأة من التعليم
الواقع الصحى للمرأة
واقع المرأة فى العمل
أثر الفقر على المرأة
العنف ضد المرأة
مدى الوعى بحقوق المرأة وقدراتها
الاستراتيجيات والإجراءات المقترحة
مشاركة المرأة فى مواقع اتخاذ القرار
أثر الاتجاهات الدينية المتطرفة على المرأة
الآليات والبرامج المعتمدة لتعزيز دور المرأة

بسم الله الرحمن الرحيم
فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ
صدق الله العظيم


دار الأمين

طبع * نشر * توزيع

القاهرة : ١٠ شارع بستان الدكة من شارع الألفى (مطابع سجل العرب) تليفون : ٥٩٣٢٧٠٦

ص.ب : ١٣١٥ العتبة ١١٥١١

الجيزة : ٨ شارع أبو المعالى (خلف المعهد البريطانى) العجوزة تليفون / فاكس : ٣٤٧٣٦٩١

١ ش سوهاج من ش الزقازيق (خلف قاعة سيد درويش) الهرم

ص.ب : ١٧٠٢ العتبة ١١٥١١





الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

رقم الإيداع ١٣٩٢٩/ ١٩٩٦

ISBN

977-279-101-3

# المرأة المصرية

## مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل

الدكتورة

**رفيقة سليم حمود**

١٩٩٧



# المحتوى

الصفحة

## الفصل السادس : العنف ضد المرأة ٩٧



## الفصل السابع : أثر الاتجاهات الدينية المتطرفة على المرأة ١١٧



## الفصل الثامن : مدى الوعي بحقوق المرأة وقدراتها ١٤٣

الصفحة

# قائمة الجداول

# مقدمة

تواجه مصر حاليا – كسائر الدول النامية – تحديات كبيرة : علمية وتقنية واقتصادية واجتماعية وسياسية ، لتتمكن من اللحاق بركب الدول المتقدمة ، وسد الفجوة التي تفصلها عنها ، ودخول القرن الحادي والعشرين على قدم المساواة معها . وهذا يتطلب بذل الجهود المكثفة لاستغلال كافة الموارد المادية والبشرية على أفضل وجه ممكن ، لتحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي المنشود ، والتمكن من إشباع كافة الحاجات الإنسانية لجميع المواطنين بدون تمييز. وفي هذا المجال ، تعتبر تنمية الموارد البشرية ، ورفع كفاءتها الإنتاجية ، ومشاركتها الفعالة في عملية التنمية الشاملة ، عاملا أساسيا في الاستعداد لدخول القرن الحادي والعشرين .

ولما كانت النساء يشكلن نصف عدد السكان ، وبالتالي نصف طاقة المجتمع الإنتاجية ، فقد أصبح لزاما أن يساهمن في العملية التنموية على قدم المساواة مع الرجال ، بل لقد **أصبح وضع النساء في أي مجتمع يعتبر مقياساً لمدى تطور ونمو هذا المجتمع** ، وأصبح تقدم أي مجتمع مرتبطا ارتباطا وثيقا بمدى تقدم النساء وقدرتهن على المشاركة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وبقضاء هذا المجتمع على كافة أشكال التمييز ضدهن . **وأصبح الإستثمار في قدرات المرأة وتمكينها يعتبر أضمن سبيل للإسهام في النمو الإقتصادي والتنمية العامة** ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٦ ، ص ٦ ) . ولهذا بدأت المحافل الدولية ، ابتداء من عام ١٩٧٢ على وجه الخصوص ، تهتم بقضاياهن ، فأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ، ثم أعلنت الفترة من ١٩٧٦ – ١٩٨٥ عقدا دوليا للمرأة ، ثم اعتمدت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩(*) ، كما اعتمد مؤتمر نيروبي الدولي عام ١٩٨٥

---

(*) راجع النص الكامل للإتفاقية في الملحق رقم (٢)

الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة خلال الفترة ١٩٨٦ - ٢٠٠٠، وأكدت منظمة اليونسكو في مؤتمرها العام سنة ١٩٨٩ ، وفي خطتها المتوسطة للأعوام ١٩٩٠-١٩٩٥، على ضرورة تحسين أوضاع المرأة ، وتخفيض نسب الأمية خاصة بين النساء ، ورفع معدلات التحاق الفتيات في المدارس ؛ وأكد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ مجددا على ضرورة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق ، وضرورة مكافحة التمييز القائم في كافة مجالات الحياة على أساس نوع الجنس ؛ واعتبر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤ أن تمكين المرأة وتحسين مركزها أمر أساسي لتحقيق التنمية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية ؛ كما أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية المنعقد في كوبنهاجن في عام ١٩٩٥ أن تمكين المرأة من تحقيق كامل إمكاناتها يعتبر عنصرا حاسما في أي استراتيجية تسعى إلى حل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والبيئية . هذا ، وقد كان **المؤتمر الدولي الرابع للمرأة الذي انعقد في بيكين** في سبتمبر ( أيلول ) ١٩٩٥ لتقييم مدى التقدم الذي أحرزته المرأة في البلدان المختلفة منذ عام ١٩٨٥ ، ولتعبئة كافة الجهود في سبيل النهوض بها وتعزيز دورها ، **أكبر المؤتمرات الدولية** ، حيث حضره حوالي ١٧,٠٠٠ مشارك يمثلون ١٨٩ دولة ومنظمات دولية وهيئات غير حكومية وأجهزة إعلام مختلفة ، إلى جانب مشاركة أكثر من ٣٠,٠٠٠ شخص في المنتدى العالمي للهيئات الأهلية للمرأة الذي انعقد في المكان ذاته وفي الفترة ذاتها . وقد أشار **الإعلان العالمي الصادر عنه** إلى مختلف أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء ، وحدد أهدافا أساسية على المجتمع الدولي أن يبلغها في هذا الصدد لضمان رفع مستوى المرأة وتعزيز المكاسب التي حققتها . **فأكد مجددا** على ضرورة : حماية حقوق الفتيات والنساء باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، وتحقيق مساواتهن الكاملة مع الرجال ، وإزالة كافة أشكال التمييز ضدهن ، والعمل على مكافحة فقرهن ، وإزالة كافة العقبات التي تحول دون مشاركتهن الكاملة في الحياة العامة وفي مواقع اتخاذ القرار على كافة المستويات ، ومكافحة كل أشكال العنف الممارس ضدهن ، ورفع مستوى الخدمات التعليمية والصحية المقدمة لهن ، وتمكينهن من الحصول على الإستقلال الإقتصادي والوصول إلى

المصادر الإقتصادية والمساهمة في عمليات الإنتاج ، إلخ. ( راجع : United Nations , 1996 ) .

وقد بذلت **كل هذه الجهود الدولية للفت النظر** الى ضرورة تحسين أوضاع النساء ، وإزالة العقبات التي تعترض تقدمهن ، وللتأكيد على ضرورة منحهن فرصا متكافئة مع الرجال في مختلف المجالات التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، وضمان إدماجهن التام في كافة الجهود التنموية لبلادهن ، وإفساح المجال أمامهن للمشاركة في عملية رسم السياسات واتخاذ القرارات .

**وقد أسهمت المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والتنمية إسهاما كبيرا في زيادة وعي المجتمع العالمي بقضايا التفاوت بين الجنسين ، وحدث قدر كبير من الإستثمار في تعليم المرأة** في العقدين الأخيرين ، فزاد إجمالي قيد الإناث في التعليم الإبتدائي والثانوي معا في البلدان النامية من نسبة ٣٨٪ إلى نسبة ٦٨٪ خلال العقدين الأخيرين ، وضاقت التفاوتات بين الجنسين في مجال معرفة القراءة والكتابة بين البالغين ، وزاد معدل معرفة القراءة والكتابة بين النساء من نسبة ٥٤٪ من معدلات الذكور في عام ١٩٧٠ إلى نسبة ٧٤٪ في عام ١٩٩٠ ، وزاد معدل قيد الإناث في المدارس الإبتدائية والثانوية من نسبة ٦٧٪ من معدل الذكور إلى ما يمثل نسبة ٨٦٪ من هذا المعدل بين العامين المذكورين . ونجحت عدة بلدان ومناطق نامية من بناء القدرات البشرية الأساسية لكل من المرأة والرجل بدون تفاوت كبير بين الجنسين ، مثل بربادوس وهونغ كونغ وجزر البهاما وسنغافورة وأوروغواي وتايلاند . **وتمكنت عدة دول فقيرة من أن ترفع معدلات القراءة والكتابة بين الإناث** إلى ٧٠٪ أو أكثر ، مثل زمبابوي وسريلانكا والصين ، وذلك **بموارد محدودة ولكن بالتزام سياسي قوي** . وهذا الإلتزام جعل البلدان التي تطبق النماذج الإشتراكية تستخدم التعبئة الإجتماعية والسياسية لتحقق تقدما سريعا ومتعادلا في التعليم والصحة للرجل والمرأة ، ولتوسيع الفرص المتاحة أمام النساء . والجدير بالذكر أن **تحقيق المساواة بين الجنسين لايرتبط بالضرورة بارتفاع النمو الإقتصادي ولا يتوقف على ارتفاع الدخل** . والمقارنة بين

**الدول تبين أن إزالة التفاوتات بين الجنسين لاتتوقف على وجود دخل مرتفع**، فالصين ترتيبها أعلى من المملكة العربية السعودية مع أن دخلها يبلغ خمس الأخيرة ، وتايلاند تسبق إسبانيا بالرغم من أن نصيب الفرد من الدخل في تايلاند أقل من نصيب الفرد من الدخل في إسبانيا ، وتسبق بولندا سوريا في الترتيب بمقدار ٥٠ بلدا بالرغم من أن دخل الإثنين متعادل تقريبا . كذلك، يبين دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس أن أوروغواي تحتل المرتبة ٢٦ وهي بذلك تقع في مرتبة أعلى من قطر التي تحتل المرتبة ٥٨ بمقدار ٣٢ مرتبة ، على الرغم من أن نصيب الفرد من الدخل في أوروغواي أعلى قليلا من ربع نصيب الفرد من الدخل في قطر ، كما تحتل رومانيا المرتبة ٥٣ ، متفوقة بذلك على جمهورية أفريقيا الوسطى التي تحتل المرتبة ١١٣ بالرغم من أن نصيب الفرد من الدخل في كلا البلدين متماثل . **وهذا يعني أن المساواة بين الجنسين يمكن تحقيقها على جميع مستويات الدخل مع وجود التزام سيلسي راسخ ، وليس ثروة مالية ضخمة** ( راجع : تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٥ و تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٦ ) .

ولكن ، **ورغم الجهود الكبيرة التي تبذل** لتحقيق تساوي الفرص بين المرأة والرجل ، **ما تزال الفجوات بين الجنسين كبيرة في مختلف المجالات**، ولا يزال يتعين على المرأة في كثير من البلدان ، من بينها عدة دول عربية ، أن تقطع شوطا طويلا صوب تحقيق المساواة مع الرجل . فالنساء يشكلن ٧٠٪ من فقراء العالم ، وعدد النساء الأميات في العالم يفوق عدد الرجال بنسبة اثنين إلى واحد ، وتشكل البنات نسبة ٦٠٪ من الأطفال الذين يفتقرون إلى الحصول على التعليم الإبتدائي ، ولا تشغل المرأة سوى ١٤٪ من الأعمال التنظيمية والإدارية ، و١٠٪ من المقاعد البرلمانية و٦٪ من المناصب الوزارية ، وما زالت تفتقر ألى المساواة في كثير من النظم القانونية، وكثيرا ما تعمل ساعات أطول من ساعات عمل الرجل دون تقدير لعملها أو اعتراف به ، ويخيم خطر العنف على حياتها من المهد إلى اللحد ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٥ ، ص : ج و٢ – ٤ ) .

هذا ، وقد شاركت مصر - كغيرها من الدول - في هذه الجهود الدولية ، فساهمت في مؤتمرات المرأة الدولية ، وصدقت على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وعقدت المؤتمر القومي الأول في يونيو ١٩٩٤ تحت عنوان " المرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرين " بهدف التعرف على واقع المرأة المصرية وقضاياها وتحديد استراتيجية العمل على أساس علمي ، ثم عقدت المؤتمر القومي الثاني في إبريل ( نيسان ) ١٩٩٦ تحت عنوان " سياسات تنمية المرأة للنهوض بالمجتمع " ، بقصد تطوير سياسات ووسائل وبرامج محددة ترتفع بقدرات المرأة المصرية ، وترتبط بالخطة الخمسية الجديدة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية التي تعدها الدولة للأعوام ٩٧/ ١٩٩٨ - ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ . بالإضافة إلى ذلك ، أنشأت المجالس واللجان والإدارات المتخصصة للإهتمام بقضايا المرأة ، ووضعت موضع التنفيذ برامج عديدة لمحو الأمية وتنظيم الأسرة والرعاية الصحية للأمهات والأطفال ، وبذلت المؤسسات الحكومية وغير الحكومية جهودا واضحة في العقود الأخيرة لتحسين أوضاع المرأة وتعزيز مكانتها ، فانخفضت نسبة الأمية بين النساء ، وارتفعت معدلات التحاق الإناث بالمراحل التعليمية المختلفة ، وزادت نسبتهن مقارنة بإجمالي المسجلين في المدارس ، وتحسنت الأوضاع الصحية ، فارتفع معدل العمر المتوقع للإناث عند الولادة ، وانخفضت معدلات وفيات الأمهات والأطفال ، وازدادت مشاركة النساء في قوة العمل ، وتوصلت المرأة المصرية الى تقلد عدد من المناصب القيادية وأثبتت كفاءتها فيها .

ولكن ، ورغم التقدم الذي حققته المرأة في مصر في التعليم و الصحة وفي المجالات الأخرى خلال العقود الثلاثة الماضية ، فقد بقيت المنجزات متواضعة مقارنة بما حققته دول أخرى كانت عند نفس مستوى نمو مصر في الستينات ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤) . ذلك أن أوضاع المرأة تتأثر بأوضاع المجتمع الذي تعيش فيه ، ومصر لاتزال من المجتمعات النامية ، وهي تشكو بالتالي من كثير من الصعوبات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي تؤثر على مختلف فئات المجتمع ، ومنها النساء . وهكذا ، لا تزال الحاجة ماسة لبذل المزيد من الجهود المكثفة في مجالات التعليم والصحة

والعمل والمشاركة السياسية ، إذ لا تـزال نسبة الأمية بين النساء مرتفعة ، ولايزال نصيب الاناث من التعليم أقل من نصيب الذكور، وتنخفض نسبة الإناث بالنسبة الى إجمالي المسجلين كلما ارتفعنا بالسلم التعليمي ، كما تنخفض نسبتهن في المحافظات البعيدة والأرياف ، ولا يزال متوسط سنوات الدراسة للنساء في عمر ٢٥ سنة فأكثر يساوي سنتين ونصف فقط ، ولا تزال معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع عالية مقارنة بما يجري في الدول المتقدمة ، ولا تزال نسبة كبيرة من السكان – ومن النساء – تعاني من الفقر ونقص الخدمات الأساسية . وفي الوقت نفسه ، لاتزال مصر تنفق على الأغراض العسكرية أكثر مما تنفق على الصحة والتعليم معا ، حيث بلغ الإنفاق العسكري من مجموع الإنفاق على التعليم والصحة ٥٢٪ في عام ١٩٩١/٩٠ ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص١٦٤ و١٧٠ ) . ولهذا ، فقد صنفت مصر في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٩٣ في المرتبة ١٢٤ من بين ١٧٣ دولة ، أي ضمن فئة الدول ذات المستوى المنخفض للتنمية البشرية ، وذلك استنادا الى ثلاثة مؤشرات أساسية هي العمر المتوقع عند الميلاد ، ومستوى التحصيل العلمي ، ومتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي . إلا أن تصنيفها قد تحسن في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦ ، حيث احتلت المرتبة رقم ١٠٦ من بين ١٧٤ دولة ، مما نقلها بالتالي إلى فئة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٦ ، ص١٣٠ ) .

من جهة أخرى ، لا تزال مشاركة المرأة في قوة العمل منخفضة ، ومعدلات البطالة بين الإناث مرتفعة ، كما لاتزال مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار ضئيلة ، وهي لاتزال تتعرض لأشكال عديدة من العنف ، وتتأثر في حياتها الخاصة والعامة بالتطرف الديني ، وبالإتجاهات والقيم وأنماط السلوك السائدة في المجتمع التي تعتبرها دون الرجل في القدرات الجسدية والعقلية ، والتي تنقلها وسائل الإعلام وتعمل على تثبيتها وتدفع المرأة بالتالي للتصرف ضمن القوالب المتوقعة .

كل هذا يستدعي اتخاذ إجراءات حاسمة ، ووضع استراتيجية شاملة للتنمية البشرية في مصر لتحسين موقعها بين الدول بطريقة ملموسة ، وبأقصر مدة ممكنة ... وفي هذا الصدد ، على المصريين - كما قال قسم أمين منذ أوائل هذا القرن - إذا أرادوا أن يصلحوا من أحوالهم أن يعملوا على ارتقاء شأن المرأة المصرية ، وهذا هو الواجب الخطير الذي يسهل كل إصلاح سواه ( قاسم أمين ، ١٩٩٣ أ و١٩٩٣ ب ) .

وتهدف هذه الدراسة الى عرض وتقويم واقع المرأة المصرية فى مجالات التعليم والصحة والعمل ، ومدى مشاركتها في تحديد السياسات الإقتصادية وفي مواقع اتخاذ القرار ، وأثر الفقر والعنف والإتجاهات الدينية المتطرفة والقيم والتقاليد السائدة في المجتمع والتي تنقلها وسائل الإعلام عليها، ومدى الوعي بحقوقها وقدراتها ، والآليات والبرامج المعتمدة في مصر لتعزيز مكانتها ، واقتراح بعض الاستراتيجيات والاجراءات والتدابير المناسبة التي من شأنها تحسين وضع المرأة ، وتعزيز مكانتها على كافة الأصعدة . ومن المؤمل أن تساعد هذه الدراسة على توعية المرأة بأوضاعها، وحفزها على العمل لتغيير هذه الأوضاع ، وأن تساعد كذلك أصحاب القرار والمخططين ومنفذي البرامج في مصر على اختيار الإستراتيجيات والإجراءات والتدابير المناسبة التي من شأنها تمكين كافة النساء من تنمية طاقاتهن وقدراتهن ، وتمكينهن من الحصول على الخدمات الصحية والإجتماعية ، وتحسين أوضاعهن المعيشية ، وإفساح المجال أمامهن بالتالي للمشاركة الفعالة في تنمية بلدهن في مختلف المجالات ، وعلى كافة المستويات .

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة بشكل أساسي على التقارير الوطنية والدولية الحديثة ، كتقارير : معهد التخطيط القومي ، والمجلس القومي للطفولة والأمومة ، واللجنة القومية للمرأة ، واللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ومركز دراسات المرأة الجديدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، واليونيسف ، واليونسكو، بالاضافة الى الأبحاث والدراسات التي أعدها أفراد أو مجموعات تهتم بالموضوع ، وإلى إجراء بعض المقابلات مع بعض

المعنيين مباشرة بقضايا المرأة القانونية والاجتماعية والنفسية ، وغير ذلك مما ستَرد الاشارة إليه في حينه .

هذا ، وقد اعترضتنا أثناء ذلك بعض الصعوبات الناجمة عن عدم وجود مركز توثيق متخصص بقضايا المرأة ، مما استلزم جمع التقارير والأبحاث والدراسات من جهات عديدة ، وأدى بالتالي إلى ضياع وقت وجهد كبيرين . كذلك ، فقد وجدت الباحثة اختلافا في بعض الإحصاءات الواردة في التقارير المختلفة ، مما جعلها تعتمد على ما اعتقدت أنه أدق أو أكثر تفصيلا، مع الاشارة دائما الى مصادر البيانات . من جهة أخرى ، فقد صعب الحصول على إحصاءات تفصيلية متكاملة في المصادر نفسها ، عن سنوات بعينها ، ولكافة المحاور المقصودة بالدراسة . لهذا فقد تم جمع البيانات المتوافرة في التقارير والدراسات المختلفة والمتعلقة بكل محور على حدة ، وتعذر بذلك عداد جداول أحيانا . هذا مع العلم بأن عددا لا يستهان به من الجداول الاحصائية في بعض الدراسات لم يكن يحمل تاريخا ، كما أن بعض الجوانب افتقدت الى الإحصاءات التفصيلية المناسبة .

وعلى الرغم من ذلك ، نأمل بأن تكون هذه الدراسة مفيدة للمهتمين .

والله ولي التوفيق .

# الفصل الأول

## نـصيب الـمـرأة من الـتعلـيـم

لقد بينت الدراسات الكثيرة أن التعليم يلعب دورا أساسيا في تنمية قدرات الإنسان ومهاراته وقيمه واتجاهاته ، ويرفع مستواه الصحي ، ويحسن مستوى إنتاجيته ودخله ، ويمكنه بالتالي من المساهمة بشكل أفضل في التنمية الإقتصادية والإجتماعية لبلاده . وعلى سبيل المثال ، فقد بينت دراسة أجراها البنك الدولي اعتمادا على التحليل الإقتصادي لثلاثة عشر بلدا من البلدان النامية أن دراسة أربع سنوات من التربية الأساسية في التعليم الإبتدائي كفيلة بزيادة إنتاجية الفلاحين بحوالي ٨,٧٪ لجميع تلك البلاد ، وبحوالي ١٠٪ للبلاد التي تسعى إلى تحديث أساليب الإنتاج ( المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٩٠ ، ص ١٤ – ١٥ ) ، بالإضافة إلى أن نشر التربية الأساسية يقلل الفروق الفئوية بين الأفراد ، ويفسح المجال للكشف عن الذخيرة القومية من القدرات الإنسانية ، ويساعد على حسن استثمارها في تحسين أساليب الحياة ، والإرتفاع بنوعيتها ومواجهة التحديات الحضارية ، ويشكل عاملا فعالا في سائر عمليات التنمية . ولهذا كله ، فقد جعلت المادة السادسة والعشرون من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** – الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ – **التعليم حقا لكل إنسان** ، وذلك **بشكل إلزامي ومجاني** على الأقل في مراحله الأولى ، **دون أي تمييز** في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو **الجنس أو العمر** أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، **ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء** . وقد كان لهذا الإعلان تأثير كبير على الدساتير والقوانين الوطنية في مختلف أنحاء العالم ، وزاد الطلب الإجتماعي على التعليم ،

وزادت الإعتمادات المخصصة له ، ويسعى المسؤولون عنه إلى دراسة أوضاعه المختلفة وتطويره وتحسينه وجعله مواكبا للتطور العلمي والتقني ، وملائما للحاجات الإقتصادية والإجتماعية للبلاد . بل لقد أصبح **التعليم** في مختلف بلدان العالم ، المتقدمة منها والنامية ، **يعتبر عاملا هاما من عوامل التطور والتقدم** ، خاصة في عصرنا الحاضر ، عصر الثورة العلمية والتكنولوجية والتفجر المعرفي والإنفتاح العالمي والتطور السريع في مختلف المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والعسكرية ، **وأصبح تقدم الدول يقاس بمستوى تعليم أبنائها ، وأصبح السباق العالمي اليوم سباقا تعليميا في الدرجة الأولى** ، وأصبح أمر **تنمية الموارد البشرية مسألة حياة أو موت بالنسبة لمختلف المجتمعات** ، خاصة المجتمعات النامية ، حتى تتمكن من تحقيق التنمية الشاملة .

ومن هذا المنطلق ، أصبحت **الأمية تشكل عائقا أمام التطور الحضاري** نظرا للآثار السلبية التي تتركها على حياة الفرد والمجتمع ، وعلى التنمية بكل أبعادها ، وأصبحت **نسبة الأمية بين المواطنين في دولة ما تعتبر أحد مقاييس تخلف هذه الدولة** . ولهذا بدأ العالم ينظر إلى الأمية على أنها **مشكلة خطيرة** ، ويدعو إلى **محاربتها** بشكل عاجل ، خاصة وأن الدراسات تشير إلى حدوث تغير في شخصية الإنسان الذي تمحى أميته ، وفي قدرته على التفكير المنطقي والناقد والتعامل مع العالم حوله ، فالتعليم يساعده على الترقي المهني والإستفادة من المؤسسات الإقتصادية ، كالبنوك والتعاونيات ، ويزيد من فرص التحاقه بالنقابات لحماية مصالحه وحقوقه ، كما يزيد من فرص مشاركته السياسية ، ويغير من مكانته الإجتماعية ، ويزيل إحساسه بالدونية والتبعية ، ويحرره من الخضوع المطلق للسلطة ( الأسرية والقبلية والطائفية ) ، ويزيد وعيه بالعالم الذي يعيش فيه ( Bhola , 1984 , pp. 23 – 25 ) .

وهكذا ، نظرا للآثار السلبية التي تتركها الأمية على الأفراد والمجتمعات ، ازداد اهتمام العالم بمشكلتها في العقود الأخيرة ، **فطالبت المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة بضرورة تحرير الإنسان**

**منها** ، والعمل على تنمية قدراته ومهاراته حتى يتمكن من تحمل مسؤولياته تجاه نفسه وتجاه أسرته ومجتمعه ، وأعلنت الأمم المتحدة **عام ١٩٩٠عاما دوليا لمحو الأمية** ، ونادت بأن يكون **عقد التسعينيات عقدا لمحو الأمية** ، يتم فيه تكثيف الجهود في سبيل اجتثاثها من جذورها ، وسد منابعها وتعميم التعليم للجميع ، وأكد **الإعلان العالمي حول " التربية للجميع "** ( ١٩٩٠ ) في مادته الأولى على **ضرورة تأمين حاجات التعليم الأساسية لكل شخص دون استثناء** ، سواء أكان **طفلا أم يافعا أم راشدا** ، على نحو يلبي حاجاته الأساسية للتعلم ، ويمكنه من العيش والعمل بكرامة ، والمساهمة في عملية التنمية ، ومواصلة التعلم ( الهيئة العليا المشتركة، ١٩٩٠ ، ص ١٣٩ ) ، وذلك **في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠** ، ويأتي ذلك متوافقا مع العقد العالمي للتنمية الثقافية ( ١٩٨٨ - ١٩٩٧ ) .

من جهة أخرى ، تبين الدراسات العديدة أن **تربية الإناث تعتبر أحد أهم الاستثمارات** التي يمكن لأي بلد نام أن يحققها لمستقبله ، ذلك أن التعليم يسهم بشكل واضح في تدعيم شخصية المرأة ، و يمنحها الثقة بالنفس ، ويجعلها أكثر وعيا وادراكا للأمور، وأكثر قدرة على الاختيار وعلى الدفاع عن حقوقها ، ويساعدها على رفع مستواها الاقتصادي ، والمساهمة بشكل أفضل في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدها ، كما يجعلها أقدر على تنظيم أسرتها ، والتحكم بعدد المواليد وفترات التباعد بينهم ، وعلى تحسين مستوى تغذية أطفالها وصحتهم ، وعلى رفع مستواهم التعليمي وخفض معدلات تسربهم ورسوبهم ، فضلاً عن أنه يسهم بتغيير مكانتها في المجتمع وتغيير نظرة الآخرين واتجاهاتهم نحوها ، ومدى احترامهم لآرائها . **وعلى سبيل المثال** ، فقد تبين أن السنة الإضافية من التعليم المدرسي ترفع أجر المرأة الباكستانية بنسبة ٢٠٪ . وتكشف دراسة للبلدان النامية أن من الممكن للسنة الإضافية من التعليم المدرسي أن تزيد إيرادات المرأة في المستقبل بنسبة ١٥٪ تقريبا ، كما اتضح من دراسات عبر البلدان أن السنة الإضافية من التعليم المدرسي للبنت تخفض معدلات الخصوبة بما يتراوح بين ٥ و ١٠٪ ، وأن عدد أطفال المرأة المتعلمة الذين يموتون في مرحلة مبكرة أقل ، وأن أطفالها الذين يبقون على قيد الحياة أوفر صحة وأفضل تعليما

( برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، ١٩٩٥ ، ص١٠٩ -١١٠ ) ، كما بينت الدراسات وجود ارتباط إيجابي بين تسجيل الإناث في التعليم الإبتدائي وارتفاع الدخل القومي ، وأن الفجوات الكبيرة بين تعليم الجنسين ترتبط عادة بانخفاض في هذا الدخل ، كما هي الحال في المغرب ومصر واليمن والسودان ( UNICEF , 1993 , p. 23 ) . ولهذا ، **يؤكد الخبراء حاليا على أن تعليم الإناث هو استراتيجية هامة لتحقيق التنمية** ، وهو شرط أساسي سابق لأي مشاركة فعالة للسكان عامة فى عمليات التنمية ( UNESCO , 1996 , 75 ) . وهذا ما جعل المحافل الدولية والإقليمية تكرر في كل مناسبة على أهمية تعليم الفتيات والنساء ، من ذلك مثلا **الإعلان العالمي حول " التربية للجميع "** ( ١٩٩٠ ) حيث نصت المادة الثالثة منه أنه " **يجب أن تمنح الأولوية القصوى لضمان توفيرالتربية للفتيات والنساء وتحسين نوعيتها ، وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركتهن على نحو فعال** " ( الهيئة العليا المشتركة ، ١٩٩٠، ص ١٤٠ ) . وهكذا **يعتبر تحسين مستوى تعليم الإناث ومحو أميتهن هدفاً اجتماعياً هاماً في الدول النامية** .

وفي مصر ، تؤكد السياسة التعليمية على تكافؤ الفرص التعليمية أمام الجميع ، لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ، ولا بين الريف والحضر ، فقد نصت المادة (٤٩) من دستور الدولة لعام ١٩٥٦ أن "**التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا** "، كما أكد الدستور الدائم لعام ١٩٧١ في المادة (٧) على " **تكافؤ الفرص لجميع المواطنين** "، وأكد في المادة (١٨) " أن **التعليم حق تكفله الدولة** ، وهو **إلزامي في المرحلة الإبتدائية** ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ... كما أكد في المادة (٢٠) أن التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية **مجاني** في مراحله المختلفة ( الدساتير المصرية ، مركز الأهرام التنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧) .

وقد حققت مصر تقدما كبيرا فى مجال التعليم خلال الفترة من ١٩٦٠ -١٩٩٠ ، فقد ارتفع عدد المقيدين بين هذين العامين في مراحل التعليم ما قبل الجامعى من ٣,٢ مليون الى ١٢,٥ مليون ، بمعدلات سنوية بلغت ٣,٢٪

و٨,٧٪ و٦,٧٪ للمراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية على التوالي ، كما حققت تقدما كبيرا في مجال التعليم العالي ، وذلك بمعدل سنوي مقداره ٥,٨٪ في المتوسط خلال هذه الفترة ( معهد التخطيط القومى ، ١٩٩٤، ص ٣٠ – ٣١ ) . ومع ذلك ، فلا يزال هناك مجال كبير لتحسين النظام التعليمي في مصر. وتبين الفقرات التالية ما تحقق في مصر من إنجازات في مجال التعليم – خاصة في مجال تعليم الإناث – والجهود الإضافية اللازمة :

## ١ – الأمية بين النساء

يشكل انتشار الأمية بعامة ، وأمية النساء بخاصة ، سواء في الريف أو االحضر ، مشكلة كبيرة في مصر ، تهدد مسيرة المجتمع بأسره ، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . فالمرأة الأمية لا يمكن أن تؤدي دورها كأم لأجيال المستقبل ، ولا كعاملة فاعلة في أي نشاط ، فى عصر العلم والتكنولوجيا ، فضلاً عن شعورها بالنقص وعدم الثقة بالنفس .

وقد اتخذت عدة إجراءات لحل مشكلة الأمية ، فقامت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع منظمة اليونسكو في عام ١٩٧٨ بإنشاء مركز لتعليم الكبار متعدد الأغراض في حلوان ، استهدف ضمن فئاته ربات البيوت ، وخاصة المرأة في سن الإنجاب ( ١٥ – ٣٥ سنة ) ، كما يقدم برامج لتدريب النساء على بعض المهارات والحرف البينية . كما قامت الوزارة بإنشاء الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار في عام ١٩٩١ بغرض محو أمية الأفراد الذين يقعون في الشريحة العمرية المذكورة بشكل إلزامي ، ويقدر عدد النساء الأميات في هذه الفئة بحوالي ٤ ملايين نسمة . وهناك مشروع مدارس المجتمعات المحلية الذي تتم إدارته بالإشتراك بين وزارة التربية والتعليم واليونيسف وبعض المنظمات غير الحكومية ، وهو يغطي حاليا ثلاث محافظات في الوجه القبلي هي أسيوط وسوهاج وقنا ( حنان السمالوطي ، في : المجلس القومي للطفوله والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٦ ، ص ٩٣ ) .

وقد انخفضت نسبة الأمية بين النساء فـي مصـر مـن ٧٢,٥٪ فـي عـام ١٩٧٦ الى ٦٢٪ في عام ١٩٨٦ فإلى ٥٩,٢٪ في عام ١٩٩٠ ، مقابل نسـب أمية للرجال بلغت ٤٢,٦٪ و ٣٧,٩٪ و ٣٥,٥٪ في الأعوام المذكورة على التوالي ، كما يتبين من الجدول رقم (١) * .

هذا ، ويقدر تقرير اليونسكو لعـام ١٩٩٣ نسـبة الأميـة بيـن النسـاء فـي مصـر بحوالي ٦٦٪ في عام ١٩٩٠ ( UNESCO, 1993 a , p.120 ) ، كمـا يقـدر تقريـر آخر لليونسكو تلك النسبة بحوالي ٦١٪ فـي عـام ١٩٩٥ ، وبحوالـي ٤٧,٨ ٪ في عام ٢٠١٠ ( بناء على الأرقام الواردة في : UNESCO , 1995 b , p 40 ) . هذا ، ويقدر تقرير التنمية البشرية فـي مصـر عـدد الأميـات فـي عـام ١٩٩٢ بـ١١ مليون ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ١٧ ) . كـل هـذا يعنـي أنـه ، رغـم التقدم الحاصل ، **لا تزال نسبة الأمية بين النساء مرتفعة جداً ، وتكـاد تشـكل أبرز مشكلة تعاني منها المرأة المصرية** ، كما أن الفجوة لا تزال كبيرة بيـن الجنسين في هذا الصدد .

وتبين الاحصاءات التفصيلية أن نسب **أميـة النسـاء ، تتفـاوت** بصـورة كبيرة **بين الريف والحضر** ، فقـد وصلـت نسـبة الأميـة بيـن النسـاء فـي عـام ١٩٨٦ الى حوالى ٧٦٪ في الريف ، مقابل حوالي ٤٥٪ في الحضر ( حوالي ٤٧٪ و ٢٧٪ للذكور في المكانين المذكورين على التوالي وفي العام نفسه ) ، كما يتبين من الجدول رقم (٢) . ونجد أعلى نسبة للأمية فـي محافظـة الفيـوم حيث بلغت ٦٠,٤٪ بين الذكور و ٨٣,٥٪ بين الإناث ، تليها محافظة سوهاج والمنيا وقنا وأسـيوط (حامد عمار، ١٩٩٤، ص ٢٢) . كمـا ترتفـع نسـبة الإنـاث الأميات في محافظة القاهرة الى إجمالي الإناث الأميات فـي الدولـة ، وتعيـش غالبية الأميين فـي محافظـة القـاهرة فـي المنـاطق العشـوائية والفقيرة ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ٥١ ) ، علما بأن نسب الأمية بيـن النسـاء ، بلغـت فـي عـام ١٩٩٠ ، علـى سـبيل المثـال : ١,٤٪ فـي جامايكـا ،

(*) راجع الجداول في الملحق رقم (١) .

٣,٦٪ في إيطاليا ، ٤,٩٪ في الأرجنتين ، ٦,٩٪ في كوستاريكا، ٥,١٠٪ في الفلبين ( UNESCO, 1993 a , pp. 120 - 123 ) .

هذا ، وتبين الدراسات أن **نسب الأمية تقل ، إلا أن الأعداد المطلقة للأميين تزداد** . فتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤ يشير الى أن عدد الإناث الأميات في مصر بلغ ١٠,٢ مليون في عام ١٩٩٢، ويتوقع أن يبلغ ١٢,٥ مليون بحلول عام ٢٠٠٠ ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ٧٦ ) ، وذلك بسبب عدم التحاق جميع الإناث بالمدارس ، ولتسرب نسبة من التلميذات من مرحلة التعليم الأساسي ، قبل اكتساب المهارات المعرفية الأساسية ، مما يجعلهن يرتددن إلى الأمية . هذا ، ولم تفلح جهود الحكومة لتشجيع المتسربات على العودة الى المدرسة من خلال إنشاء فصول محو الأمية إلا في اجتذاب ١٠٪ منهن للقيد في هذه الفصول ، وهؤلاء يتسربن مرة أخرى بواقع ٤ من كل عشرة ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ٧٦ ) .

من جهة أخرى ، ولمعالجة النسب العالية من الأمية ، تنظم وزارتا الشؤون الاجتماعية والصناعة برامج تدريبية لإتاحة المجال أمام الباحثين عن عمل لاكتساب بعض المهارات المناسبة ، وكذلك لرفع مستوى مهارات الذين يعملون . ومع الأسف ، فإن الاحصاءات تشير الى أن النساء يشكلن نسبة قليلة جداً من المستفيدين من هذه البرامج التدريبية . فقد بينت احصاءات وزارة العمل في عام ١٩٨٨ ، على المستوى الوطني ، أن ٨٧٪ من المتدربين كانوا من الذكور مقابل ١٣٪ فقط من الإناث . وتدل الاحصاءات التفصيلية أن الإناث لا يشتركن بتاتا في محافظات مثل السويس والبحر الأحمر وجنوب سيناء ( Abdel Kader, 1992, p 13 ) . وهذا ما جعل نادر فرجاني يعلق قائلا : إذا كانت حصيلة مئة وعشرين عاماً من تعليم المرأة في مصر قد توصلت الى هذا المستوى المتواضع من مكافحة الأمية ، وبفرض استمرار معدلات الانجاز السابقة نفسها ، فإنه يلزم أكثر من سبعين عاما في القاهرة ، وزيادة على خمسمائة سنة في عزب ونجوع الصعيد للقضاء على أمية النساء في مصر ( نادر فرجاني ، ١٩٩٣، ص ٣ ) .

كل هذا يؤكد أن **الجهود المبذولة للقضاء على الأمية ما تزال قاصرة**، على الرغم من أن دستور عام ١٩٧١ ينص في المادة (٢١) أن " محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه " ( مركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧ ) ، مما يستدعي وضع **استراتيجية قومية جديدة شاملة لمحو الأمية في مدة زمنية محددة** ، وتنفيذ برامج جادة لتعليم الكبار ، تشترك فيها جميع الجهات المعنية من حكومية وغير حكومية للتصدي للمشكلة بشكل جذري ، واعطاء عناية خاصة لتعليم النساء فى المناطق الريفية والفقيرة كشرط أساسي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، إذ أن لمحو أمية النساء – كما أشرنا أعلاه – انعكاسات إيجابية واضحة على حياتهن وحياة أسرهن وبالتالي على المجتمع ككل . وهذا ما دفع السيد **رئيس الجمهورية إلى أن يصدر إعلانا باعتبار السنوات العشر ( ١٩٩٠ – ١٩٩٩ ) عقدا لمحو الأمية وتعليم الكبار** في مصر ، وأن يطلب من كافة الجهات الحكومية والشعبية ، ومن جميع التنظيمات الحزبية والسياسية ومن جميع القطاعات والأفراد أن تعمل متكاتفة بروح المسؤولية القومية على : سد منابع الأمية ، **وحشد الطاقات لتنظيم حملة قومية شاملة** للقضاء على الأمية . وفي ضوء هذا الإعلان ، وضعت الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار **خطة** لمواجهة **مشكلة الأمية بحلول عام ٢٠٠٠** ، باعتبار ذلك استراتيجية هامة من استراتيجيات التنمية ، هدفها **إلزام جميع الأميين** من الفئة العمرية ١٥ – ٣٥ سنة بالإلتحاق بفصول محو الأمية ، وتشجيع من تزيد أعمارهم على ٣٥ سنة على ذلك ، مع **التركيز بشكل خاص على الفئات الأكثر تضررا ، وبخاصة النساء والريف والبيئات الحضرية المحرومة** ، واعتماد محو الأمية الأبجدية والأمية الثقافية والمهنية ، على أن تتولى كل الجهات المعنية ( الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية واتحاد الإذاعة والتلفزيون والشركات والإتحاد العام لنقابات العمال والجمعيات وأصحاب الأعمال ) أداء دورها في تنفيذ الخطة ، وأن تسد منابع الأمية عن طريق زيادة نسبة الإستيعاب وعلاج مشكلات التسرب والإرتداد إلى الأمية ، وتحديد **الجزاءات السلبية** على كل من يمتنع من الأميين عن العمل على محو أميته ، والأخذ بنظام **الحوافز الإيجابية** لتشجيع الدارسين على الإستمرار في الدراسة،

ووضع المعايير التي تحكم معلمي محو الأمية مع تخصيص المكافآت المناسبة للعناصر المتميزة . وقد أقر المجلس الأعلى لتعليم الكبار هذه الخطة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٤ ( راجع : اليونسكو ، ١٩٩١، ص ١٥٣ – ١٧٦، والهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ١٩٩٤، والهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار، ١٩٩٦ ، ١٠٥ – ١٠٧ ) .

وتجدر الإشارة الى أن هناك مشروعا للتخلص من الأمية برعاية السيدة سوزان مبارك حرم رئيس الجمهورية سوف ينشيء ٣٠٠٠ مدرسة ذات فصل واحد للبنات الريفيات بين ١٥ – ١٨ سنة . وتجمع البرامج المعدة لهذه المدارس بين محو الأمية والنشاطات المولدة للدخل ( كاملة محمد منصور، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٢٨٧) . كذلك ، فقد عهد المجلس القومي للطفولة والأمومة ، في إطار التكامل مع أنشطة الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار، إلى منتدى العالم الثالث بالقيام بدراسة مكتبية وميدانية لتقصي أسباب الظاهرة المتأصلة لأمية الإناث . وسوف تساعد هذه الدراسة على تعيين مسارات محددة للعمل على مواجهة هذه الظاهرة وإيجاد حلول لها . ويدعم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة هذا النشاط ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ٧٦ ) . هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه بعض الجمعيات الأهلية في مجال محو الأمية .

ومما يبشر بالخير أن إحدى الدراسات التي أجريت في قريتين بريف مصر، أشارت الى بدء الوعي لدى الأميات بأهمية التعليم ، فقد أفادت الغالبية العظمى من سيدات العينة ممن لم تسنح لهن فرصة التعليم أنهن كن يرغبن في الذهاب الى المدرسة ، كما أفادت الغالبية العظمى منهن أنهن يحبذن تعليم البنات ، لأن "البنت المتعلمة تقعد نظيفة وماحدش يبهدلها" ، "والمتعلمة بتبقى لها شخصية ورافعة راسها وكل الناس بتحترمها ورأيها مسموع" ( ليلى حمامصي ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٥٠٣ ) . كذلك ، فإن تحليل البيانات الإحصائية إعتمادا على المتغير العمري يظهر أن الأجيال الجديدة من الفتيات تحقق قدرا أفضل من التعليم ، فقد أوضح إحصاء ١٩٨٦ أنه كلما انخفض المستوى العمري كلما قلت نسبة

الأمية ، حيث بلغت تلك النسبة بين الفتيات في الفئة العمرية من ١٠-١٤ سنة ٢٧,٣٪ ، بينما بلغت لدى النساء من الفئة العمرية ٢٥-٢٩ سنة ٦٥,٨ ٪ ، وارتفعت لدى فئة العمر ٤٥-٤٩ سنة لتصبح ٨٣,٦ ٪ ، وبلغت أقصى ارتفاع لها لدى السيدات من فئة العمر ٦٠-٦٩ سنة ، حيث وصلت إلى ٩١,٩٪على مستوى الجمهورية ( ناهد رمزي ، في : نادية حليم وآخرون ، ١٩٩٤ص ٤٩ ) .

## ٢ - مرحلة ما قبل المدرسة

يتبين من الجدول رقم (٣) أن نسبة الإناث المسجلات في مرحلة ما قبل المدرسة في الأعوام بين ١٩٨٠ و ١٩٩٠ بلغت ٤٩٪ من إجمالي المسجلين في هذه المرحلة . وهذا يعني أن الأسر التي ترسل أطفالها الى رياض الأطفال لا تميز بين الجنسين تقريباً . إلا أن الجدول رقم (٤) يبين أن معدلات القيد الإجمالية لكلا الجنسين في هذه المرحلة ( أي نسبة الملتحقين بالمدارس الى عدد السكان من الفئة العمرية المقابلة لهذه المرحلة ) ارتفعت من ٣٪ في عام ١٩٨٠ الى ٧٪ في عام ١٩٩٠ ، كما يقدر تقرير اليونسكو لعام ١٩٩٥ نسبة قيد الإناث الإجمالية في هذه المرحلة بـ٧٪ في عام ١٩٩٢ ( UNESCO, 1995 a p 126 ) . وهذا يعني أن **نسبة قليلة جداً من أطفال هذه المرحلة تجد لها مكاناً في رياض الأطفال** ، هذا فضلا عما تبينه الدراسات من افتقار معظم هذه الرياض إلى الظروف التربوية المناسبة ، سواء من حيث أبنيتها أو من حيث المناهج المتبعة أو طرائق التدريس أو الوسائل التعليمية والخامات المستخدمة أو من حيث مؤهلات العاملين فيها من إداريين ومعلمين ، وذلك على الرغم من أن الدراسات المختلفة قد أثبتت أن هذه المرحلة تترك آثارا ايجابية عميقة في حياة الأفراد في مستقبل حياتهم ، إذا ما أحسن تجهيز مؤسساتها ، وتأهيل مربياتها ، وإعداد برامجها وانشطتها ، فضلا عن أن التحاق أطفال هذه المرحلة بالرياض يساعد أمهاتهم على الخروج للعمل وهن مطمئنات إلى مصير أطفالهن . ولهذا ، بدأت الدول المختلفة تهتم اهتماما خاصا بهذه المرحلة ، بحيث نجد أن **معدلات قيد الإناث في هذه المرحلة** قد بلغت في عام ١٩٩٠ على سبيل المثال : ٩٥٪ في

هونج كونج ، ٨٤٪ في جامايكا ، ٦٩٪ في النمسا ، ٦٤٪ في كندا، ٦٣٪ في الأرجنتين ( UNESCO, 1993 a , pp 125-126 ) .

وجدير بالذكر أن قرارا قد اتخذ في المؤتمر القومي لتطوير التعليم الإبتدائي في عام ١٩٩٣ يقضي بضم هذه المرحلة إلى التعليم الإبتدائي ، ولو على الأقل لمدة عام دراسي ريثما تتوافر الإمكانات ، وبدأ مراعاة تنفيذ ذلك في المباني المدرسية الجديدة على ما يبدو . ونشر هذا التعليم يعني ضم رياض الأطفال المخصصة للفئة العمرية ٤ – ٦ سنوات إلى وزارة التربية والتعليم بدلا من وزارة الشؤون الإجتماعية ، والتوسع في إعداد مربيات الأطفال في معاهد وكليات إعداد المعلمين ( عبد الفتاح جلال ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٦ ، ص ١١٠ ) ، بحيث تحتل هذه المرحلة مكانا أساسيا في نظام التعليم ، فلا يترك أمرها لمبادرات الجمعيات والأفراد ، لأن تلك المبادرات تبقى محدودة أو قائمة على أساس تجاري أو بقصد الخدمة الإجتماعية والخير ، ولا يجوز أن تقوم الخدمات التعليمية – وهي حق لكل طفل – على هذه الأسس .

## ٣ – مرحلة التعليم الأساسي

لقد أصبح **التعليم إلزامياً** في مصر في **مرحلة التعليم الأساسي** بموجب قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١. ويمتد التعليم الأساسي لمدة تسع سنوات، ويضم المرحلتين الابتدائية والإعدادية ( مي شهاب ، ١٩٩٤، ص ١ ) .

وقد ارتفعت **نسبة الإناث الى إجمالي المسجلين** في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي (المرحلة الابتدائية) خلال السنوات الأخيرة من ٤٠٪ في عام ١٩٨٠ الى ٤٣٪ في عام ١٩٨٥ فإلى حوالي ٤٥٪ في عام ١٩٩٣/٩٢، كما يتبين من الجدول رقم (٣) .

ويتبين من الجدول رقم (٤) أن **معدلات قيد الإناث الإجمالية** في المرحلة الإبتدائية ( مقارنة عدد المسجلات في هذه المرحلة بعدد السكان

الإناث من الفئة العمرية المقابلة ) قد ارتفعت من ٦٥,٣٪ في عام ١٩٨٠ إلى ٨١,٥٪ في عام ١٩٨٥ فإلى ٨٩,٢٪ في عام ١٩٩٠، مقابل معدلات قيد إجمالية للذكور بلغت ٩٠,٤٪ و ١٠٠,٥٪ في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ على التوالي ، في حين بلغت **نسبة القيد الصافية للإناث ٨٢ ٪** في عام ١٩٩٢ ( UNESCO , 1995a , p 13 ) . **وهذا يعني أنه** ، رغم التطور الملحوظ ، لا تزال **نسبة لايستهان بها من الإناث في عمر المرحلة الإبتدائية خارج المدارس** . و تقدر بعض الدراسات **نسبة الإناث اللواتي لا يزلن خارج المدرسة بحوالي ٢٠٪** على أقل تقدير . بل ويقدر أن التحاق البنات بالتعليم الإبتدائي قد تراجع في السنوات الأخيرة ، خاصة بين فقراء الحضر، كما أن معدلات إكمال التعليم الإبتدائي بين الفئات العمرية المناسبة من السكان ما برحت تتدنى في السنوات الأخيرة ( نادر فرجاني وآخرون ، ١٩٩٤ ) . وتشير بعض النتائج إلى وجود حوالي ٦٠٠ ألف بنت في فئة العمر ( ٦ – ١٠ ) سنوات من العمر خارج المدارس في نوفمبر ١٩٩٣ ، ويضم الريف أكثر من أربعة أخماس ( ٨١ ٪ ) هؤلاء ، أي أكثر من ٤٧٠ ألفا ، ونصيب ريف الوجه القبلي ما يربو على نصف جملة البنات خارج التعليم ( ٥٦٪ ) ، أي أكثر من ٣٢٠ ألفا ، ويوجد ربع البنات خارج التعليم ( ٢٤ ٪ ) في ريف الوجه البحري ، أي قرابة ١٤٠ ألفا ، ولا تنجو محافظة واحدة من وجود بنات خارج التعليم ( نادر فرجاني ، ١٩٩٥ ) . كما يلاحظ أن هناك فجوة كبيرة بين نصيب كل من الجنسين في التعليم الابتدائي ، ولم تصل نسبة التحاق البنات إلى التساوي مع البنين في أي من محافظات مصر ( نادر فرجاني ، ١٩٩٥، ص ٧ ) . وهذا يعني أن **إلزامية التعليم لم تتحقق فعلياً** حتى الآن ، وبالتالي لم تسد **منابع الأمية** ، ويخشى – مع هذا الوضع – ألا تتمكن مصر من تحقيق الهدف الذي تبنته بتعميم التعليم الإبتدائي بحلول نهاية القرن العشرين .

من جهة أخرى ، يتبين من الجدول رقم ( ٥ ) أن **معدلات قيد الإناث** الإجمالية في المرحلة الابتدائية **تختلف حسب مكان الإقامة** ، ففي حين بلغ معدل قيد الإناث في المحافظات الحضرية ١٠٥٪ في عام ١٩٩٠ ، انخفض هذا المعدل الى ٧٩,٤٪ في محافظات الحدود ، والى ٧٣,١٪ في الوجه

القبلي . ويبدو أن الحكومة المصرية تنفق في المناطق الحضرية على الخدمات التعليمية ، أموالا أكثر وتبذل جهودا أكبر مما تنفقه وتبذله في المناطق الريفية ، ربما لأن الأعمال في المناطق الحضرية تتطلب مستويات تعليمية ومهارات تخصصية أكثر مما تتطلبه الأعمال في المناطق الريفية . بالإضافة الى أن المعلمين أنفسهم يفضلون العمل في المناطق الحضرية ( Abdel Kader , 1992 ونقرير معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ) .

وتبين البيانات المتوافرة عن ظاهرة **التسرب في التعليم الابتدائي** أن نسبة التسرب بين الإناث بلغت ٢٠,٥٪ في عام ١٩٩٢. وهذا يعني أن الأمر لا يقتصر فقط على عدم ترحيب بعض الأسر بالحاق البنات بالمدارس ، بل أنهم يدعونهن لترك المدرسة بسهولة عند أول صعوبة . وقد وجدت دراسة قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن **سبب ترك الدراسة** بالنسبة لـ ٦٦٪ من حالات تسرب الإناث من التعليم هو **مساعدة الأهل في نفقات المعيشة** ، وكانت النسبة المشابهة للذكور ٤٣,٣٪ . أما ترك المدرسة للإنفاق على الذات فكان بين الإناث ٥٨,٥٪ وبين الذكور ٣٤,٥٪ ، أي أن الأسباب الاقتصادية كانت بالنسبة للإناث ذات تكرار أعلى بكثير عنها لدى الذكور. وهذا يبين **أن الأسرة يمكن أن تتنازل عن تعليم الفتاة بسرعة أكبر ، وعملياً تساهم الإناث في هذه الحالة في مصاريف تعليم الصبي** في حالة انخراطهن في سوق العمل ( عن أحمد حسن ابراهيم ومحمد نعمان نوفل ، في : المجلس القومي للأمومة والطفولة واللجنة القومية للمرأة ، ص ١٤٦ - ١٤٧، وناهد رمزي ، مركز دراسات المرأة الجديدة، ص ٨١ - ٨٢ ) .

من جهة أخرى ، تتراجع معدلات قيد الإناث في المرحلة الإعدادية إلى ٨, ٧٠٪ في عام ١٩٩٠ .

وقد بينت بعض الدراسات أن انخفاض تسجيل الإناث في المدارس يعود الى **أسباب عديدة** ، ثقافية وتربوية واقتصادية ، منها سيطرة الأفكار التي تعتبر أن التعليم غير ضروري للإناث وأنه قد يضر بأخلاقهن ، وعدم وجود شهادات ميلاد للبنت لعدم اهتمام الأهل باستخراج شهادة لها عند

ميلادها ، وهي مطلوبة ضمن أوراق التقدم للقبول في المدارس ، وكذلك زواج الإناث المبكر ( مارلين تادرس ، ١٩٩٥ ، ص ١٦-١٧ ) ثم عدم وجود مدارس كافية ، ونقص الأماكن في المدارس الموجودة ، والنقص في عدد المعلمين والكتب المدرسية والوسائل التعليمية ، وطرائق التدريس التقليدية ، ومحتويات المناهج البعيدة عن حاجات الطلبة ، بالإضافة الى **بعد المدرسة عن منازل** قسم من الطالبات . فقد وجدت إحدى الدراسات التي أجريت في عام ١٩٨٧ في الريف المصري أن معدل قيد الإناث ارتفع الى ٧٢٪ عندما كانت المدرسة على بعد كيلومتر من منازل التلميذات ، إلا أنه انخفض الى ٤٠٪ عندما كانت المدرسةعلى بعد ٢ كيلومتر عن منازل التلميذات ، كما أنه انخفض الى ٣٠٪ عندما كانت المدرسة على بعد أكثر من ٢ كيلومتر عن المنازل ( عن : Rihani, 1993 , p 47 ) . من جهة أخرى ، فإن مشاركة الإناث في الأعمال المنزلية والزراعية تجعلهن يتغيبن عن المدرسة ، ثم تدفعهن الى التسرب كي لا يضطررن لإعادة الصف أو الى التعويض عما فاتهن . وهكذا، فإن **نقص الوعي التعليمي** بسبب العادات والتقاليد، والاتجاهات المحافظة ، خاصة في محافظات الصعيد ، بالإضافة الى **ارتفاع تكاليف التعليم** ، و**انخفاض مستوى المعيشة** والدخل في هذه المحافظات يدفع الأهالي الى حرمان أبنائهم – خاصة الإناث – من التعليم ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ٥١ ) . من جهة أخرى ، بينت إحدى الدراسات أن مستوى التعليم في الأسرة وعلى مستوى المجتمع المحلي محددات مهمة لمدى الإلتحاق بالتعليم ، وأن لتعليم الأم وقعا أقوى في رفع احتمال الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي ، خاصة بالنسبة للإناث ، وأن ارتفاع التحصيل التعليمي للأم له تأثير واضح على زيادة احتمال إكمال هذا التعليم ، بينما لا يؤثر تعليم الأب بشكل واضح ( نادر فرجاني وآخرون ، ١٩٩٤ ) .

هذا ، ويشير تقرير اليونيسف ١٩٩٤، الى أن **نسبة الإناث اللاتي وصلن الى مستوى الصف الخامس** من المرحلة الابتدائية ( وهو الحد الأدنى من التعليم الذي يجب أن يتسلح به كل طفل ) بلغت في مصر ٨٠٪ ( UNICEF, 1994, p 20 ) . وهذا من شأنه أن يضاعف مشكلة الأمية المستفحلة أصلا ، خاصة وأن دراسة أجراها البنك الدولي بالتعاون مع مركز البحوث

التربوية في مطلع الثمانينات قد بينت أن مستوى المهارات الأساسية ، في القراءة والكتابة والرياضيات ، التي يكتسبها من يكملون ٤ سنوات من التعليم الابتدائي يقصر عن محو الأمية الوظيفية ، ويتردى المستوى أكثر بالنسبة لمن يتركون المدارس ، حتى ولو في السنة السادسة . كما تظهر الدراسة أن مستوى تحصيل البنات في المهارات الأساسية أقل بوجه عام من البنين ، كما أن تحصيل التلاميذ أدنى بوجه عام في الريف عن الحضر ( نادر فرجاني ، ١٩٩٣ ) . وتظهر دراسة أخرى أن إنجاز البنات يقل عن الصبية في البيئات الإجتماعية الأفقر ، وذلك بسبب التحيزات ضد تعليم البنات ، وضعف الدعم المجتمعي لاكتسابهن المهارات الأساسية ( حيث يتلقى الذكور دعما مجتمعيا في المهارات اللغوية أقوى من الإناث من خلال ارتياد المساجد ومخالطة الرجال الذين يفوق تحصيلهم النساء بوجه عام ) ، كما تظهر أن مستوى الإنجاز ما فتئ يتدنى منذ أواخر الثمانينيات ، وأن تخفيض عدد صفوف المرحلة الإبتدائية إلى خمسة فقط ، في عام ١٩٨٨ ، قد أدى إلى تدهور واضح في اكتساب المهارات الأساسية ، إذ أن من أكملوا التعليم الإبتدائي في ستة صفوف حققوا مقدرة أعلى في تلك المهارات عمن أكملوا المرحلة في خمسة صفوف فقط ، فقد اطرد انخفاض مستوى هذا الإكتساب عبر دفعات إكمال التعليم الإبتدائي في السنوات ١٩٨٨ حتى ١٩٩٣ بحوالي ٢٥ نقطة منوية في القراءة والكتابة ، وقرابة ٢٠ نقطة منوية في الرياضيات . كما انخفضت نوعية التعليم بمعدل أسرع في المناطق التي تعاني من انتشار الفقر وتردي البنية التعليمية . هذا ، ويظهر أن لتعليم كل من الأب والأم أثرا ايجابيا على اكتساب المهارات الأساسية ، خاصة في الرياضيات ( نادر فرجاني وآخرون ، ١٩٩٤ ) .

لقد أظهرت الدراسات العديدة في معظم دول العالم أن عوائد التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة وفي مرحلة التعليم الأساسي تكون أكثر ارتفاعا من أي شكل آخر من الإستثمار في البشر . ولهذا ، فهناك حاجة ملحة لكي يضع متخذو القرارات وخبراء التعليم هذه المسألة في قمة اهتماماتهم ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ٧ ) .

## ٤ – مرحلةالتعليم الثانوي

يتبين من الجدول رقم (٣) أن **نسبة الإناث** المسجلات في التعليم الثانوي العام إلى إجمالي المسجلين قد ارتفعت أيضاً في السنوات الأخيرة من ٣٧٪ في عام ١٩٨٠ الى ٤٠٪ في عام ١٩٨٥ فإلى ٤٥,٢٪ في عام ١٩٩٠. كما يتبين من الجدول رقم (٤) أن **معدلات قيد الإناث** الإجمالي (مقارنة بعدد السكان في نفس الفئة العمرية) قد ارتفعت من ٤١,٥٪ في عام ١٩٨٠ الى ٤٥,٩٪ في عام ١٩٩٠. بالإضافة الى ذلك ، يتحسن أداء الإناث الدراسي باطراد ، وتشير أرقام وزارة التعليم إلى أن البنات يتفوقن على البنين من حيث انخفاض معدلي الرسوب والتسرب وارتفاع معدلات النجاح بينهن ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ٣١ ) .

إلا أن الجدول رقم ( ٣ ) يبين من جهة أخرى **عدم انسجام في توزيع نسب الإناث على الفروع الثانوية المختلفة** ، حيث تركزن في عام ١٩٩٣/٩٢ بنسبة ٦٨,٤٪ من إجمالي المسجلين في التعليم الثانوي التجاري، وبنسبة ٣٥,٨٪ من إجمالي المسجلين في دور المعلمين والمعلمات ، ثم انخفضت نسبتهن في التعليمين الفنيين الصناعي والزراعي الى ٢٨,٧٪ و ٢٣,٧٪ على التوالي . ويلاحظ أن نسبة الإناث في شعبة الرياضيات بلغت ١٦,٦٪ فقط في عام ٨٩/ ١٩٩٠، مما يؤثر على نسب التحاقهن بالكليات التي تؤهلهن للعمل في المجالات غير التقليدية ، كالهندسة وتكنولوجيا الالكترونيات والبترول والتعدين والمعاهد الفنية الصناعية ( المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤، ص ٣٣ - ٣٤ ) ، ويؤدي بالتالي الى تركزهن في الأعمال التقليدية ، كالتعليم والسكرتارية .

من جهة أخرى ، لا يزال يلاحظ وجود **فجوة** بين معدلات **قيد الجنسين** الإجمالية في التعليم الثانوي ، فقد بلغت هذه المعدلات ٧٦,٦٪ بالنسبة للذكور و ٥٣,٩٪ فقط بالنسبة للإناث في عام ١٩٨٥، كما يتبين من الجدول رقم (٤) . بل ويشير تقرير التنمية البشرية - مصر ١٩٩٤ الى أن معدلات القيد الاجمالية للإناث في التعليم الثانوي قد بلغت ٤٥,٩٪ فقط في

عام ١٩٩٠. وهذا يدل على أن معدلات قيد الإناث في هذا التعليم لا تزال منخفضة نوعا ما، خاصة إذا ما قورنت بالمعدلات المماثلة في بلدان أخرى، حيث بلغت في العام نفسه على سبيل المثال : ١١٣٪ في اسبانيا ، ١١١٪ في الدنمارك ، ١٠٤٪ في كندا ، ١٠٣٪ في ألمانيا الاتحادية ، ٩٥٪ في البحرين ، ٩٠ ٪ في قبرص ٨٩٪ في اسرائيل ( UNESCO, 1993 a , pp. 136 - 139 ) .

هذا ، **وتتفاوت نسب القيد الإجمالية للإناث حسب مكان الإقامة** ، ففي حين بلغت ٦٦٪ في المحافظات الحضرية ، انخفضت الى ٤٦٪ في الوجه البحري ، والى ٣٤٪ في الوجه القبلي ، وذلك في عام ١٩٩٠، كما يتبين من الجدول رقم ( ٥ ) . وطبعا تنخفض هذه النسب أكثر في أرياف المحافظات بسبب الاتجاهات المحافظة وانخفاض المستويات الاقتصادية.

## ٥ – مرحلة التعليم العالي

يتبين من الجدول رقم ( ٣ ) أن **نسبة المسجلات في التعليم العالي** في مصر إلى إجمالي المسجلين في هذا التعليم قد ارتفعت من ٣٢٪ في عام ١٩٨٠ الى ٣٥٪ في عام ١٩٩٠ ، أي أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين نصيب كلا الجنسين .

ويتبين من الجدول رقم (٤) أن **معدل القيد الإجمالي للإناث في التعليم العالي** بلغ ٩,٢٪ في عام ١٩٩٠، وهي نسبة متدنية كما نلاحظ، علما بأن معدلات الالتحاق الإجمالية لإناث في التعليم العالي بلغت في العام نفسه على سبيل المثال : ٨١,٨٪ في كندا ، ٨٠٪ في الولايات المتحدة الأمريكية ، ٤٣,٣٪ في قطر ، ٤٣,١٪ في الأرجنتين ( UNESCO, 1993 a, pp. 144 -146 ) .

ومن المؤكد أن معدلات القيد الإجمالية في التعليم العالي تنخفض كثيرا في الريف مقارنة بالحضر.

ويتبين من الجدول رقم ( ٣ ) كذلك **أن نسب الإناث في التعليم العالي تختلف حسب الفروع** ، حيث بلغت ٤٩٪ و ٤٧٪ في العلوم الإنسانية والتربية على التوالي في عام ١٩٩٠، في حين انخفضت الى ٢٦٪ في العلوم الطبيعية والهندسية . ومن المرجح أن هذه النسبة الأخيرة قد ارتفعت الى هذا الحد نتيجة التحاق الإناث بفروع الكيماء والأحياء والفيزياء ، وهي فروع تؤدي غالبا الى مهنة التدريس ، وعلى الأرجح فإن نسبة الإناث في الفروع الهندسية متدنية جدا ، علما بأن نسبة الإناث في الفروع العلمية والهندسية بلغت في العام نفسه ، على سبيل المثال : ٤٨٪ في جامايكا و ٤٠٪ في كوبا ( UNESCO, 1993 a pp 149 - 150 ) .

هذا ، وتشير البيانات الإحصائية المتعلقة بخريجي الجامعات المصرية في الأعوام الأخيرة إلى انخفاض نسبة الخريجات في تخصصات الهندسة (١٦٪) والتكنولوجيا (١٦٪) والإلكترونيات (٧٪) والبترول والتعدين (٧٪) ، وذلك نتيجة لانخفاض التحاق الإناث بشعبة الرياضيات في التعليم الثانوي ، كما ذكرنا أعلاه ( هشام الشريف ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٧٣ ) .

أما بالنسبة لمجموعة المعاهد الفنية الصناعية ، فقد ارتفعت نسبة الإناث إلى جملة المسجلين من ٥,٧٪ في عام ١٩٨٤/٨٣ إلى ٢٨,٥٪ في عام ١٩٩٣/٩٢، ويعود ذلك إلى دخول تخصصات دقيقة في هذه المعاهد مثل البصريات والإلكترونيات التي استوعبت أعدادا متزايدة من الإناث ( أحمد حسن إبراهيم ومحمد نعمان نوفل ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ١٥٨ ) .

أما في كليات التربية النوعية – وهي كليات جديدة في نظام التعليم المصري تقتصر على تخصصات لا تدرس في كليات التربية ، كالتربية الفنية والتربية الموسيقية والإقتصاد المنزلي – فقد كانت نسبة الإناث ٧٤,٦٪ عندما بدأت في عام ٨٩/١٩٩٠، لأن أغلب هذه الكليات بدأت بتخصص الإقتصاد المنزلي الذي ينظر إليه على أنه ليس رجاليا ، وأصبحت نسبة الإناث في

حدود ٧٠٪ في عام ١٩٩٣/٩٢. ويتأثر اتجاه انصراف الطلاب عن الالتحاق بهذه الكليات كونها تعد الخريجين للتدريس في مرحلة التعليم الأساسي ، وبالتالي فهي لا تشكل عنصر جذب للذكور الذين "يترفعون" عن التعامل مع الأطفال . كذلك ، فإن كليات رياض الأطفال تقتصر منذ إنشائها في عام ١٩٩٠/٨٩ على الطالبات فقط ، دون وجود سبب جوهري يمنع الذكور من الإلتحاق بهذا التخصص ، والذي يجعل الرجل فيما بعد يتغيب عن عملية تربية الأطفال ، سواء في دور الحضانة أم في المنزل . وهذا النظام يعبر عن نظرة المجتمع التقليدية لعملية التربية ( أحمد حسن إبراهيم ومحمد نعمان نوفل ، في: المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ١٥٨ – ١٥٩ ) .

## ٦ – متوسط عدد سنوات الدراسة للنساء

لقد تحسن متوسط سنوات الدراسة للمصريات ، فبعد أن كان يساوي ١,٦ سنة في عام ١٩٦٠ بالنسبة للنساء في عمر ٢٥ سنة فأكثر، ارتفع الى سنتين ونصف في عام ١٩٨٦. أما بالنسبة للرجال ، فقد كان الإرتفاع أكثر أهمية حيث زاد هذا المتوسط من ٢,٩ سنة الى ٥ سنوات فيما بين العامين المذكورين ( معهد التخطيط القومي، ١٩٩٤، ص ٣٣ ) ، هذا مع العلم بأن تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ قد قدر متوسط سنوات الدراسة للإناث المصريات ( ٢٥ سنة فأكثر ) بـ ١,٧ سنة فقط في عام ١٩٩٢. وهذا **منخفض جداً** مقارنة بمتوسط سنوات الدراسة للإناث في البلدان الأخرى ، حيث بلغ في العام نفسه على سبيل المثال: ١٢,٥ سنة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وحوالي ١٢ سنة في كندا وفرنسا والنروج ، و ٩,٥ سنة في الأرجنتين ، و٩,٢ سنة في إسرائيل ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٤، ص ١٣٨ و ١٨٨ ) .

من جهة أخرى ، يلاحظ **تفاوت** في مصر بين **المناطق الجغرافية** في هذا المجال ، فقد بلغ متوسط سنوات الدراسة بالنسبة للإناث ٤,٢ سنوات في المحافظات الحضرية في عام ١٩٨٦، في حين لم يتجاوز ١,٦ سنة في ريف

الوجه البحري ، و ١,٣ سنة في ريف الوجه القبلي وريف محافظات الحدود، كما يتبين من الجدول رقم ( ٦ ) . ويرجع ذلك الى نقص الأبنية المدرسية والمدرسين ، مع الزيادة السكانية الكبيرة وزيادة عدد التلاميذ ، وعدم الاهتمام بتعليم الإناث بسبب العادات والتقاليد ، ونقص الموارد الموجهة من قبل الحكومة للتعليم في محافظات الصعيد ، وخاصة في الريف ، وانخفاض مستوى الدخل ، وانخفاض ما تخصصه الأسرة للإنفاق على التعليم ( معهد التخطبط الفومي ، ١٩٩٤، ص ٤٧ - ٤٨ ) .

وهكذا نرى أنه ، رغم التطور الذي أحرزته مصر على صعيد التعليم بعامة ، وتعليم الإناث بخاصة ، فإن **الحاجة لا تزال كبيرة لردم الفجوة بين الجنسين ، ورفع نسب القيد الإجمالي للبنات في مختلف المراحل التعليمية ، وتأمين تكافؤ الفرص بين المناطق الجغرافية** . كذلك ، تحتاج الخدمات التعليمية الى **زيادة الموارد المالية** المخصصة لها لتقابل الزيادة السكانية والزيادة في أعداد من هم في سن التعليم حتى تتمكن من الاستيعاب الكامل لهذه الأعداد في مرحلة التعليم الإلزامي ، ومن تخفيض كثافة الفصول ، ومن معدلات عدد التلاميذ للمدرس الواحد ، وإلغاء الفترات الدراسية ( معهد التخطيط الفومي، ١٩٩٤، ص ٥٠ ) . هذا ، ومن الضروري التركيز في التوسع التعليمي على مرحلة التعليم الأساسي الذي يسمح بحد أدنى من التعليم للغالبية العظمى من أبناء المجتمع ، يقي الأفراد من شبح الأمية ، بدلا من التركيز على إنشاء الجامعات رغم تكلفتها المرتفعة ( ساهد رمزي ، في : نادية حليم وآخرون ، ١٩٩٤ ، ص ٥٨ ) ، إذ يتبين من توزيع الإنفاق على التعليم حسب المراحل المختلفة أن هناك تحيزا ضد التعليم الإبتداني الذي يضم ٥٩ ٪ من إجمالي الطلبة لايحصلون إلا على ٣٤,٧ ٪ من نفقات التعليم ، بينما يحصل طلبة الجامعات على ٣٢ ٪ من نفقات التعليم وهم لايشكلون سوى ٥,٤ ٪ من إجمالي الطلبة ، أي أن المشكلة لاتعود إلى نقص ميزانية التعليم بل إلى نوع السياسات المتبعة وما تتضمنه من أولويات ( جنان السمالوطي ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة الفومية للمرأة ، ١٩٩٦ ، ص ٩١-٩٢ ) .

# الفصل الثاني

# الواقع الصحي للمرأة

يؤكد **الدستور** المصري في المادة (١٦) أن **الدولة تكفل الخدمات الصحية** ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية ... كما تنص المادة (١٧) أن الدولة تكفل خدمات التأمين الإجتماعي والصحى ... ( مركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم ، ١٩٧٧ ) ، ولهذا تسعى الدولة جاهدة لتأمين تلك الخدمات ضمن الإمكانات المالية المتاحة والظروف الثقافية المحددة .

وتشير التقارير المختلفة الى أن **المستوى الصحي للمرأة المصرية قد تحسن** في السنوات الأخيرة ، فقد ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للنساء ، وانخفضت معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع ، وانخفض معدل الخصوبة ، وزادت نسبة النساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل ... وذلك بسبب تأمين شبكة من المستشفيات العامة ، والوحدات الطبية في مختلف مناطق مصر ، والتوسع في تأمين مياه الشرب الصالحة ، والصرف الصحي والخدمات الطبية الوقائية والعلاجية ، **إلا أن فاعلية الخدمات الصحية لا تزال دون الكفاية المطلوبة** ، فلم تصل بعد شبكة مياه الشرب النقية – على سبيل المثال –إلى منازل خمس سكان الحضر وخمسي سكان الريف ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ١٧ ) ، ولا تزال هناك تحديات صحية كثيرة تواجه المسؤولين ، كما نتبين من الفقرات التالية :

## ١ – العمر المتوقع للإناث عند الولادة

يعكس مؤشر العمر المتوقع عند الولادة مستوى مختلف الظروف الصحية للسكان . وفي مصر ، ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة

بالنسبة للإناث من ٥٨,٢ سنة في عام ١٩٨٥/٨٤، الى ٦٥,٩ سنة في عام ١٩٩٣/٩٢، كما ارتفع بالنسبة للذكور من ٤٩,٥ سنة الى ٦٢,٥ سنة بين العامين المذكورين ، كما يتبين من الجدول رقم (٧) . أما تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٤، فقد قدر متوسط العمر المتوقع للإناث في مصر بـ ٦٣ سنة في عام ١٩٩٢ ( ص ٢٥٠ ) ، كما قدر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤ هذا المتوسط بـ ٦٢,١ سنة ( ص ١٤٤ ) . هذا، ويشير تقرير معهد التخطيط القومي لعام ١٩٩٤ الى **التفاوت بين المحافظات** في هذا المتوسط ، ففي حين بلغ ٦٥ سنة في المحافظات الحضرية والوجه البحري ، بلغ ٦٤ سنة في محافظات الجنوب ، ثم انخفض الى ٦٢ سنة في الوجه القبلي ( ص١٢٤ ) ، علماً بأن العمر المتوقع للإناث قد بلغ في عام ١٩٩٢، على سبيل المثال : ٨٠,٢ سنة في هونج كونج ، ٧٨,٣ سنة في كوستاريكا، ٧٧,١ سنة في سنغافورة ، ٦٩,١ سنة في الأردن ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤، ص ١٤٤ ) . وهذا يرجع إلى تفاوت مستوى الرعاية الصحية بين المناطق ، ومدى توافر المياه النقية والصرف الصحي ، إلخ ... فقد بينت معلومات عام ١٩٩٥ أن نصيب الفرد من مياه الشرب النقية ، على سبيل المثال ، قد بلغ ٦٠٤ ليترات في اليوم في محافظة القاهرة ، في حين بلغ ٦٠ ليترا في اليوم فقط في محافظة المنيا ، و٧١ ليترا في محافظة المنوفية ، و٧٧ ليترا في محافظة البحيرة ، و٨٢ ليترا في كل من محافظتي بني سويف والشرقية ، إلخ. ( رئاسة مجلس الوزراء ، ١٩٩٥ ) .

## ٢ – وفيات الأمهات والرضع وسوء تغذية الأطفال

يعد مؤشر معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة لكل ١٠٠ ألف مولود حي من المؤشرات الرئيسية لقياس المستوى الصحي للأم . وقد انخفضت معدلات وفيات الأمهات في مصر بالنسبة لكل ١٠٠ ألف حالة من المواليد الأحياء من ١٢٤ حالة في عام ١٩٨٠ الى ٥٨ حالة في عام ١٩٩٠. ولكن مسحاً بيانياً عن معدلات وفيات الأمهات في عام ١٩٩٣/٩٢ أشار الى أن هذه المعدلات كانت ١٨٤ حالة لكل ١٠٠ ألف مولود حي ( معهد التخطيط القومي، ١٩٩٤، ص ٣٦ ) . ويرتفع هذا المعدل في الوجه القبلي ليصل الى ٢٤٠

حالة، بينما ينخفض في الوجه البحري الى ١٤٨ حالة ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ١٢٤ ) . هذا ، ويقدر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤ معدل وفيات الأمهات في مصر لعام ١٩٨٨ بـ ٣٠٠ حالة ، في حين كان هذا المعدل في العام نفسه على سبيل المثال : ٤ حالات فقط في بلجيكا والنروج والدانمارك ، ٥ حالات في الولايات المتحدة الأمريكية ، ٧ حالات في السويد ، ١٠ حالات في قبرص ، ٣٦ حالة في اسرائيل وهونج كونج ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤، ص ١٨٤ ) . وتشير دراسة لوزارة الصحة والسكان أن أسباب ارتفاع معدل وفيات الأمهات يعود في ٤٢٪ من الحالات إلى تأخر طلب العناية الطبية من قبل الأمهات والأسرة ، وتعود في ٤٧٪ من الحالات إلى انخفاض مستوى العناية المقدمة ، وفي ١١٪ من الحالات الى الخدمات الصحية المتعلقة بنقص الدم أو وسائل الإنتقال أو الأدوية والتجهيزات ( Ministry of Health & Population , 1996 , p. 3 ) . كل هذا يشير إلى أن **الرعاية الصحية للأمهات الحوامل** في مصر **لا تزال تحتاج الى مزيد من الجهود** . ومن الأدلة على ذلك أن نسبة الحوامل اللاتي حصلن على رعاية قبل الولادة في عام ١٩٩١ بلغ ٥٢,٢٪ ، منهن ١٤٪ فقط تلقين رعاية دورية منتظمة . وتنخفض نسبة حالات الولادة التي تتم في حضور الأطباء الى الثلث ، كما تصل نسبة النساء اللاتي يلدن في مؤسسات صحية الى الخمس . وتشير دراسة وزارة الصحة والسكان إلى أن ٧٣,٥٪ من الولادات تتم في المنازل ، وأن ٤٦٪ من الولادات تتم بحضور أشخاص مؤهلين ( أطباء أو ممرضات متدربات ) ، وأن ٨٢٪ من الأمهات لايتلقين عناية طبية بعد الولادة ( Ministry of Health & Population , 1996 , p. 2 - 3 ) . وتظهر المؤشرات التفصيلية أن الخدمات الصحية المقدمة للحوامل تقل في المناطق الريفية والوجه البحري ، فبينما تحصل ٧٣,٤٪ من الحوامل على مساعدات طبية في المحافظات الحضرية ، فإن نسبة من يحصلن على هذه المساعدة تبلغ ٤٩,١٪ في محافظات الوجه البحري ، و٤٧,٤٪في محافظات الصعيد . وبينما تبلغ نسبة الولادات التي تتم في المنازل ٤٣,٧٪ من مجمل الولادات في المحافظات الحضرية ، فإنها تصل إلى ٧٦,٢٪ في محافظات الوجه البحري ، وإلى ٨٢,١٪ في محافظات الصعيد ( اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية للمرأة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦ ) . هذا وقد قدر تقرير برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٤) **نسبة النساء اللواتي يحصلن على رعاية قبل الولادة** في مصر بـ ٤٠٪ فقط . وهذه نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بمثيلاتها في بعض البلدان الأخرى ، حيث بلغت على سبيل المثال : ١٠٠٪ في قطر وقبرص ، ٩٨٪ في بربادوس ، ٩٦٪ في جمهورية كوريا ودومينيكان ( ص ١٥٠ ) . كذلك قدرت نسبة **النساء اللواتي يتلقين مساعدة متدربة خلال الولادة** في مصر ب ٤٧٪ مقابل ١٠٠٪ في قبرص وكوريا وسنغافورة وبلجيكا وبلغاريا وألمانيا والسويد ، و ٩٩٪ في استراليا واسرائيل وهنغاريا واللوكسمبورغ ( UN, 1991, p. 67 ) .

هذا ، وقد بلغ **عدد السكان مقابل كل طبيب** في مصر ١٣٢٠ نسمة في عام ١٩٩٠، وهذا عدد كبير إذا ما قورن بمثيله في الدول الأخرى ، حيث بلغ عدد السكان مقابل كل طبيب، على سبيل المثال ، في العام نفسه : ٣١٠ في بلجيكا ، ٣٥٠ في اسرائيل وفرنسا، ٣٧٠ في السويد ، ٤٢٠ في أمريكا ، ٦٥٠ في فنزويلا ، ٧٥٠ في قبر ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٤، ص ١٨٤ ) . ويبدو أن عدد السكان مقابل الطبيب الواحد في مصر يختلف كثيرا حسب المناطق الجغرافية ، ففي حين نجد طبيبا لكل ٥٤٢ نسمة في محافظة القاهرة في عام ١٩٩٥ ، فإننا نجد على سبيل المثال طبيبا لكل ٣٦٣٩ نسمة في محافظة قنا ، وطبيبا لكل ٢٥٥٨ نسمة في محافظة الشرقية، وطبيبا لكل ٢١٩٦ نسمة في محافظة كفر الشيخ ، وطبيبا لكل ٢٠٩٤ نسمة في محافظة بني سويف ، وطبيبا لكل ٢٠٢٢ نسمة في محافظة القليوبية ، إلخ.

من جهة أخرى ، يلاحظ **نقص في هيئة التمريض** بشكل واضح في المستشفيات العامة والخاصة وعيادات الأمومة والطفولة ، مما يؤدي الى ضعف الخدمات المقدمة للمرضى ( مؤمنة كامل ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ١٩٤ ) . بالإضافة إلى ذلك ، تظهر البيانات انخفاضا في الإنفاق الصحي في وزارة الصحة في السنوات الأخيرة بالنسبة لميزانية الدولة وبالنسبة للناتج المحلي الإجمالي من ٢,٣٪ و١,٢٪على التوالي في عام ١٩٨٠ إلى ١,٩٪ و٠,٦٪ فقط في عام ١٩٩٤/٩٣ ، وقد أدى

ذلك إلى معاناة المستشفيات الحكومية من نقص في الموارد ، وأدى إلى إهمال التجديد والإصلاح ، وإلى نقص شديد في التسهيلات العلاجية ، وجعل العديد من المستشفيات المجانية تلزم مرضاها، حتى الفقراء منهم ، بدفع ثمن الأدوية ومستلزمات العلاج الأخرى ، أو فرض توفيرها من قبلهم من مصادرهم الخاصة ( اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية للمرأة ، ١٩٩٥ ، ص ١٦ و ص ٢٤ ) .

ويصاحب ارتفاع معدلات وفيات الأمهات في فترات الحمل والولادة **ارتفاع معدلات وفيات الأطفال الرضع** ( دون سنة ) . وتبين بعض التقارير أن هذه المعدلات في مصر قد انخفضت من ١٦٩ حالة لكل ألف مولود حي في عام ١٩٦٠ الى ٤٣ حالة في عام ١٩٩٢ ( اليونيسف ، ١٩٩٤، ص٦٤ ) . إلا أن تقرير الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٤) يقدر هذا المعدل بـ ٥٨ حالة في عام ١٩٩٢، مع العلم بأن مختلف التقارير تشير الى أن **هذه المعدلات غير دقيقة** ، نظرا لعدم تسجيل جميع حالات الوفيات ، خاصة في الأرياف . وعلى أية حال فإن معدلات وفيات الأطفال الرضع في مصر لا تزال **مرتفعة** إذا ما قورنت بمثيلاتها في بلدان أخرى ، حيث بلغت لكل ألف مولود حي في عام ١٩٩٤ وعلى سبيل المثال فقط : ٦ حالات في هونج كونج ، ٨ في سنغافورة ، ٩ في قبرص ، ١٤ في ماليزيا ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤، ص ١٥٠ ) .

من جهة أخرى ، تشير دراسة عن حالة الطفل في مصر، في الفترة من ١٩٨٦ - ١٩٨٩ الى أن معدلات وفيات الرضع من الإناث بلغت ٥٣ في الألف ، وتقل قليلاً عن وفيات الرضع من الذكور ( ٥٨ في الألف ) . وتبين التفاصيل حسب العمر والجنس أن الوفيات التي تتم في الشهر الأول بعد الميلاد ترتفع عند الذكور (٣٤ في الألف ) عنها عند الإناث ( ٢٥ في الألف ) ، ولكن الموقف ينعكس بالنسبة للوفيات التي تحدث بين الأطفال فوق سن شهر وأقل من سنة ، حيث تزيد معدلات وفيات الرضع من الإناث ( ٢٨ في الألف ) عن الذكور ( ٢٤ في الألف ) ، مما قد يشير الى **نوع من التمييز في العناية الصحية للأطفال تبعاً للجنس ، ولصالح الذكور**، في هذه المرحلة

الدقيقة من العمر ( المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤, ص ٣٨ - ٣٩ ) . فللذكور الأفضلية والأولوية في تناول الطعام المحدود ، كما أنهم المفضلون في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية . ويبرز التمييز في العناية بين الجنسين لصالح الذكور بصفة خاصة في الإهتمام بإتمام التطعيمات ، مما يجعل معدلات وفيات الأطفال الإناث أعلى من معدلات وفيات الأطفال الذكور ( اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية ، ١٩٩٥ ،ص ١٦ و ٢٥ ) .

هذا ، وقد انخفضت معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة في مصر لكل ألف مولود حي من ٢٥٨ في عام ١٩٦٠ الى ١٨٠ في عام ١٩٨٠ فإلى ٥٥ في عام ١٩٩٢ (اليونيسف ، ١٩٩٤، ص ٦٦ و ٨٠ ) . وقد بلغت نسبة ناقصي الوزن (دون الخامسة) ١٠,٤٪، والمصابون بالهزال (١٢ - ٢٣ شهراً) ٤,٢٪ والمصابون بتوقف النمو (٢٤ - ٥٩ شهراً) ٣١,٥٪ وذلك عام ١٩٩١ ( حامد عمار، ١٩٩٤، ص ١٧ - ١٨ ) . ويشير تقرير التنمية البشرية في مصر لعام ١٩٩٥ أن ثلث الأطفال في سن ما قبل المدرسة يعانون من قصور النمو( ص ١٧ ) ، ولا تتوافر تفصيلات حسب الجنس في هذا المجال .

**كل ما تقدم ، يستدعي المزيد من الاهتمام بخدمات الرعاية الصحية الأولية ، خاصة للفقراء وسكان المناطق الريفية** ، كما يستدعي العمل على رفع مستوى التعليم والوعي لدى الأمهات ، ذلك أن الجهل - كما قال قاسم أمين ( ١٩٩٣ أ و١٩٩٣ ب ) - يجعل الأم تؤمن بالخرافات ، وتأخذ من وسائل وقاية طفلها من المضرات تعليق التعاويذ وماشابه ، وكثيرا ما تقتل الأمهات الجاهلات أطفالهن أو يجلبن عليهم أمراضا وعاهات مزمنة بسبب جهلهن بقواعد الصحة . وواقع الأمر أن تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٠ قد أشار إلى أن وفيات أطفال الأمهات الأميات تبلغ ثلاثة أضعاف وفيات أطفال الأمهات اللاتي حصلن على قدر من التعليم يقدر بالمرحلة الابتدائية وما فوقها، كما أشارت الدراسات الموثقة في هذا التقرير الى أن كل سنة من سنوات تعليم الأم تؤدي الى انخفاض في نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ٩٪ ( عن ناهد رمزي ، مركز دراسات المرأة الجديدة ، ص ٨٤ ).

## ٣ – معدل الخصوبة

وترتبط المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات في فترات الحمل والولادة ووفيات الأطفال الرضع بارتفاع معدلات الخصوبة وتكرار الحمل والولادة ، ذلك أن الولادات الكثيرة والمتقاربة تعتبر سبباً رئيسياً للمرض وسوء التغذية والوفاة لكل من الأمهات والأطفال ، خاصة إذا لم تتوافر الخدمات الصحية الكافية. بينما يسهم تقليل عدد الولادات في تحسين صحة النساء ، ويزيد من فرص بقاء الأطفال ويحسن تغذيتهم وصحتهم وتعليمهم ( اليونيسف ، ١٩٩٣ ، ص ٣٢ ) .

وقد اهتمت الحكومة المصرية منذ زمن طويل **بتنظيم الأسرة** في محاولة لخفض الخصوبة ، وبالتالي خفض معدلات النمو السكاني السريع ، فانخفض المعدل العام للخصوبة من ٥,٣ في عام ١٩٨٠ الى ٣,٩ في عام ١٩٩٢، كما زادت نسبة استخدام النساء لموانع الحمل من ٢٤,٢٪ في عام ١٩٨٠ الى ٤٧,١٪ في عام ١٩٩٢ ( المجلس القومي للطفولة والأمومة، ١٩٩٤، ص ٣٩ ) . هذا، **ويلاحظ تفاوت** في هذا الصدد **بين المحافظات** ، ففي حين بلغ معدل الخصوبة في المحافظات الحضرية ٢,٩ في عام ١٩٩١، بلغ هذا المعدل ٣,٩ بالنسبة لحضر الوجه القبلي ، و ٤,٩ بالنسبة لريف الوجه البحري ، وقفز الى ٦,٧ بالنسبة لريف الوجه القبلي . كذلك تتفاوت نسب النساء اللواتي يستخدمن موانع الحمل حسب المناطق الجغرافية ، ففي حين بلغت هذه النسبة ٥٩٪ في عام ١٩٩٢ في المحافظات الحضرية، بلغت ٥١٪ في ريف الوجه البحري ، و ٢٤٪ فقط في ريف الوجه القبلي ( المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤، ص ٤٠ ) . ويلاحظ أن **النساء المتعلمات** من الطبقات الوسطى والعليا يمارسن تنظيم الأسرة أكثر من النساء اللواتي ينتمين الى الطبقات الاقتصادية والاجتماعية الدنيا ، ويدركن بطريقة أفضل أهمية الممارسات الصحية ( Abdel Kader , 1992 , p 19 ) . وعلى أية حال ، تبقى **معدلات الخصوبة في مصر مرتفعة ومعدلات استخدام وسائل منع الحمل منخفضة** إذا ما قورنت بمثيلاتها في البلدان الأخرى ، حيث بلغ معدل

الخصوبة في عام ١٩٩٠ على سبيل المثال : ١,٥ في النمسا وإيطاليا وهولندا، ١,٤ في ألمانيا الاتحادية ، ١,٧ في هونج كونج وكندا وفنلندا واليونان واليابان والنروج وإسبانيا والسويد ( UN , 1991 , pp. 26 - 28 & p. 67 ) ، كذلك فإن نسبة النساء اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل بلغت على سبيل المثال : ٩٥٪ في تشيكوسلوفاكيا ، ٨١٪ في النمسا ، ٧٨٪ في ألمانيا والسويد ( UN, 1991, pp. 26 - 28 & p 67 ) .

كل ما تقدم يجعل **النمو السكاني في مصر مرتفعاً** ، حيث بلغ ٢,٤ في الفترة من ١٩٦٠ - ١٩٩٢ ، وسوف يبلغ ٢,١ في الفترة من ١٩٩٢ - ٢٠٠٠، بحيث يلتهم نسبة كبيرة من نمو الدخل ، ويبقي البلاد ضمن الدول ذات المستوى المنخفض للتنمية البشرية، رغم اهتمام الدولة بالنمو الاقتصادي وبتوفير الخدمات الاجتماعية ، علماً بأن معدل النمو السكاني بلغ في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٩٢ على سبيل المثال : ٠,٤ في بربادوس ، ٠,٥ في السويد، ٠,٦ في النرويج ، ٠,٧ في سويسرا وأروغواي وإيرلندا ، ١,٧ في سنغافورة ( تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤، ص١٧٤ و ٢٠١ ) .

بالإضافة الى ذلك ، تشير الدراسات الى أن النزيف بسبب **الإجهاض غير الآمن** يعتبر أحد خمسة أسباب رئيسية لزيادة معدلات وفيات الأمهات في مصر، ذلك أن الإجهاض غير قانوني ، مما يدفع بالأمهات إلى اللجوء إلى أساليب غير آمنة ، كاختراق الرحم بآلة حادة أو القفز من فوق سلم مرتفع ، وما إلى ذلك ، مما يؤكد الحاجة الى تعبئة الجهود لمنع حدوث الحمل غير المرغوب فيه ، وتوفير الوسائل الفعالة لتنظيم الأسرة على نحو يتناسب مع احتياجات المستفيدين ، وتؤدي الى خفض معدل الزياد السكانية ( اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤، ص ٣٤ - ٣٧ ) .

### ٤ - ختان الإناث

" ختان الإناث " أو " خفاض الإناث " أو "طهارة البنات " هي عملية تستأصل فيها أجزاء من أعضاء التناسل الظاهرة للبنت ، وتختلف من استئصال جزئي للبظر ، أو استئصال كامل للبظر مع استئصال الشفرتين

الصغيرتين والجزء الداخلي للشفرتين الكبيرتين ( رشدي عمار ، في: جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص٤٤ ) .

وقد برزت قضية ختان الإناث في مناقشات القيادات النسائية العالمية بمناسبة السنة العالمية للمرأة (١٩٧٥) ، اللواتي طالبن الهيئات المسؤولة في جميع أنحاء العالم بالتصدي لها واستئصالها ، حماية للمرأة من الإنتهاك البدني في الصغر . ثم تناولت عدة مؤتمرات ولقاءات هذه القضية ، كالمؤتمر الذي عقدته منظمة الصحة العالمية في الخرطوم في فبراير / شباط ١٩٧٩ ، والحلقة الدراسية التي نظمتها جمعية تنظيم الأسرة لمحافظة القاهرة تحت عنوان " الإنتهاك البدني لصغار الإناث "، وذلك في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٩ ، وشارك فيها ممثلون عن منظمات وطنية وإقليمية ودولية ، منها كليات الطب ومراكز البحوث ومعاهد الخدمة الإجتماعية واتحاد الكتاب والجامعة العربية ومنظمة الصحة العالمية واليونيسف ( Hussein , 1996 , p.4 )، وقد ناقش المشاركون في هذه الحلقة مشكلة ختان الإناث من الجوانب التاريخية والدينية والإجتماعية والصحية والنفسية ، وحاولت التعرف على مدى انتشار هذه العادة ، والعوامل المرتبطة بها ، والآثار المترتبة عليها ، بهدف إثارة الوعي لمواجهتها ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بمبرراتها، وإنهاء آثارها على صحة المرأة ونفسيتها ، وبالتالي على الأسرة والمجتمع ( راجع جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ) .

وقد تصدت الأوساط الطبية في مصر لهذه العادة في الماضي بغية إبطالها ، ولكن دون جدوى . ومؤخرا ، كثر الحديث عن ختان الإناث في مصر، خاصة منذ المؤتمر العالمي للسكان الذي عقد في القاهرة في سبتمبر/إيلول ١٩٩٤ ، ونشرت الصحف آراء وتعليقات عديدة حوره ، كما نشرت خبر عدد لايستهان به من حوادث الوفيات التي وقعت بسبب هذه العملية .

ويتبين من التقارير المختلفة أن عمليه ختان الإناث في مصر تمارس من قبل مختلف الأديان ، كنتيجة لعادة قديمة ترجع إلى ما قبل الأديان

السماوية ، انتقلت من جيل لأخر في بلدان نهر النيل ، دون أن تكون إلزامية من قبل أي دين ، ودون أن تكون ضرورية من الناحية الصحية ، كما هي الحال بالنسبة لختان الذكور. وقد بينت دراسات عديدة ، منها دراسة لأنور أحمد ( في: جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ،ص٣٥-٤٣ ) ، وفتوى لمفتي مصر الشيخ محمد سيد طنطاوي ( سابقا ) وشيخ الأزهر ( حاليا ) ، أنه لم يرد في القرآن نص يتعلق بموضوع ختان الإناث ، وأن الأحاديث المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص ضعيفة الإسناد ، وقد اختلف حول صحتها الفقهاء وعلماء الدين . ويقول أبو شقة : أن القول بوجوب ختان البنات ساد في بعض بلاد المسلمين وكأنه فريضة من فرائض الإسلام ، وذلك دعما للتعفف الأخرق وتضييعا لفرص الإستمتاع على كل من الرجل والمرأة، وتأكيدا لهذا الوهم شاع **الحديث الضعيف** الذي لايحتج به والذي مفاده أن النبي قال : الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء . والحقيقة في أمر ختان البنات أنه كان عادة من عادات العرب في الجاهلية، ولما جاء الإسلام وضع لها من الشروط ما يخفف من أثرها على الرجل وعلى المرأة معا ، ويحفظ حق كل منهما بالإستمتاع ، فعن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي (ص) : لاتنهكي ( لاتبالغي ) فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل ( الزوج ) . وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن ختان الإناث ليس بواجب ، وأن أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٠) . والدليل على ذلك أن بنات النبي لم يكن مختتنات ، وأن ختان الإناث لا يمارس في معظم الدول العربية والإسلامية الأخرى . ثم أن الشريعة تقرر مبدأ عاما ، هو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق أن في أمر ما ضررا صحيا أو فسادا خلقيا ، وجب شرعا منع ذلك العمل وقفا للضرر أو الفساد . من جهة أخرى ، فإن كتب الطب لا تذكر ختان الإناث ، ولا تعترف به كعملية جراحية .

وتشير التقارير في مصر إلى أن ختان الإناث ينتشر بشكل خاص بين الفقراء والأميين والريفيين . وقد بينت دراسة أجرتها جمعية تنظيم الأسرة في عام ١٩٧٩ أن ٨٠٪ من الإناث اللاتي شملتهن الدراسة في الريف والحضر تعرضن للختان ( اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤، ص. ٤٠

و Hussein , 1996 , p 4 ) ، وبينت دراسة أخرى في عام ١٩٩١ أن نسبة المختتنات في مصر بلغت ٩١٪ ( Ministry of Health & Population ) ، كما تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية – رغم صعوبة جمع البيانات الاحصائية في هذا الموضوع – الى أن نسبة الإناث اللاتي خضعن لعملية الختان في مصر في عام ١٩٩٣ بلغت ٥٠٪ أي ما يوازي ١٣,٥ مليون إمرأة ) ( UNICEF, 1994 , p. 35 . ويشير استقراء نتائج دراسة الحالات ، أن هذه العملية تندرج تحت مفهوم "التطابق في المجتمع " ، حيث تتوقع الفتاة حدوث الختان ، وتقتنع بضرورته ، لأنه يعتبر ضمن المؤهلات المطلوبة للزوجة ، ولأنه يرضي المجتمع والرجل، فضلا عن أنه يشعرها بأهميتها ولو لمدة أيام، لما يرافقه من رقص وغناء وأكل مميز وملابس جديدة وهدايا ( كاميليا عبد الفتاح ، في: جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص ٦٨ ) .

وتؤكد الدراسات أن عملية ختان الإناث – وبخاصة عندما يقوم بها شخص غير مؤهل – غالبا ما تؤدي الى **تشوهات دائمة** ، تؤثر على صحة المرأة ونفسيتها وسعادتها الزوجية . ويعدد رشدي عمار وماهر مهران و كواك ( Kwaak ) **المضاعفات** التي يمكن أن تصيب الفتيات والنساء ، مباشرة بعد عملية الختان أو لاحقا لها في المستقبل ، من تلك المضاعفات نذكر: الألم الشديد المفاجئ ، حيث يتم الختان عادة بدون استعمال أي مخدر ، والنزف الحاد الذي قد يؤدي الى الوفاة ، والتهابات الجرح بسبب عدم التطهير والتعقيم، والتي قد تنتقل إلى مناطق أخرى مثل الجهاز التناسلي الداخلي . وإلى مجرى البول والمثانة والكلى مسببة انسدادا في مجرى البول ، وألما وصعوبة في التبول ، وقد تكون السبب بعد سنوات بهبوط وظيفة الكلى مسببا الوفاة ، بالإضافة إلى تشوهات الأنسجة المحيطة نتيجة عدم إزالة أجزاء متساوية من جانبي الفرج ، أو نتيجة ترك زوائد جلدية تنمو وتتدلى ، فضلا عن مضاعفات مختلفة في الجهاز التناسلي الداخلي للأنثى ، والتي قد تؤدي إلى العقم ، والآلام أثناء العلاقات الزوجية التي قد تصبح مستحيلة أحيانا بسبب الإلتصاقات بين جانبي الفرج والتي قد تستدعي توسيع الفتحة الصغيرة الموجودة بواسطة الطبيب أو من قامت بعملية الختان . كذلك قد تصبح الولادة الطبيعية صعبة ، مما يؤدي الى تمزقات حادة أثناء الوضع والى نزف

شديد قد يؤدي بدوره الى وفاة الأم والطفل، أو الى تشوه في رأس الطفل . و نتيجة حدوث تمزق عضلة الشرج ، تصبح السيدة غير قادرة على التحكم في التبرز ، كما قد تتعرض لسقوط الرحم . هذا بالإضافة الى اهتمام الأبحاث الحديثة بدراسة العلاقة بين ختان الإناث وانتشار الايدز، فضلا عن المضاعفات النفسية والنفسية – الجنسية والاجتماعية والتي يمكن أن تنتج عن هذه العملية ( راشد عمار وماهر مهران ، في: جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص٤٤-٥٣ وص ٥٨-٧٠ ، و Kwaak , 1992 ) ، إذ بينت الدراسات أن عملية ختان الإناث تؤدي إلى زيادة نسبة البرود الجنسي بين الزوجات نتيجة لإزالة منطقة في غاية الحساسية ، وما يستتبع ذلك من آثار سيئة على العلاقات الأسرية ، قد تنتهي بالطلاق أو إلى لجوء الزوج إلى المخدرات أو إلى تعدد الزوجات . فضلا عن أن الصدمة النفسية التي تتعرض لها البنت نتيجة لعملية الختان قد تلازمها مدى الحياة ، وقد يترتب عليها فقدانها الثقة بالآخرين ، وخلق مشاعر الظلم لديها من الإعتداء الذي وقع عليها ( جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص١٩-٢٢ ) .

هذا ، وقد صدر في عام ١٩٥٩ قرار وزاري بتعيين لجنة لدراسة ختان الإناث ، وتقرر بناءعلى توجيهاتها أن يحرم على غير الأطباء القيام بعملية الختان ، وأن يكون الختام جزئيا لمن أراد . ومنع الختان بوحدات وزارة الصحة . ولكن هذا القرار لم ينجح في الحد من ختان الإناث الذي بقي يمارس في الخفاء بواسطة الدايات غير المرخصات ، بعيدا عن اشراف الدولة ( جمعية تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ص١٨-١٩ وص٥٦ ) .

وقد شكلت جمعية تنظيم الأسرة لجنة أهلية لمكافحة ختان الإناث من مجموعة من الخبراء من مجالات متعددة ، وينتمون الى جهات مختلفة ، أهلية وحكومية ، كما شكلت لجانا فرعية للأبحاث العلمية والتقييم والتخطيط للمؤتمرات وأنشطة الإعلام . وفي عام ١٩٩٢ انفصل مشروع ختان الإناث عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة ليصبح جمعية مستقلة باسم "الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل". وتقوم هذه الجمعية منذ إنشائها بجهود مكثفة للتوعية بمضار هذه العادة والإقلاع عنها باستخدام كافة وسائل التوعية ، كتنظيم الإجتماعات وورش العمل للأطباء

والممرضات والقادة المحليين ورجال الدين وأعضاء النقابات والإعلاميين والطلبة وخريجى الجامعات والأمهات في عيادات تنظيم الأسرة ( اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤، ص ٤٠ و Hussein , 1996 , p 4 ) .

هذا ، وقد اهتمت وزارة الصحة المصرية مؤخرا بالمناقشات التي أثيرت حول الموضوع ، فأصدرت قرارا بتشكيل لجنة لمناقشة ظاهرة ختان الإناث ، ضمت أساتذة طب ورجال الدين والإفتاء والقانون والإعلام ، انتهت الى اصدار بيان بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٤ يؤكد **المخاطر الجسيمة** من النواحي الصحية والنفسية على المرأة والأسرة ، وإجماع الأطباء على خطورة إجراء هذه العملية التي تؤدي الى حدوث مضاعفات خطيرة جسمية ونفسية واجتماعية ، الأمر الذي يرى فيه الأطباء أهمية وضرورة التخلص من هذه العادة. ولهذا فقد صدر قرار من وزير الصحة بمنع إجراء عملية الختان من قبل غير الأطباء وفي غير الأماكن المجهزة لذلك بالمستشفيات العامة والمركزية ، شرط توعية أولياء الأمور الذين يبدون رغبة في إجراء العملية بالأضرار الصحية والنفسية الناجمة عنها، وفي حالة إصرارهم يشترط اتخاذ كافة الظروف الطبية اللازمة لإجراء ذلك ( جريدة الأهرام ، ١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤ ) . وقد أثار قرار الوزير هذا حفيظة فئات عديدة من الأطباء وعلماء الاجتماع والقانون ، لأنهم وجدوا فيه "تقنينا" لعملية الختان بدلاً من منعها ، واعتبروا القرار "مسايرة" للاتجاهات التقليدية المتطرفة ، فتداعوا لعقد ندوة لمناقشة القضية ، بتاريخ ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤، حيث أكد الأطباء مجددا على أن ختان الإناث هو عملية انتهاك وتشويه لأعضاء لها وظائفها لدى الأنثى ، وأنه يعرض الإناث لآلام عنيفة ومفاجئة ، ويؤدي إلى كثير من الأضرار النفسية والجسدية ، ولا علاقة بينه وبين عفة البنت وأنوثتها ، ورأى المحامون فيه "جريمة" طبقا للبنيان القانوني ، لأنه يؤدي الى تشويه وعاهة دائمة ، يعاقب عليها قانون العقوبات ، خاصة وأن الجزء الذي يستأصل سليم وضروري وظيفيا لإتمام الحالة الصحية والجسدية والنفسية للمرأة ، واعتبروه **مجرد عنف** منظم ضد الطفلة . وأكد الجميع على ضرورة سن تشريع يحظر إجراء هذه العملية ، ومتابعة مكافحتها باعتبارها إحدى ظواهر التخلف الثقافي ، و بذل جهود جادة من قبل وسائل الإعلام ورجال

الدين والقانون والجمعيات الأهلية والمراكز الطبية لتثقيف النساء والرجال على السواء ، صحيا ودينيا ، وتوعيتهم بمضار ختان الإناث ، خاصة في المناطق ذات المستوى الاقتصادي – الاجتماعي المتدني ، التي تعتبر أشد المناطق تمسكا بالتقاليد والعادات ، ومنها ممارسة عملية ختان الإناث .

هذا ، وقد أفضت المناقشات المثارة مؤخرا إلى **صدور قرار عن وزير الصحة والسكان** في يوليو / تموز **١٩٩٦** يحمل الرقم ٢٦١ " **يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة** ، ولا يسمح بإجرائها إلا في الحالات المرضية فقط والتي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج ، ويعتبر قيام غير الأطباء بإجراء هذه العملية مخالفا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب " . ويرجى أن يتم العمل على تطبيق هذا القرار بصرامة وجدية ، وأن تنزل عقوبات رادعة على الذين يخالفونه ، خاصة وأنه سيجد من يقف في وجهه .

## ٥ – الوعي الصحي العام

يتبين من الفقرات السابقة أن تنمية الوعي لدى غالبية المصريين لا تزال تحتاج الى جهود إضافية كبيرة ، لتوعية الأمهات الحوامل والمرضعات وربات البيوت وأولياء الأمور بالأمور الوقائية والعلاجية والغذائية ، بل ولتوعية كافة الأفراد بالأمور الصحية العامة . ذلك أنه يلاحظ – حتى لدى الذين هم في أعلى المستويات التعليمية – نقص العناية التي يوجهها الأفراد لأمور اللياقة البدنية والغذاء المتوازن المنتظم الصحي ، ربما نتيجةً للتأثر بالظروف المعيشية الصعبة ، والإنصراف الى تأمين متطلبات الحياة المعقدة ، كما أن قسماً كبيرا يسلم أمره الى المولى تعالى ليحميه .

## **الفصل الثالث**

# واقع المرأة في العمل

يؤمن العمل للإنسان الدخل المادي الضروري ، الذي يمكنه من تحسين أوضاعه المعيشية ، وتأمين السلع والخدمات اللازمة له ولأسرته ، ويساعد على رفع مستواه الاجتماعي ، ويشعره بالأمان والكرامة وتقدير الذات، والمساهمة البناءة في بناء مجتمعه. ولهذا أصبح **العمل حقاً من حقوق الانسان** ، دون تمييز في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الدين ... وأصبح عدم قدرة أي بلد على توفير العمل المنتج لأبنائه من الجنسين يؤدي الى صعوبات اقتصادية واجتماعية واضحة .

وقد عملت المرأة المصرية منذ القديم – ولا تزال تعمل – بجانب الرجل في الزراعة وغيرها . إلا أن هذه العمالة تتم من خلال الأسرة ، وغالبا ما تكون غير مدفوعة الأجر، كذلك لعبت المرأة المصرية دورا اقتصاديا واضحا منذ القرن التاسع عشر، حيث شاركت في مختلف المصانع التي أدخلها محمد علي، كمصانع النسيج والأغذية والتبغ ( Abdel Kader , 1992 , p.15 ) . **وبعد ثورة ١٩٥٢ ، كفلت لها القوانين حقوقاً متساوية مع الرجل** في مختلف المجالات . فالى أي مدى استفادت المرأة من هذه القوانين؟ وما نصيب المرأة من قوة العمل في المجالات المختلفة ؟ هذا ما ستحاول الفقرات التالية أن تبينه .

## ١ - قانون العمل وتطبيقاته الفعلية

لقد أعطى قانون العمل ، الذي صدر بعد ثورة ١٩٥٢، المرأة المصرية حقوقا لم تكن تتمتع بها من قبل ، حيث تطلبت الثورة والتغييرات الإجتماعية التي صاحبتها وضرورة تسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مشاركة المرأة والرجل جنبا الى جنب في بناء المجتمع الحديث. فشجعت حكومة الثورة النساء على الالتحاق بسوق العمل . ويتوافق قانون العمل الذي وضع عام ١٩٥٩، والذي لا يزال مطبقا حتى الآن ، مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، حيث يحدد الحد الأدنى للأجور، والحد الأقصى لساعات العمل ، ويلغي التمييز في الأجور والحقوق بين الجنسين . بالإضافة الى ذلك، يمنح القانون النساء ميزات خاصة ، بتأمين خدمات اجتماعية لهن كإجازة الأمومة ، وإجازة نصف ساعة مرتين في اليوم لإرضاع الأطفال خلال الثمانية عشر شهرا بعد الولادة . كما يقرر القانون أن على المؤسسات التي يعمل فيها أكثر من ١٠٠ عاملة تأمين مراكز رعاية نهارية للأطفال ، ويمنع تشغيل النساء في الليل وفي الأعمال الصعبة ( Abdel 1992 , pp 21-22 kader)(*) . كذلك فإن قانون الخدمة المدنية لا يميز بتاتا بين الجنسين، فبناء عليه تعطى أفضلية التعيين للذين يتمتعون بكفاءات أعلى وخبرات أطول بغض النظر عن جنسهم .

ولكن ، إذا نظرنا الى التطبيق الفعلي لهذين القانونين ، **نجد تمييزاً واضحاً بين عمالة الرجال وعمالةالنساء** ، فبعض الوزارات توظف عددا قليلاً جدا من النساء . كما يشكو القطاع غير الرسمي ، حيث تعمل النساء بشكل خاص ، من انخفاض في الأجور، ومن ارتفاع في ساعات العمل . ويبدو أن قانون العمل ، بمنحه بعض الامتيازات للنساء ، قد وقف حاجزا أمام تعيينهن ، ذلك أن أرباب العمل يجدون أن تأمين مركز للرعاية النهارية للأطفال – عندما يعينون أكثر من مئة عاملة – أمر أكثر كلفة من تعيين

---

(*) سوف نتناول قانون العمل المصري ببعض الشرح فيما بعد مع القوانين الأخرى التي تهم المرأة .

الرجال، مما يجعلهم يحجمون عن تشغيل العاملة رقم ١٠٠ Abdel Kader 1992,PP.21-22 ) . هذا بالإضافة إلى أن أرباب العمل يحجمون عن تعيين النساء بحجة أنهن يتغيبن أكثر من الرجال ، خاصة المتزوجات منهن ، بسبب المسؤوليات الأسرية ، كما يتأخرن في الوصول الى أعمالهن ، ويتركن العمل في سن مبكرة مقارنة بالرجال ، مع العلم بأن بحثا قام به المركز القومي للبحوث الإجتماعية في مصر عن وضع المرأة العاملة في المصنع أثبت أن إنتاجية المرأة أكثر جودة من أنتاجية الرجل مع قلة المخالفات التي ترتكبها ، فيما عدامخالفات الغياب والتأخير اللذين يرجعان إلى طبيعة عملها المزدوجة بين البيت والعمل ( مارلين تادرس ، ١٩٩٥، ص ٢٥ ) . هذا بالإضافة الى استغلال اصحاب الورش الصغيرة للنساء العاملات ، وحرمانهن من حقوقهن، واستبعادهن من العمل في حالات الزواج أو الحمل أو الوضع أو رعاية الأطفال ، وبذلك يتراجع مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين ، والذي نص عليه الدستور، وكفله القانون ( راجع مثلا اللجنة القومية للمنظمات غبرالحكومية، ١٩٩٤، ص ٢٦، وشهيرة الباز في مركز دراسات المرأة الحديدة ، ص ٩٦ ) ، مما يتعارض مع ما نصت عليه الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية ، و يجعل نسبة الإناث العاملات قليلة جدا ، خاصة في بعض القطاعات كما سيتبين من الفقرات التالية :

## ٢ - نصيب المرأة من قوة العمل

تتأثر عمالة المرأة المصرية باستراتيجيات التنمية المطبقة ، ففي الفترة من ١٩٥٢-١٩٧٤ ، تبنت الدولة مشروعا تنمويا يهدف إلى تحقيق التنمية المستقلة والمعتمدة على الذات على أساس تحقيق العدالة والمساواة بين فئات الشعب ، ومن ضمنها المساواة بين الرجل والمرأة ، ولذلك ، كان هناك توسع في مشروعات التنمية ، وبالتالي في الأيدي العاملة ، وظهر الإحتياج لاستيعاب المرأة في التنمية ومن ثم تأهيلها لهذا الإستيعاب ، فزاد التوسع في تعليم الفتيات وزادت معدلات تشغيلهن . أما الفترة من ١٩٧٤ وحتى منتصف الثمانينيات ، والتي اعتمدت السياسة التنموية فيها على الإنفتاح الإقتصادي ، وتميزت بانفتاح استهلاكي يقوم أساسا على استيراد السلع الإستهلاكية ، فقد

تراجعت قيمة العمل المنتج ، ولم تعد هناك حاجة للمرأة في سوق العمل ، وظهرت الدعوات لعودتها إلى البيت. ولم يتغير الوضع في الفترة من منتصف الثمانينيات وحتى الآن ، ذلك أن الدولة تتبنى سياسة الإصلاح الإقتصادي التي ترتبط بسياسة التكييف الهيكلي التي فرضها صندوق النقد الدولي ، والتي تقوم على تقليص دور الدولة في الوظائف التقليدية ، وتحويل الإقتصاد إلى آليات السوق عن طريق ما يسمى با**لخصخصة** . وقد **انعكس** ذلك **على تشغيل النساء** ، حيث تقلص تشغيلهن في القطاع العام ، كما أن **القطاع الخاص يتجنب تشغيلهن** كي يتهرب من التكلفة الإجتماعية لعملهن مثل إجازات الوضع ورعاية الطفل . وقد يلجأ أصحاب الورش في الصناعات الصغيرة لاستخدام النساء والفتيات لأن أجورهن أقل من أجور الذكور ، ولكن بعقود مؤقتة تنتهي عند زواجهن ، دون أن يتمتعن بأية حقوق اجتماعية أو تأمينية ، كما أنهن يضطررن للإنتقال من عمل إلى آخر ، مما يحرمهن من فرص تراكم القدرات المهنية اللازمة لرفع درجتهن في سوق العمل . وهكذا فإن سياسة الإصلاح الإقتصادي تؤدي إلى زيادة التمييز ضد المرأة ( شهيرة الباز ، في: نادية حليم وآخرون ، ١٩٩٤ ، ص٧٧-٨١ ) . فإذا كان من المنتظر أن يتحمل القطاع الخاص العبء الأكبر للتنمية في مصر مستقبلا ، وأن يمد يده بالمساعدة في مواجهة مشاكل التنمية البشرية ، كما جاء في تقرير معهد التخطيط القومي لعام ١٩٩٥ (ص ٣٥ ) ، ترى ماذا سيكون عليه وضع تشغيل النساء ؟

من جهة أخرى ، تبين الدراسات المختلفة أن احصاءات تعداد السكان لا تعطي صورة دقيقة عن مشاركة المرأة في العمالة المصرية ، لأنها تأخذ بعين الاعتبار العمالة مدفوعة الأجر فقط ، وتهمل القطاع غير الرسمي حيث تعمل المرأة في إطار الأسرة دون أجر غالبا ، كما في الزراعة مثلاً ، أوفي مشروعات تعتمد على رأس مال صغير وتقنيات بسيطة ولا تحتاج الى تراخيص رسمية ، رغم أنها تدر دخلا على الأسرة ، كأعمال الحياكة والتطريز والتريكو وصناعة الحلويات من أجل البيع ، والعمل في الخدمة المنزلية، وفي البيع المتجول ، وغير ذلك من أنشطة غير مرئية ، والتي تحرم فيها المرأة من أي تنظيم نقابي أو حماية قانونية ( شهيرة الباز ، في مركز

دراسات المرأة الجديدة، ١٩٩٤، ص ٩٨ ) . أما الدراسات بالعينة فتوضح بشكل أفضل مشاركة المرأة ، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية .

وهكذا يتبين من تعداد عام ١٩٨٦ أن نسبة الإناث من قوة العمل الاجمالية ( من ٦ سنوات فأكثر ) ارتفعت من ٨,٩٪ في عام ١٩٧٦، الى ١٠,٩٪ في عام ١٩٨٦ ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ١١٤ ) . أما في البحث الميداني بالعينة الذي أجري في عام ١٩٨٨، وبعد أخذ عمالة المرأة فى القطاع غير الرسمي في الحسبان ، فقد ارتفع معدل نشاط المرأة الى ٣٨,٢٪ ، وذلك للعاملين من ١٢ سنة فأكثر ( المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٦ ) . أما معهد التخطيط القومي ، فقد قدر النسبة المئوية للإناث في قوة العمل من ٦سنوات فأكثر بـ ٢٢,٦٪ في عام ١٩٩٣ ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ١١٠ ) . وعلى أية حال، فإن مشاركة الإناث في قوة العمل في مصر لا تزال منخفضة إذا ما قورنت بمثيلتها في البلدان الأخرى ، فقد قدر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٤) نسبة عمالة النساء في مصر من إجمالي القوى العاملة للفترة من ١٩٩٠ – ١٩٩٤ بـ ٢٩٪ ، بينما قدر تلك النسبة ، على سبيل المثال ، في الفترة الزمنية ذاتها بـ : ٤٨٪ في بربادوس ، ٤٧٪ في جزر البهاما وتايلاند وجامايكا ، ٤٥٪ في السلفادور، ٤٣٪ في الصين وكولومبيا ( ص ١٦٢) ، علما بأن تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٤ يقدر نسبة الإناث في قوة العمل في مصر بـ ١٠٪ فقط في عام ١٩٩٢.

من جهة أخرى ، تشير تقديرات وزارة القوى العاملة والتدريب في الدراسة التي أعدتها عام ١٩٨٤حول **عمل المرأة في المستقبل** أن نسبة الإناث من قوة العمل الإجمالية سوف تصل إلى ١٦,٧٪ في عام ٢٠٠١ ( محمد أمين محفوظ ، ١٩٩٠ ، ص٣٨ ) . وبما أن الإنخفاض النسبي للقوة الإقتصادية للنساء يعتبر من أكثر العوامل تأثيرا على عدم المساواة بين الجنسين ، كما يعتبر عدم الاستقلال الإقتصادي عن الرجل السبب الرئيسي لتدني وضع المرأة ، فإن تغيير نسبة مشاركتها في القوة العاملة يصبح المفتاح

الرئيسي لتحسين مكانة المرأة وتمكينها من المشاركة في التنمية الوطنية ( Moghadam , 1994 ) .

هذا ، **وتتفاوت نسبة النساء في القوى العاملة في المحافظات** ، فتصل الى أقصى قيمة لها في المحافظات الحضرية ١٧,٨٪ في عام ١٩٨٦ ( ٢١,٧٪ في بورسعيد ) ، في حين تنخفض الى ٥,٧٪ في الريف . هذا وتنخفض الى ٣,٤٪ فقط من إجمالي قوة العمل في ريف الوجه القبلي ، كما يتبين من الجدول رقم ( ٨ ) .

من جهة أخرى ، تظهر الإحصاءات التفصيلية لقوة العمل في **القطاعات المختلفة** أن عمالة النساء ما زالت تتركز في المجالات التقليدية المرتبطة بالجنس ، ففي عام ١٩٩٢، **تركز معظم النساء العاملات في قطاع الخدمات الاجتماعية والشخصية** بنسبة ٥٧,٥٪، بينما بلغت نسبتهن ٧,٥٪ في الصناعات التحويلية ، و ٥,٧٪ في قطاع التشييد والبناء، و ١,٤٪ فى كل من التمويل والتأمينات والنقل والمواصلات ، بينما شكلن ٠,٧٪ في قطاع التجارة والمطاعم والفنادق ( هدى حنطر ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٤٢٤ ) . هذا وتشير بحوث العمالة بالعينة لعام ١٩٨٨، بما في ذلك العمالة غير مدفوعة الأجر والعمالة في القطاع غير الرسمي أن معدل نشاط الإناث في الريف بلغ ٤٨,٤٪ مقابل ٢٦٪ في الحضر، كما بينت أن معظم العمالة النسائية تتركز في **قطاع الزراعة** ، وذلك بنسبة ٦٧,٢٪ ( هشام الشريف في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٧٧ ) ، يلي ذلك قطاع الخدمات بنسبة ١٥,٢٪ ، على عكس نتائج تعداد السكان ( المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤، ص ٤٦ – ٤٧ ) ، ذلك أن المرأة تعمل في تربية الحيوانات اللبونة والدواجن وصناعة الألبان ، وفي أعمال التسميد وتنقية الحشائش وفي الحصاد والتسويق والتخزين ، وبعض الريفيات يقمن بأعمال زراعية أكثر صعوبة مثل الحرث والري . وقد تبين أن حوالي ٧٠٪ من وقت عمل المرأة الريفية مخصص للإنتاج الحيواني ، علماً بأن **معظم النساء لا يحصلن على التدريب ولا على الخدمات التي تسمح بتحديث الزراعة والانتاج والتصنيع** ، وتساعد على

زيادة الأنتاجية ، كما أن الآلات والأدوات الحديثة والتكنولوجيا الموفرة للوقت والجهد ، وأصناف البذور الجيدة والأسمدة والمبيدات لا تتاح بسهولة لمعظمهن ، مما يجعلهن يتبعن طرق الزراعة التقليدية التي تحتاج الى جهد ووقت كبيرين دون عائد مجز ( كاملة محمد منصور، في : المجلس القومى للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٢٧٨ - ٢٨١ ) ، إضافة إلى الظروف غير الصحية وغير الآمنة التي تكتنف عملهن وتعرضهن لمخاطر جسيمة كالتسمم بالمبيدات ، دون تمتعهن بمزايا التأمين الإجتماعي والصحي ( محمود عودة ، في : المحلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٦، ص ٤٧ ) . وقد تبين من دراسة قام بها ديكسون ( Dexon ) عام ١٩٨٢ حول عمل النساء في الريف أن ٢٥٪ من العمل غير الرسمي كان منجزا من قبل النساء ، وفي بعض المناطق تنشط النساء في الأشغال اليدوية ( Abdel Kader , 1992 , P.17 ) .

من جهة أخرى ، تشارك المرأة في **المؤسسات الزراعية** بوزارة الزراعة والثروة السمكية والحيوانية واستصلاح الأراضي ، وذلك بنسبة ٤٤,٥٪ من جملة العاملين على المستوى المركزي للوزارة ، كما تبلغ نسبة الإناث بالهيئة العامة للإرشاد الزراعي ٤٤,٣٪ ، وفي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ٢٢,٣٪ ، وفي استصلاح الأراضي والهيئة الزراعية المصرية ١٨,٨٪ ، ومشروعات التعمير والتنمية الزراعية ٢٤٪. كما تبلغ نسبة الإناث العاملات **بالكادر البحثي** ومعاونيهم بمركز البحوث الزراعية لعام ١٩٩٤ ( كمهندسات زراعيات وطبيبات بيطريات ) ٢٦٪ من جملة العاملين .

وتقبل المرأة على البحث العلمي الزراعي ، ويتبين ذلك من نسبة الإناث المقيدات مثلا في عام ١٩٩٣/٩٢ لدرجة الدكتوراه بكلية الزراعة بجامعة القاهرة التي تبلغ ٤٧,٥٪ من جملة المقيدين ، ولدرجة الماجستير ٤٦,٣٪ ، كما بلغت نسبة المقيدات في كلية الزراعة بجامعة الأسكندرية ٣٧,٤٪ للدكتوراه و ٤٣,٥٪ للماجستيرفي عام ٩٣/ ١٩٩٤. أما في الإرشاد الزراعي في الريف فدور المرأة محدود ، إذ تبلغ نسبة الإناث ٣,٢٪ ( يلدز

محمود اسحق ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٢٥١ – ٢٧ ) .

هذا ، وتتركز النساء العاملات في قطاع التعليم ، خاصة في المراحل الدنيا منه ، فقد ارتفعت **نسبة المعلمات المصريات من إجمالي أعضاء هيئة التدريس** في مرحلة التعليم الابتدائي من ٤٩٪ في عام ١٩٨٠ الى ٥٢٪ في عام ١٩٩٠، كما ارتفعت نسبتهم من ٣١٪ الى ٣٩٪ في مرحلة التعليم الثانوي بين العامين المذكورين ( UNESCO, 1993 a, p. 140 ) . أما في مرحلة التعليم الجامعي فتشغل المرأة حاليا ٢٥,٣٪ من مناصب الاستاذية وما يعادلها، كما تشغل نسبة ٣٠,٥٪ من وظائف درجة أستاذ مساعد وما يعادلها ( حسين رمزي كاظم ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٥٤ ) . أما في مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية فقد بلغت نسبة الإناث من إجمالي المربين في هذه المرحلة ٩٥٪ ( UNESCO, 1993b, p. 58 ) . وهذا يعني أن نسبة الإناث في الهيئة التعليمية تقل كلما ارتفعنا في السلم التعليمي وفي الدرجة الوظيفية .

**ويستقطب قطاع الصحة** في القطاع الحكومي **النساء في المرتبة الثانية بعد التعليم**، حيث شكلت النساء العاملات في الطب والتمريض والخدمات الصحية الأخرى ، في عام ١٩٩١ نسبة ٤٣٪ من إجمالي العاملين ( هشام الشريف ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٧٧ ) ، و ٦٤,٣٪ من اجمالي العاملين في وزراة الصحة . وقد ارتفعت نسبة الطبيبات البشريات من ٣٠,٨٪ في عام ١٩٨٤ الى ٣٧,٣٪ في عام ١٩٩٣، وزادت نسبة الصيادلة من النساء من ٧٣,٢٪ الى ٧٦,٧٪ في العامين المذكورين، بينما تراجعت نسبة طبيبات الأسنان من ٤٣,٥٪ الى ٤٢,٤٪ في الفترة نفسها ( مؤمنة كامل، في: المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ١٨٩ – ١٩٠ ) .

هذا ، وقد بلغت **نسبة الإناث** ٣٠,٢٪ من إجمالي **أصحاب المهن العلمية والفنية** ، كما بلغت ١١,٣٪ من إجمالي العاملين في **الإدارة**

**والتنظيم**، وذلك في عام ١٩٨٦ ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ١١١ ) . وتشير بيانات بحث العمالة بالعينة لعام ١٩٩١ الى انخفاض نسبة **توجه الإناث** الى المهن العلمية والفنية والأعمال الكتابية وأعمال الخدمات ، وزيادة التوجه نحو أعمال البيع والزراعة والحيوان والصيد ، وهي **الأعمال التي لا تمثل فرص عمل تنافسية مع الذكور**، وربما يعكس ذلك أيضا المستويات التعليمية للإناث ( المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤، ص ٥٣ ) .

أما في **الأنشطة العلمية والتكنولوجية** ، فتبين احصاءات ١٩٩٠ أن النساء شكلن نسبة ١٣٪ من إجمالي **العلماء الباحثين** ، و١٪ من **إجمالي الفنيين** ، ٢٢,٣٪ من اجمالي المساعدين . هذا ، وتختلف نسبة النساء في هذه الأنشطة الى المجموع الكلي من قطاع الى آخر، فبينما بلغت هذه النسبة ٢٦,١٪ في قطاع التعليم العالي ، فإنها بلغت ٦,٣٪ و ٣,٩٪ في قطاعي الخدمات العامة والانتاج على التوالي ، كما بلغت نسبة النساء الحاصلات على الدكتوراه والماجستير من مجموع العلماء الباحثين والفنيين المشتغلين في الأنشطة العلمية والتكنولوجية ١٣,١٪ . وطبعا **يتوزع العلماء** المشتغلون بهذه الأنشطة **بشكل غير عادل على المناطق الجغرافية** ، ففي حين نجد في القاهرة ٢٠٪ من النساء المشتغلات في هذا المجال ، نجد ٣,١٪ منهن فقط في الأسكندرية ، و٠,٢٪ في شمال الصعيد . وقد شغلت المرأة **مناصب قيادية في البحث العلمي** ، فأصبحت وزيرة للبحث العلمي مؤخرا ، كما شغلت مناصب نائب رئيس جامعة ، وعميد كلية ، ورئيس قسم وأستاذ ورئيس معهد بحوث ( محمد كامل ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٢١٠ - ٢١٧ ) . وقد اثبتت كفاءتها في هذه المناصب، إلا أن نسبة تسلم النساء لهذه المناصب لا تزال ضئيلة جداً ، كما ارتفعت نسبة النساء الى اجمالي العاملين في **الوظائف العليا** في الحكومة من ٥,٧٪ في عام ١٩٨٠ الى ١١,٨٪ في عام ١٩٩٢، وارتفعت نسبة النساء في **فئة المديرين** من ١٣,٧٪ في عام ١٩٨٤ الى حوالي ٢٠٪ في عام ١٩٨٨ ( المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤، ص ٣ - ٥ ) .

أما في قطاع الصناعة ، فتشير الاحصاءات المسجلة في التأمينات الاجتماعية الى أن ٥٨٪ من قوة العمل النسائية العاملة في هذه المنشآت تعمل في صناعة **الغزل والنسيج والملابس الجاهزة** ، و ١٥,٥٪ تعمل في صناعة المواد الغذائية ، و ٦,٤٪ تعمل في الصناعات الكيماوية والأدوية . وأقل القطاعات جذباً للعمالة النسائية هي قطاعات التعدين والصناعات المعدنية ( هشام الشريف، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٧٧ - ٨١ ) .

## ٣ - مشاركة المرأة ضمن أصحاب العمل

أما بالنسبة لمشاركة المرأة ضمن أصحاب العمل ، فإن الاحصاءات الرسمية في مصر لا تميز بين أصحاب المؤسسات الكبيرة والصغيرة ، إلا أن الاتجاه العام يشير الى زيادة مشاركة المرأة في الفترة الأخيرة ، فقد ارتفعت نسبة النساء صاحبات العمل الى اجمالي أصحاب العمل من ١,٦٪ في عام ١٩٧٦، الى ٥,٥٪ في عام ١٩٨٤، فالى ١٧,١٪ في عام ١٩٨٨ ( المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤، ص ٣ وص ١٣ - ١٤ ) . ومن المتوقع أن يكون عدد صاحبات الأعمال قد ازداد في السنوات الأخيرة في حقل الصناعة، خاصة في قطاعات المصنوعات الجلدية والملابس الجاهزة وأعمال الخشب والأغذية المعلبة ( Sullivan , 1987 ) .

هذا ، وقد قدر تقرير الأمم المتحدة نسبة النساء من أصحاب العمل في مصر بـ ١٠٪ في الفترة من ٨٠ - ١٩٨٧، وهذه نسبة متدنية جداً على أية حال إذا ما قورنت بمثيلاتها في بعض دول العالم ، حيث بلغت على سبيل المثال في نفس الفترة : ٤٣٪ في السلفادور والبرتغال ، ٣٢٪ في كندا ، ٣١٪ في النمسا ، ٣٧٪ في فنلندة ، ٢٤٪ في اسرائيل ( United Nations , 1991 , PP. 108 - 109 ) .

وفي دراسة اجراها سوليفان ( Sullivan ) على ١٢ صاحبة عمل مصرية ، يعملن في أعمال مربحة ، كالمطاعم والاستيراد والتجهيزات

المكتبية ووكالات السياحة والسيارات وتصدير الأقمشة والبناء وتصنيع المواد الاستهلاكية ، الخ. ويستخدمن عمالة تتراوح بين ١٣ عاملاً الى أكثر من ٧٠٠٠ عاملا ، وبعضهن يدير أكثر من نوع من الأعمال ، تبين أن جميعهن ينتمين الى بينات أسر محظوظة ، تعيش في المناطق الحضرية ، وجميعهن يتكلمن اللغتين الفرنسية والانجليزية الى جانب اللغة العربية ، ويتمتعن منذ صغرهن بحياة منفتحة ، ونجحن في إدارة الأعمال في جو شديد التنافس ، وفي بيئة محفوفة بالمخاطرة . كما تبين أن هناك **مقاومة كبيرة في مختلف القطاعات لتعيين نساء في وظائف إدارية تنفيذية** ، وذلك بسبب **عدم الارتياح الذي يشعر به معظم الرجال المصريين عندما تترأسهم إمرأة .** ولهذا تستخدم بعض صاحبات الأعمال "رجلا كواجهة"، ليبدو وكأن الرجل يترأس مسؤولية العمل ، مما يهديء روع العمال، ويسهل الاتصال مع الزبائن والبنوك . كما تبين أنهن يفضلن تشغيل الرجال – أسوة بأرباب العمل من الرجال – خاصة في الوظائف الإدارية والمهنية ، ذلك أنهن يرغبن في نجاح أعمالهن والتوصل الى الربح . والنساء الناجحات في هذا المجال ينلن إطراء من الآخرين ينعتهن بأنهن "كالرجال"، وتبين أن عليهن اثبات جدارتهن باستمرار، والوصول الى انجازات تفوق عشرات المرات انجازات الرجال حتى يقتنع الآخرون بكفاءتهن ( Sullivan , 1987, pp 125- 149 ) .

## ٤ – مشاركة المرأة في المراكز الاقتصادية العليا

أما في المراكز القيادية الإقتصادية العليا ، فيتبين من البيانات الاحصائية المتوافرة أن نسبة **مشاركة المرأة في المراكز القيادية العليا** لقطاع الأعمال العام **تعتبر هامشية لدرجة كبيرة** ، باعتبارها تتراوح بين ١٪ و ٣٪ من إجمالي القيادات ، أي أنها لا تتناسب مع مشاركة المرأة في قطاع العمل ، كما أنها لا تتناسب مع وزن المرأة في المجتمع ولا مع وزنها في العدد الكلي لحملة الشهادات العليا ( النظرية ٣٨٪ والعملية ٣٥٪ من إجمالي الخريجين في عام ١٩٩٢/٩١ ) . فهي تساهم **في الجمعيات العمومية للشركات القابضة** ( التي تتحكم في مجموعة من الشركات التابعة ) التي جرى تشكيلها بقرارات من رئيس الوزراء عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وذلك

بثلاثة أعضاء من مجموع ٢٣٧ عضوا ، أي بنسبة ١,٢٪ تقريبا ، وهذه المساهمة تنحصر في الشركات القابضة الصناعية . كما تشارك **في الجمعيات العمومية للشركات التابعة** بـ ٦٧ عضوة من أصل ١٩٩٣ عضوا ، أي بنسبة ٣٪. وتشارك **في مجالس إدارة الشركات القابضة** ( التي تتولى إدارة وظائف التخطيط الاستراتيجي للشركات ) بخمس عضوات من أصل ١٧٤ عضوا أي بنسبة ٣٪ من المجموع . وتستأثر الصناعة بمعظم العضوات . أما **في مجالس إدارة الشركات التابعة** فتشارك ٣٤ سيدة من أصل ١٨٨٧ عضوا أي بنسبة ٢٪ فقط ( هشام الشريف ، ص ٩٥ – ٩٩، ومختار خطاب وعفت الشوكي ، ص ٢٤٨ – ٢٤٩، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ) .

من جهة أخرى ، تشغل المرأة ٧٪ من إجمالي **الوظائف القيادية التنفيذية العليا في شركات قطاع الأعمال العام القابضة والتابعة** ، كما تشغل نسبة ٦,٥٪ من إجمالي الوظائف القيادية العليا في شركات قطاع الأعمال العام الصناعي ، وتحتل نسبة ٨,٦٪ من وظائف "مدير عام" ، وهي أدنى الوظائف القيادية التنفيذية العليا ، بينما تشغل نسبة ٤,٦٪ من إجمالي وظائف "الدرجة العليا" و ١,٩٪ من إجمالي وظائف "الدرجة الممتازة" في قطاع الأعمال العام الصناعي . وهذا يعني أن دور الرجل يبقى أكثر أهمية في وظائف الإدارة العليا التنفيذية بقطاع الصناعة ( مختار خطاب وعفت الشوكي ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٢٤٧ ) .

أما في **مستوى الإدارة العليا في البنوك التجارية** الأربع الكبرى في مصر، فقد شكلت الإناث في عام ١٩٩٤ نسبة ٢٢,١٪ من إجمالي شاغلي هذا المستوى ، كما شكلت ٣٠,٧٪ من إجمالي العاملين في وظائف الإدارة الوسطى . ويتشابه الوضع في البنوك الأخرى ( التجارية والاستثمار والأعمال ) حيث شكلت النساء نسبة ١٥٪ و ٢٩٪ من جملة العاملين في المستويين المذكورين على التوالي وفي العام نفسه ( نوال التطاوي ، في: المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٣٤٥ – ٣٤٧ ).

كذلك ، فإن **مشاركة المرأة المصرية في نشاط النقابات العمالية ضئيل للغاية** ، كما يتبين من تمثيلها في **عضوية مجالس إدارة مستويات التنظيم النقابي** في مصر قياسا الى إجمالي عضوية مجالس الإدارة ، إذ كانت ممثلة بحوالي ١١٨ عضوة من إجمالي عضوية مجالس الإدارة التي تصل الى ٣٠ ألف عضو . أما على مستوى النقابات العامة والاتحاد العام ، فإن تمثيل المرأة قليل الى درجة ملفتة للنظر، فهناك ٢٣ نقابة عامة ، تمثل مهنا مختلفة لم تصل المرأة فيها إلا الى أربع نقابات عامة ، أي أربع قيادات نسائية فقط . أما في قيادات اللجان النقابية العمالية ، فهناك ٦٢١ إمرأة من إجمالي عدد القيادات البالغ ١٨٠٦٢ أي بنسبة ٣,٤٪ ( عائشة عبدالهادي ، فى : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ١١٤ - ١٢٤ ) . كل هذا يستدعي مزيدا من التوعية ، لحث المرأة على الإقبال على العمل النقابي الهام ، وإتاحة المواقع القيادية لها ، وتدريبها على أعمال الإشراف والتنظيم والتفاوض ، وفتح المجال أمامها للمشاركة في اتخاذ القرار ، بحيث يكون لها دور فعال وإيجابي في هذا المجال الذي يقود مسيرة الطبقة العاملة ، ويدافع عن حقوقها ، ويؤثر على رفاهية ورخاء المجتمع . فالتشريعات والنصوص وحدها لا تكفي **لتحقيق مطالب المرأة العاملة ، إلا إذا قامت بنفسها بتبني قضيتها وتحمل مسؤوليات الدفاع عن حقوقها** ، وخلق الوعي بقضاياها .

وفي **النقابات المهنية** التي تنظم عضوية ومصالح **حاملي الشهادات الجامعية** ، والممسكين بمواقع الانتاج الفكري والعلمي والانتاجي في المجتمع، كنقابة الممرضين ونقابة الأطباء ونقابة المحامين ، الخ ، يتبين أيضا أن **العضوات** في النقابات **لا يشاركن بشكل يتناسب مع حجم عضويتهن** في الأنشطة النقابية اليومية لهذه النقابات ، كما أنهن **لا يشاركن** بشكل كاف **في الانتخابات النقابية** التي تختار مجالس إدارات هذه النقابات ، ولا ينعكس وجودهن في **مجالس إدارتها إلا بشكل رمزي** مقارنة بعدد المهنيات ، أي أنه لا بد من **الاعتراف بعنصر السلبية المتواجد في صفوف المهنيات المصريات** في مجال العمل النقابى الذي ينظم مهنتهن ومجرى حياتهن ، مما يجعلهن غائبات عن مواقع اتخاذ القرارات المهنية النقابية ( أمينة شفيق ، في : المجلس

القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ١٢٥ – ١٢٨ ) . كل هذا يؤكد حاجة المهنيات المصريات أيضا الى التوعية العامة بقضايا نقاباتهن، وبدورهن في دعم وتطوير هذه المؤسسات الديمقراطية الفاعلة .

كل ما تقدم ، يبين أن **عمالة المرأة لا تزال تتركز في القطاعات التقليدية** والتي لا تشكل مزاحمة لعمل الرجال ، كما أن **الرجال لا يزالون مسيطرين على المراكز العليا** ، سواء في القطاع الرسمي أو الخاص .

## ٥ – التمييز بين الجنسين في الأجور والترقي

من جهة أخرى ، ورغم أن القانون لا يعترف بأي تمييز في الأجور والترقي حسب الجنس ، إلا أن التطبيق الفعلي يدل على أن **٦٠٪ من النساء العاملات يعملن بدون أجر** مقابل حوالي ٢٤٪ فقط من الرجال . وترتفع نسبة النساء العاملات بدون أجر في الريف ، حيث يعملن في الأسرة ، لتصل الى ٧٤٪ مقابل ٢١٪ للذكور ( المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤، ص ٤٨ ) . وفي دراسة أجريت على مئة أسرة ، أفادت النساء أنهن يعملن بالتعاون مع أزواجهن ، إلا أن هؤلاء يقبضون ثمن المصنوعات . أي أن مشاركة النساء لا تحسن من وضعهن داخل الأسرة ولا من استقلالهن الاقتصادي ، ونادرا ما يدركن قيمة دورهن كأفراد منتجين اقتصاديا ( Abdel Kader , 1992 , p. 17 ) . كذلك ، فإن الأعمال التي تسند للنساء عادة هي التي تتطلب اقل مهارة ، ويدفع لها أقل الأجور. ويبقى حظهن في الترقي والتقدم أقل من حظوظ الرجال ، وتبقى **فجوة كبيرة بين متوسط دخل المرأة ومتوسط دخل الرجل ، خاصة في المصانع** حيث نجد تقسيما صارما للأعمال على أساس الجنس . فقد وجد بابانك ( Papanek ) وابراهيم في عام ١٩٨٢ أن الاعمال التي تسند الى النساء في المصانع هي تلك التي تتطلب تكرارا وصبرا ومهارات ضئيلة، ولا توجد محاولات لرفع كفاءتهن أو لتدريبهن على أعمال أخرى . ولكن يبدو أن نقص العمالة الذكورية بسبب فرص العمل التي فتحت في دول النفط جعلت أرباب العمل يغيرون اتجاهاتهم نحو دور النساء في الصناعة ، حيث بدأ تدريب هؤلاء على أعمال إصلاح الاجهزة الكهربائية وما شابه Abdel )

( Kader , 1992 , pp 17 - 18 . وقد أجرى معهد التخطيط القومى بحثا ميدانيا عام ١٩٩٣ شمل ٦٤٠٦ مشروعا صغيرا ، فاتضح أن ٤٤٪ من المشروعات تعمل بها إناث ، وتنتمي كلها تقريبا ( ٩٩.٣٪ ) إلى القطاع الخاص ، كما تبين أن المشروعات التي تعطي الأجر نفسه للعمل نفسه لكلا الجنسين لاتمثل سوى ثلثي عدد مشروعات العينة ، بينما تدفع النسبة الباقية أجرا أقل للنساء . هذا ، وكان يوجد في حوالي ١٢٪ من مشروعات العينة امرأة واحدة على الأقل تعمل بدون أجر لكونها من الأسرة المالكة للمشروع ( معهد التحطبط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ٧٤ ) .

بالإضافة الى ما تقدم ، فإن خروج المرأة للعمل يجب أن يحظى بموافقة الزوج ، الذي له حق منعها من ذلك ، وليس للمرأة أن تعصاه وإلا كانت ناشزا ( أمينة شميس ، مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤، ص ١٩ - ٢٠ ). وهذه الشروط لا تتفق مع الواقع ومع متطلبات الحياة العصرية التي تستوجب خروج المرأة للعمل . وهكذا **تشكل العوامل الثقافية والاجتماعية عائقاً** أمام دور المرأة في التنمية ، وتؤدي الى توزيع للدخل غير عادل بين الجنسين .

## ٦ - معدلات البطالة بين الإناث

تعتبر **البطالة مشكلة رئيسية** في مصر، تتفاوت المصادر المختلفة في تقدير حجمها، إلا أنها تتفق على أن معدلاتها في ازدياد مستمر.

وقد بدأت الحكومة المصرية في عام ١٩٦٢ بتطبيق **سياسة الالتزام بتعيين الخريجين** من ذوي الشهادات المتوسطة والجامعية ، مما أدى الى **تراكم العمالة الزائدة أو البطالة المقنعة** ، وخاصة في شركات القطاع العام . ولما تزايدت أعداد الخريجين بمعدلات تفوق فرص العمل المتاحة ، أصبح تعيين الخريجين يتم بعد انقضاء عدة سنوات على حصولهم على الشهادة ، وأصبحت وزارة القوى العاملة لا تسمح للخريجين بالتقدم لطلب وظائف إلا بعد انقضاء أكثر من ٨ سنوات على التخرج ( معهد النحطيط الفومي، ١٩٩٤، ص ٦٠ ) .

وتظهر بيانات تعداد ١٩٨٦ أن المعدل العام للبطالة في مصر لمن هم في سن ١٠ سنوات فأكثر قد ارتفع من ٢,٢٪ في عام ١٩٦٠ الى ٥,٦٪ في عام ١٩٧١. وتفاقمت مشكلة البطالة السافرة في منتصف الثمانينات فبلغت نسبتها ١٠,٧٪ أي ما يساوي ١,٤ مليون فرد ، وذلك بزيادة نسبتها ٧٥٪ عن مستوى البطالة في عام ١٩٧٦. وتشير الدراسات المختلفة الى أن **نسب البطالة تزداد تدريجياً** بالنسبة للجنسين ، إلا أنها **ترتفع بشكل خاص بالنسبة للنساء** ، إذ بلغت ٨,٧٪ للذكور مقابل ٢٥,٨٪ بالنسبة للإناث في عام ١٩٨٨ أي حوالي **ثلاثة أضعاف معدلات بطالة الذكور** ، كما يتبين من الجدول رقم (٩) . كما قدر معدل البطالة بين الإناث بـ ٢٢,١٪ في عام ١٩٩٣ ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص١١١ ) ، ذلك أنه ، وكما يحصل دائما ، عندما تجتاح البلاد أزمات اقتصادية ، ويعجز الإقتصاد عن خلق فرص عمل جديدة، تنطلق الصيحات مطالبة بعودة النساء إلى منازلهن، بحيث أصبح مألوفا الآن أن نقرأ في صحف القاهرة إعلانات عن فرص العمل توضح بصراحة أنه لاداعي لأن تتقدم النساء بطلبات . كما أن البعض يطالب بحلول وسط مثل إنهاء خدمة المرأة عند سن الأربعين ، أو إنقاص فترة عملها بضع سنوات لتربية الأطفال ، رغم أن احتياجات الأسرة في الوقت الحاضر أصبحت تحتم عمل المرأة للمساهمة في تكاليف الحياة ( Abdel Kader , 1992 , P. 15 ومجموعة المهتمات بشؤون المرأة المصرية ، ١٩٩٢ ، ص١٦ ) . ومن المؤسف أن تبدأ الدعوة لعودة المرأة إلى بيتها في مجلس الشعب ، وأن تستمر بعد ذلك في مجلس الشورى . ففي عام ١٩٧٧ ، طالب بعض أعضاء مجلس الشعب بعودة المرأة إلى بيتها " حفاظا على كرامتها وصونا لعفتها واحتراما لآدميتها إذا خرجت للعمل واختلطت بالرجال في وسائل المواصلات العامة المزدحمة"... كما وردت عبارة في تقرير حول مشروع صندوق التكافل الإجتماعي ، مقدم إلى مجلس الشورى في ١٩٩٣/١/١٧ ، أثارت جدلا كثيرا حول حق المرأة في العمل : ففي سياق بيان أسباب ازدياد نسبة البطالة بين الشباب من خريجي الجامعات أشار التقرير إلى زيادة عدد الخريجات من الإناث اللواتي أصبحن ينافسن الذكور في طلب العمل ، وفي تعليقه على التقرير طالب أحد الأعضاء بضرورة تقليل عمل النساء في الهيئات والمصالح

لإفساح المجال أمام الشباب العاطل . فالمشكلة كلها - كما يقول أبو زيد - نابعة من تصور " المنافسة " بين المرأة والرجل في سوق العمل ، حيث تشكل المرأة في هذا التصور "عقبة" يجب أن تزال لتتزايد فرص العمل أمام الرجال، وهو تصور يتجاهل الأسباب الحقيقية للبطالة والمتمثلة في توقف التنمية بكل مستوياتها ( نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤ ) . وهكذا تشكل النساء عمالة احتياطية ، تلجأ إليها البلاد عندما تحتاج الى أيد عاملة ، وتهملها بل وتدفعها للانسحاب من سوق العمل عندما تقل فرص العمل المتوافرة .

كذلك تشير تقديرات الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء الى أن معدل البطالة السافرة للجنسين بلغ ٢٠٪ في عام ١٩٩٣، هذا بالإضافة الى البطالة المقنعة ( اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤، ص ٩ ) .

من جهة أخرى ، وطبقا لتعداد ١٩٨٦ يتبين أن ٨١٪ **من البطالة مصدرها الداخلين الجدد** فى قوة العمل ، وأن حوالي **٩٦٪ من هذه النسبة من الحاصلين على درجات علمية جامعية أو متوسطة** . وطبقا لهذا التعداد ، ترتفع نسبة البطالة بين الإناث إلى ٢٢,١ ٪ في الحضر ، وإلى ٢٦,٣ ٪ في الريف ، مقابل ٨,٤ ٪ للرجال في الحضر ، و٦,٥ ٪ في الريف ( هنا أيوب ، في: نادية حليم وآخرون ، ١٩٩٤ ، ص١٢ ) . هذا ، **وترتفع نسبة البطالة** بين الإناث خاصة في **محافظات الوجه البحري والصعيد بسبب** العادات والتقاليد التي تحد من عمل المرأة . ويوجد أعلى معدل للبطالة بين الإناث في محافظات المنوفية (٣٧,١٪) والدقهلية (٣٦٪) والشرقية (٣٣,٥٪) . وقد أدت سياسة تركيز الاستثمارات في الحضر الى تدفق المهاجرين الى المناطق الحضرية وتزايد مشكلة البطالة ( معهد التخطيط القومي، ١٩٩٤، ص ٥٧ ) .

وهكذا يلاحظ أن معدلات البطالة بين الإناث في مصر مرتفعة جدا إذا ما قورنت بمثيلاتها في البلدان الأخرى ، حيث بلغت تلك المعدلات على سبيل المثال خلال الفترة من ١٩٩٠- ١٩٩١ : ٢,٢٪ في اليابان ، ٦,٩٪ في الولايات المتحدة الأمريكية ، ٥,٣٪ في ألمانيا ، ١٤,٢٪ في اسرائيل ( تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٤، ص ١٩٥) ، وهذا يعني وجود فائض كبير

من الإناث يمكن إدخالهن العمل إذا تم محو أميتهن وتأهيلهن لأعمال تتناسب مع استعداداتهن ، بحيث يمكن تحسين دخل الفرد ومستوى معيشته ، وبالتالي زيادة الناتج القومي ( محمد أمين محفوظ ، ١٩٩٠ ، ص٢٤-٢٥ ) .

وهكذا **تحتاج مشكلة البطالة في مصر حلاً سريعاً** يتوافق مع معدل نمو التشغيل المرافق للنمو السكاني المرتفع ، ومع أهداف السياسة الاقتصادية ، حتى لا تتعرض مسيرة التنمية للتعثر ، وذلك من خلال زيادة القواعد الانتاجية، وخلق فرص عمل كثيرة ، واستصلاح الأراضي ، وتشجيع الصناعات الريفية والمشروعات الانتاجية ، ورفع المستوى المهني للعمال من خلال برامج التدريب المهني ، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص لتوفير الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للشباب ، من خلال الحوافز الايجابية والسلبية ، بحيث تتمشى قرارات الاستثمار في القطاع الخاص مع خطط التنمية البشرية ، وبحيث تكون الحوافز تصاعدية كلما كان توطين المشروعات في أشد المناطق فقرا وتخلفا ( معهد التخطيط القومى , ١٩٩٤ ، ص٢٠ ) ، وتشجيع الصناعات والمشروعات الصغيرة بتوفير قروض بدون فوائد ، وتنظيم معارض وأسواق لتصريف منتجاتها ، وربط التعليم بسوق العمل ، والاهتمام بالقطاع التعاوني ، فضلا عن ضرورة زيادة نشاط الجمعيات النسائية في الدفاع عن حقوق المرأة ، ومنها حقها فى العمل .

## ٧ - الحاجة الى تدريب قوة العمل النسائية

يؤكد تقرير معهد التخطيط القومي لعام ١٩٩٤ أن **مصر تحتاج الى تطوير المستوى التعليمي والتدريبي لقوة العمل ، خاصة النسائية** منها **والتي تحرم عادة من هذه الفرص** . كما يؤكد تقرير المعهد المذكور لعام ١٩٩٥ أن الصناعات كثيفة المهارة وكثيفة المعرفة سوف تكون هي القطاعات القائدة في المستقبل ، ولن تجد مصر مكانا لها إلا إذا كانت على استعداد لزيادة الإستثمار في مواردها البشرية ( ص ٤٠ ) . وفي هذا الإطار ، يعتبر التعليم وتنمية المهارات المهنية والتقنية من أهم الوسائل المساعدة على رفع المهارات المطلوبة لسوق العمل . وقد سبق ولاحظنا أن الطالبات

يتركزن في المرحلة الثانوية في المعاهد الفنية التجارية ، وتنخفض نسبتهن في المدارس والمعاهد الفنية الصناعية . كما لاحظنا انخفاض نسبة الإناث في الفروع العلمية الطبيعية والهندسية في التعليم العالي ، على الرغم من الأهمية القصوى لتدريب الكفاءات التقنية والعلمية للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية . وهذا يدل – مرة أخرى – على تأثير النظرة التقليدية لأدوار المرأة وعملها ، حيث تتركز فى مجال التدريس ، وخاصة في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية ، وفي القطاع الصحي وأعمال البيع والأعمال المكتبية . وإذا لم تتغير تلك الإتجاهات ، فإن النساء سوف يجدن أنفسهن معزولات عن سوق العمل أكثر فأكثر .

## ٨ – الحاجة الى الخدمات الاجتماعية المساعدة للمرأة العاملة

لقد بينت الدراسات المختلفة أن النساء المصريات العاملات يعانين من مشكلات التوفيق بين عملهن في الخارج ومسؤولياتهن العائلية بسبب نقص الخدمات الاجتماعية المساعدة – كدور الحضانة ورياض الأطفال والمواصلات الخاصة ومطاعم الوجبات الجاهزة أو شبه الجاهزة والمغاسل الجماعية ... الخ – التي تساعدهن على العمل خارج المنزل ، خاصة وأن الظروف الاقتصادية لا تسمح لهن بالحصول على الأجهزة المنزلية الحديثة التي تساعد على إدارة منازلهن بأقل جهد ووقت ممكن وتمكنهن من توجيه طاقاتهن الى الانتاج . كما أنهن لا يتلقين – في غالب الأحيان – أي مساعدة من الأزواج في تحمل مسؤوليات الأسرة . صحيح أن عدد دور الحضانة ورياض الأطفال قد زاد في السنوات الأخيرة ، كما ارتفع عدد الأطفال الملتحقين بها ، إلا أن معدلات القيد الاجمالية للأطفال الملتحقين بهذه المؤسسات – كما رأينا – لم تتعد في عام ١٩٩٠ نسبة ٧٪ من مجموع الأطفال الذين هم في نفس الفئة العمرية (جدول رقم ٤) . مما يؤكد النقص في أعداد دور الحضانة ورياض الأطفال وهامشية فاعليتها في التخفيف من أعباء الأم العاملة في مصر .

من جهة أخرى ، ورغم أن **قانون العمل يفرض على المصانع تقديم خدمات اجتماعية خاصة للنساء العاملات** ، إلا أن **الخدمات المقدمة فعليا تبقى غير كافية** ، ولا تعالج الصعوبات التي تعترض النساء نتيجة لترك منازلهن . فقد بينت دراسة اجراها همام في عام ١٩٨٠ على النساء العاملات في مصانع النسيج أن كل النساء **يعملن بدافع الحاجة الاقتصادية** وليس باختيار حر من قبلهن ، وكانت نسبة ٦٥٪ من عينة العاملات عازبات وكلهن يخططن لترك العمل بعد الزواج ، و ٢٥٪ من العينة كن زوجات وأمهات ، وقد أفدن أنهن ، حتى يوفقن بين عملهن ومسؤولياتهن العائلية ، كن يستيقظن يوميا عند الساعة الرابعة صباحا لإعداد الفطور ومستلزمات الزوج والأطفال قبل التوجه الى العمل ، وكن مضطرات لاستخدام المواصلات العامة ، وتحمل المضايقات والمعاكسات التي تعترضهن والتي تجعلهن مرهقات حتى قبل الوصول الى العمل . وفي نهاية كل يوم عمل كان عليهن ابتياع حاجات المنزل من الأسواق العامة ، لأن المصانع لا توفر الأسواق التعاونية المناسبة، وهن يعتبرن أن مراكز العناية اليومية للأطفال غير ملائمة وأن استخدامها سوف يحرمهن من ٥٪ من راتبهن الشهري . ولهذا فهن يفضلن ترك أطفالهن مع الأقارب في المنزل أو مع الجيران ، كما يضطررن للبقاء مع الأطفال أو الأزواج عندما يمرضون، ولهذا ترتفع نسبة التغيب عن العمل بينهن . وحتى يتمكن من القيام بعملهن على أكمل وجه، فقد عبرن عن حاجتهن الى دور حضانة ووسائل نقل ومطاعم الوجبات الجاهزة وخادمات لمساعدتهن في أعمال المنزل ( Abedel Kader , 1992 , p 19 ) .

هذا ، وقد تبين من الدراسة الميدانية التي أجراها معهد التخطيط القومي في عام ١٩٩٣ ، والتي شملت ٦٤٠٦ مشروعا صغيرا ، أن الحضانات كانت متوافرة في ٤٦٪ من هذه المشروعات ، بينما توافرت رياض الأطفال في ١٢٪ فقط منها . وكانت ١٧٪ فقط من مشروعات العينة تعطي للمرأة حق العمل نصف الوقت بنصف الأجر ، و١٤٪ فقط كانت تعطي وقتا مدفوع الأجر للرضاعة ، واقتصرت نسبة المشروعات التي تمنح إجازة للوضع على ١٢,٥٪ فقط . وهذا يعني أن المشروعات الصغيرة لاتلتزم كثيرا بالمزايا القانونية الممنوحة للنساء ، مثل رعاية الأمومة ، ممايستدعي من النساء المزيد من الكفاح من أجل تحسين الظروف التب تمكنهم من العمل ورعاية أسرهن في الوقت نفسه ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ٧٤ ) .

## الفصل الرابع

# مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار

تسمح المشاركة في اتخاذ القرارات للأفراد بالتأثير – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – في حياتهم ، بحيث تصبح تلك القرارات أكثر استجابة لحاجاتهم . من هنا ضرورة مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في مواقع اتخاذ القرارات على كافة الأصعدة حتى تتمكن من تحسين ظروف حياتها . فإلى أي مدى حققت المرأة المصرية تلك المشاركة ؟

## ١ – مشاركة المرأة في القرارات الأسرية

تحدد التقاليد والعادات السائدة في مصر أدوارا خاصة لكل من المرأة ( ربة منزل ، مربية اطفال ) والرجل ( رب الأسرة والمسؤول عن تأمين دخلها ) . إلا أن النظرة لتلك **الأدوار تتفاوت الى حد ما حسب المستويات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة ، ومكان إقامتها** ، وبالتالي تتفاوت مشاركة كل من الجنسين في اتخاذ القرارات الأسرية . فقد بينت إحدى الدراسات التي استخدمت المقابلات والملاحظة أن المرأة الحضرية ( في الزقازيق ) تشارك في اتخاذ القرارات الأسرية أكثر من المرأة الريفية ( قرية البوها ) ( عن: Abdel Kader, 1992, p 2 ) ومساهمة المرأة الريفية بسيطة في اتخاذ القرار على المستوى الأسري حيث يملك الرجل السلطة المطلقة تقريبا ( كاملة محمد منصور ، في: المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٢٨٢ ) . كما بينت إحدى الدراسات أن هناك علاقة بين القدرة على اكتساب

المال والسلطة في علاقة الزوجين ، وأن **التعليم والمستوى الإقتصادي عاملان هامان في افساح المجال للمرأة للمشاركة في اتخاذ القرارات .** فالنساء العاملات المتعلمات اللواتي ينتمين الى الطبقات المتوسطة والعليا هن أكثر استقلالا، ويشاركن في اتخاذ القرارات الأسرية أكثر من النساء العاملات الأميات ، اللواتي ينتمين الى الطبقات الاقتصادية – الاجتماعية الدنيا ( Abdel Kader , 1992 , p. 29 ) . هذا ، وقد بينت الدراسات أن **هجرة العمالة الذكورية أثرت على أدوار المرأة** . فسفر الزوج يجعل الزوجة تمارس استقلاليتها بشكل أعمق ، ويجعلها تشارك أكثر في الأنشطة الاقتصادية خارج المنزل . فقد بينت دراسة أجرتها خفاجي (١٩٨٤) على ٣٠٠ سيدة من قرية في جنوب القاهرة كان أزواجهن من المهاجرين ، أن هؤلاء السيدات يتلقين المال من الأزواج ، ويشرفن على ضبط ميزانية الأسرة ، ويقمن بإدارة ممتلكاتها ، ويتعاون مع التعاونيات الزراعية وبنوك القرية والعمال المستأجرين ، مما يكسبهن ثقة بالنفس ، ويجعل الأزواج يثقون أكثر بقدراتهن على اتخاذ القرارات . وقد توقعت خفاجي أن تستمر هذه التغيرات في العلاقات الأسرية بعد عودة الأزواج من الخارج ، إلا أن الدراسة التي أجرتها تايلور (١٩٨٤) في قرية الجيزة ، توصلت الى نتائج مغايرة ، حيث وجدت أن تغيرا طفيفا أو لا تغير على الإطلاق يحصل في أدوار ومراكز الزوجات ذوات الأزواج المهاجرين ، حيث أنهن يجبرن على ترك المسؤوليات التي اسندت إليهن مباشرة بعد عودة الأزواج ، بحيث تسود الأدوار العائلية التقليدية مجددا . ( Abdel Kader , 1992 , p. 31)

## ٢ – مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرارات السياسية

يتبين من دراسات عديدة ، أن المرأة المصرية لعبت دورا هاما في تطور الحركة الوطنية ، فشاركت في ثورة عام ١٩١٩، ونظمت المظاهرات العديدة للمطالبة بالاستقلال، وبحقوق المرأة ، وسقطت أثناء ذلك عدة شهيدات، وعند افتتاح أول برلمان لمصر بعد الاستقلال في عام ١٩٢٤، تجمعت آلاف النساء عند مدخل المجلس مطالبات – ضمن أمور أخرى – بمنحهن حقوقا سياسية متساوية مع الرجال . ولكن ، كان على المرأة

المصرية أن تتابع الجهاد ، وتنتظر حتى بعد قيام ثورة ١٩٥٢، كي تنال مطالبها ، حيث نص الدستور المصري في عام ١٩٥٦ على **مساواة المرأة بالرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والمدنية** ، وفي مقدمتها **حقها في الانتخاب والترشيح وفي تقلد المناصب العامة** . فدخلت البرلمان كنائبة لأول مرة في عام ١٩٥٧، ثم دخلت الى السلطة التنفيذية كوزيرة لأول مرة في عام ١٩٦٠ ( راجع مثلا دراسات : علي الدين هلال ، وسعدالدين ابراهيم، وحورية مجاهد ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ) . وتبين الفقرات التالية تطور مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية ، والعوامل التي تساعد أو تعرقل هذه المشاركة:

### أ. مشاركة المرأة في السلطة التشريعية

لقد تم انتخاب أول امرأتين في البرلمان المصري في عام ١٩٥٧ . وفي الانتخابات النيابية للأعوام بين ١٩٦٠ و ١٩٧٦، تراوح عدد النساء اللواتي فزن في البرلمان بين ٢ - ٨ عضوات . وفي عام ١٩٧٩ ، صدر قانون بتخصيص ٣٠ مقعدا للمرأة في عضوية مجلس الشعب ، بحيث تمثل سيدة على الأقل كل محافظة. وقد أضيفت هذه المقاعد الى العدد السابق لمجلس الشعب حتى لا يحتج الرجال بسبب فقدانهم شيئاً ( Sullivan , 1987 , pp. 42 - 43 ) . ونتيجة لذلك ، ارتفع عدد النساء المشاركات في البرلمان في عام ١٩٧٩ الى ٣٥ عضوة أي بنسبة ٨,٩٪ من مجموع الأعضاء ، منهن اثنتان عينتا بمرسوم رئاسي . كما ارتفع هذا العدد الى ٣٦ عضوة في عام ١٩٨٤ أي نسبة ٧,٩٪ من مجموع أعضاء البرلمان ، منهن واحدة عينت بمرسوم رئاسي . إلا أن مجلس الشعب ألغى قانون تخصيص مقاعد للمرأة في عام ١٩٨٦ ، بحجة أن هذا يخل بقاعدة المساواة على اساس الجنس ، وأصبح على المرأة أن تتنافس من جديد مع الرجال ، مما أدى الى انخفاض عدد المشاركات في مجلس الشعب مجددا الى ١٨ عضوة في عام ١٩٨٧ ( أي نسبة ٣,٩٪ من مجموع الأعضاء ) ، ثم الى ١٠ عضوات في عام ١٩٩٢ ، منهن ثلاث عضوات معينات من قبل رئيس الجمهورية ، أي نسبة ٢٪ فقط ، كما يتبين من الجدول رقم (١٠) . هذا ويتواجد ٩ عضوات في مجلس الشعب

الحالي الذي تم انتخابه في عام ١٩٩٦ وذلك من مجموع ٤٥٤ عضوا أي نسبة حوالي ٢٪ فقط ، منهن خمس سيدات منتخبات وأربع سيدات معينات ، حسب مصادر إدارة الإحصاء في مجلس الشعب ( في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٦ ) . وهكذا **تبقى نسبة مشاركة المرأة المصرية في البرلمان ضئيلة جداً** ولا تعبر عن مكانة المرأة الحقيقية في المجتمع ، خاصة إذا ما قورنت بنسبة مشاركة المرأة في بلدان أخرى ، حيث شكلت نسبة النساء في البرلمان في عام ١٩٨٧ على سبيل المثال : ٣٤,٤٪ في رومانيا والنروج ، ٣١,٥٪ في فنلندا ، ٣٢,٢٪ في ألمانيا الديمقراطية (سابقا) ، ٢٩,١٪ في الدانمارك ( United Nations , 1991 , p. 39 ) ، الأمر الذي يستدعي عملا جادا لتغيير المناخ السياسي العام في البلاد .

ويتبين من دراسة أجريت على السيدات اللواتي دخلن البرلمان أنهن ينتمين الى أسر ذات مستويات اقتصادية واجتماعية مرموقة ، وأنهن حاصلات على مستويات تعليمية عالية ، فحوالي ٧٥٪ منهن حاصلات على درجات جامعية ، و٢٥٪ منهن حاصلات على دراسات عليا . وجميعهن يعرفن اللغة العربية جيداً بالإضافة الى لغة أجنبية واحدة على الأقل ، وأن معظمهن كان يتمتع بمركز مهني مرموق ( في التربية أو الحقوق أو الصحافة) . كما كان لهن نشاط سياسي واجتماعي تطوعي بارز في الجمعيات التطوعية قبل انضمامهن الى البرلمان . مما يوحي بأن **المرأة يجب أن تبذل جهوداً اكبر من التي يبذلها الرجل لإثبات جدراتها السياسية .** بالإضافة الى ذلك ، يتبين من المقابلات المعمقة التي أجريت معهن أن آباءهن شجعوهن على الدراسة والعمل ، ليكونوا "كالرجال" ، وكانوا فخورين بهن ، وأفسحوا لهن المجال للشعور بالثقة بالنفس والتفاؤل وتقدير قيمة العمل ، كما أن كثيرات منهن أفدن بأن أزواجهن شجعوهن أيضا ( Sullivan , 1987 , pp.45 - 78 ) . هذا، ويتبين من دراسات عدة ، أن البرلمانيات **يساهمن مساهمة فعالة** في مناقشة كافة القضايا العامة ومشاريع القوانين ، ويتقدمن بمشروعات قوانين وأسئلة وبيانات عاجلة ، ويقترحن موضوعات مختلفة ، كما **يترأسن عدة لجان في مجلس الشعب** ، كلجان الثقافة والاعلام والسياحة والعلاقات الخارجية والإسكان والتعمير واللجنة التشريعية ، بالإضافة الى

تسلم بعضهن وكالة عدد من اللجان وأمانة السر لبعضها . ولكن يلاحظ أن المرأة لم تتول أي منصب في مكاتب ست لجان هي الدفاع والأمن القومي والخطة والموازنة ، واللجنة الاقتصادية ، والشباب ، والإدارة والحكم المحلي، والصناعة والطاقة ( حورية مجاهد، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ١٢ – ١٥ ) . وعلى أية حال ، يبدو أن **النساء في مجلس الشعب يشاركن في المناقشات أكثر من الرجال** ، فقد تبين أن حوالي ٤٠٪ من أعضاء البرلمان الرجال لم يشاركوا في مناقشات الجلسات العامة التي عقدت بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤، بينما كانت ٢٠٪ من النساء صامتات بين هذين العامين (Sullivan , 1987 , p. 71) .

ويرجع ذلك **لأسباب عدة** منها نقص الوعي بأهمية ممارسة الحقوق السياسية، والنظرة الاجتماعية التقليدية ، خاصة بين الفئات الأمية ، التي تعتقد أن المرأة غير مؤهلة للعمل السياسي ، واضطرار النساء المهتمات بممارسة العمل السياسي الى تخطي الكثير من المقاومة والضغوط التي يواجهنها من الأزواج والأسر ومن المجتمع ككل ، بالإضافة الى ضيق وقت النساء وانخفاض اهتمامهن بالمشاركة السياسية ( Abdel Kader , 1987 , pp 26 - 27 ). والمتتبع للاحصاءات ، يلاحظ أن هناك فجوة بين الحقوق المكتسبة والممارسة الفعلية لهذه الحقوق . فعلى سبيل المثال ، في عام ١٩٨٦، كان عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية ٢٢ مليوناً منهم ٣,٨ مليون امرأة فقط . وفي انتخابات ١٩٨٩، ارتفع عدد المقيدات في الجداول الى ٥ مليون ولكن لم تتعد نسبة المشاركات في الانتخابات ٧٪. أما في انتخابات عام ١٩٩٠، فقد بلغ عدد المقيدات ١٥,٨ مليون ، وانخفضت نسبة المشاركات في الانتخابات الى ٦٪. كذلك فقد بلغ عدد المرشحين في انتخابات مجلس الشعب ٢٦٧٦ مرشحا في عام ١٩٩٠ كان منهم ٤٢ مرشحة فقط ( سلوى شعراوي جمعة ، في مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤، ص ١١٥ ) .

من جهة أخرى ، شاركت المرأة في **مجلس الشورى** منذ انشائه في عام ١٩٨٠، بسبع عضوات ( نسبة ٣,٣٪ من إجمالي الأعضاء ) ، كما شاركت ١٢ سيدة في هذا المجلس في عام ١٩٩٢ ( نسبة ٤,٧٪ من مجموع

الأعضاء ) ، كما يتبين من الجدول رقم (١١) . ويلاحظ أن جميع عضوات مجلس الشورى معينات ، ما عدا اثنتين دخلتا المجلس عند انشائه كمنتخبتين ، كما يلاحظ ارتفاع المستوى التعليمي للمشاركات في المجلس المذكور ومشاركتهن الفعالة في أعماله . ولكن يلاحظ قلة مشاركة المرأة في مكاتب لجان مجلس الشورى ، كما لم تتول المرأة رئاسة أي لجنة من لجانه ( حورية مجاهد، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ١٦ - ١٧ ) . هذا ، ويشارك في مجلس الشورى الحالي ١٥ سيدة من بين ٢٦٤ عضوا ، ( أي نسبة ٥,٧ ٪ من المجموع ) حسب مصادر إدارة الإحصاء في مجلس الشورى ( في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٦ ) .

## ب. مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية

لقد تم تعيين وزيرة في مجلس الوزراء منذ الستينات ، وتم تعيين وزيرتين في عام ١٩٩٣ من ضمن ٣٤ وزيرا ، أي بنسبة ٥,٩٪ من إجمالي عدد الوزراء ، كما تم تعيين ثلاث وزيرات في عام ١٩٩٦ من ضمن ٣٠ وزيرا ، أي بنسبة ١٠٪ ( حسب مصادر سكرتارية مجلس الوزراء ) ، وهذه نسبة تبقى **ضئيلة** بالمقارنة مع مثيلاتها في بعض الدول الأخرى ، حيث شكلت نسبة النساء من الوزراء في عام ١٩٨٧ على سبيل المثال : ٢٤٪ في البهاما ، ٢٠,٣٪ في النرويج ، ١٩,٤٪ في الدنمارك ، ١٤,٦٪ في السيشل ، ١٣,٦٪ في رومانيا ( United Nations , 1991 , pp. 39 - 40 ) .

هذا وتحتفظ المرأة بوزارة الشؤون الاجتماعية منذ عام ١٩٦٣ . أما الوزارتان الأخريان اللتان تتقلدهما في الحكومة الحالية فهما وزارة البحث العلمي ووزارة الإقتصاد .

## جـ. مشاركة المرأة في المجالس المحلية

تشارك المرأة المصرية في المجالس المحلية على مستوى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى . ويلاحظ أن تلك المشاركة قد تفاوتت

بصورة كبيرة بين عام ١٩٧٩، حيث صدر قانون بتخصيص مقاعد للمرأة في تلك المجالس تتراوح نسبتها بين ١٠٪ و ٢٠٪ من الأعضاء ، وعام ١٩٨٦ بعد إلغاء هذا القانون ، حيث انخفضت نسبة مشاركة المرأة في هذه المجالس من ١١,٢٪ في عام ١٩٧٩ الى ١,٢٪ فقط في عام ١٩٩٢، كما يتبين من الجدول رقم (١٢) . هذا، وقد انخفضت نسبة مشاركة المرأة في مجالس القرى من ٦,٢٪ في عام ١٩٧٩ الى نصف في المائة فقط في عام ١٩٩٢ ( حورية مجاهد ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص١٨ ) .

### د. مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

تشير الأرقام المتوافرة الى أن **تمثيل المرأة في مكاتب الأحزاب السياسية محدود جداً** . فعلى سبيل المثال ، تشارك ثلاث سيدات في اللجنة العليا لحزب الوفد من بين ٥٠ عضوا ، كما تشارك سيدتان فقط في اللجنة المركزية للحزب الناصري ضمن ٧٢ عضوا، وفي الأمانة العامة لحزب التجمع الوطني نجد ثلاث عضوات من مجموع ٦٤ عضواً ( سلوى شعراوي جمعة ، في : مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤، ص ١١٧ ) .

هذا ، ويلاحظ أن **المرأة المصرية المؤهلة والقادرة على ممارسة العمل الحزبي لا تقبل عليه إلا في أضيق الحدود** ، وذلك بسبب المحددات الاقتصادية لعملها حزبيا ، إذ من اللازم أن يتوافر لها قدر من الاستقلالية الإقتصادية حتى يمكنها أن تمارس العمل الحزبي، الذي هو بطبيعة الحال بلا عائد وبلا دخل ، بل قد يقتضي من المرأة انفاقا تطوعيا ، زمنيا وماليا . والمرأة في مصر، المتعلمة والعاملة ، تركز دورها الاجتماعي حاليا على مواجهة المتطلبات المادية للحياة في ظل المصاعب الاقتصادية العامة الراهنة. فالعضوية الحزبية تشكل عبئا على المرأة لا تسمح به ظروفها الاقتصادية وضرورات الحياة المعيشية الأسرية ( نازلي معوض أحمد ، فى : المحلس القومي للطفولة والأمومة واللحنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٤٣ ) .

### هـ. دور السيدات في المعارضة

يبرز سوليفان ( Sullivan ) الدور الذي لعبته في الحياة المصرية بعض السيدات المعارضات ، اللواتي طالبن بتغيير الأوضاع ، وسعين الى زيادة الوعي ، وضحين بحياتهن وراحتهن ، وتم سجن بعضهن بسبب مواقفهن ضد الظلم ، والتمييز ضد المرأة، ومحاربة العادات والتقاليد الاجتماعية والأفكار المتطرفة ، فبرهن على أن النساء – كالرجال – يمكن أن يشاركن في تحمل المخاطر، وكن نماذج لغيرهن . من هؤلاء مثلاً نوال السعداوي التي ثارت ضد الظلم الذي يلحق المرأة بشكل خاص ، وسجنت بسبب مواقفها ، وزينب الغزالي التي أسست الجمعية النسائية الإسلامية التي أصبح لها ١١٩ فرعا ، وسجنت أيضاً ، ونعمت حسن محمد علي التي ترشحت للبرلمان ، وطالبت بمراكز رعاية نهارية لأطفال الأمهات العاملات ، ومنازل للمسنات، وبرامج خاصة للقضاء على الأمية بين النساء الريفيات وإكسابهن مهارات عملية ، ثم قتلت يوم الانتخابات . وعفاف محفوظ التي انتقدت انتهاكات حقوق الانسان ، ومنى مكرم عبيد وحكمت أبوزيد وأمينة شفيق وألفت كامل ، وغيرهن . وقد كان لآرائهن وتطلعاتهن صدى واسع الانتشار بين فئات عديدة ، خاصة نسائية ، وعملن على زيادة الوعي بالقضايا الاجتماعية والسياسية ، وقدمن خططاً بديلة للمساعدة على تغيير المفاهيم والسلوكيات التقليدية تجاه عدد من القضايا ، خاصة تلك التي تتعلق بالنساء .

وبدراسة حالة هؤلاء المعارضات ، تبين أن معظمهن ينحدر من أسر تنتمي الى الطبقة العليا ، وأنهن حصلن على **دعم وتشجيع من أسرهن** ، خاصة من قبل آبائهن ، وكن **متعلمات** ، يتقن اللغة العربية الفصحى الى جانب لغة أجنبية ، وهن جميعا اكاديميات، كاتبات وصحفيات أو قائدات اتحادات وتنظيمات ( Sullivan , 1987 , pp. 103 - 123 ) .

## ٣ – مشاركة المرأة في الوظائف الحكومية القيادية والإشرافية

تشير الاحصائيات الى أن نسبة شغل المرأة للوظائف العليا بالقطاع الحكومي (وكيل أول، وكيل وزارة، مدير عام) قد ارتفعت في السنوات الأخيرة من ٢,٨٪ في عام ١٩٨١ الى ١٣٪ في عام ١٩٩٣. هذا ولم تشغل المرأة حتى عام ١٩٨١ أي وظيفة من وظائف " الدرجة الممتازة " ( وكيل أول ) ، بينما شغلت ٨ وظائف في هذه الدرجة في عام ١٩٩٣ (نسبة ٣,٦٪ من إجمالي شاغلي وظائف هذه الدرجة ) ، وارتفع عدد النساء في "الدرجة العليا" ( وكيل وزارة ) من ١٠ وظائف في عام ١٩٨١ ( نسبة ١,٥٪ ) الى ٨٧ وظيفة في عام ١٩٩٣ (نسبة ١٠,٦٪ من إجمالي شاغلي وظائف هذه الدرجة) ، كما ارتفعت نسبتهن من ٢,٨٪ الى ١٤,٢٪ في وظيفة "مدير عام" بين العامين المذكورين . وهذا يدل على أن المرأة **لم تحظ بعد بالقدر الكافي من الوظائف القيادية الإشرافية** ( حسين رمزي كاظم ، في: المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٥٣ ) . كما يتبين أن أكثر من ٥٠٪ من مجموع العاملات لا يرقى الى الوظائف العليا إلا بعد سن الخامسة والخمسين . وهذا يدل على أن **فرص الترقي الى الوظائف العليا بالنسبة للمرأة لا تأتي إلا قرب نهاية حياتها الوظيفية** ، وهذا يعني أنها **تقضي الأغلبية العظمى من مدة خدمتها** بالوظائف العامة **دون أن تمارس دوراً قياديا** ( مجموعة المهتمات بشئون المرأة المصرية ، ١٩٩٢، ص ١٥ ) .

## ٤ – مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي

اقتحمت المرأة مجال العمل في السلك الدبلوماسي ابتداء من عام ١٩٦١ ، وقد بلغ عدد النساء في وظائف السلك الدبلوماسي ١٢٢ سيدة ، وشكلت نسبة الدبلوماسيات العاملات بوزارة الخارجية ١٤٪ في نهاية العام

١٩٩٣، منهن من وصل الى درجة مستشار ووزير مفوض وسفير ( علي الدين هلال ، وحسين رمزي كاظم ، فى : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٤ و ٥٤ ) ، ويبلغ عدد السفيرات المصريات حاليا أحد عشر في مقابل حوالي مائة رجل يشغلون مواقع سفراء مصر في الخارج ، أي نسبة ٩,٩٪ من مجموع السفراء ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ٥٩ ).

## ٥ – مشاركة المرأة في إدارة التعليم العالي

يستدل من البيانات الاحصائية لعام ١٩٩٤، التي حصلنا عليها من مصادر المجلس الأعلى للجامعات في مصر، أن مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرارات في إدارة التعليم العالي لا تزال **ضعيفة جداً** ، خاصة في المراكز القيادية العليا ، حيث نجد ١٥ عميدة كلية فقط من ضمن ١٩٥ عميدا ( أي نسبة ٧,٧٪ ) ، كما نجد نائبة رئيس جامعة واحدة من مجموع قدره ٤٠ نائب رئيس ( أي نسبة ٢,٥٪ ) ، في حين يتسلم الرجال جميع مراكز رؤساء الجامعات دون استثناء . هذا ، ومن المرجح أن تكون العميدات المذكورات مسؤولات بشكل أساسي عن عمادة كليات التربية والتربية الرياضية ، كما تبين لنا من دراسة سابقة ( رفيقة سليم حمود ، ١٩٩٣ و Hammoud , 1993 ).

## ٦ – مشاركة زوجات رؤساء الجمهورية

تلعب زوجات رؤساء الجمهورية في مصر دورا حيويا في تعزيز دور المرأة وإثارة قضاياها ، ويشعر الذين يتعاملون معهن أنه عندما تتبنى إحداهن مشروعاً أو برنامجاً ، تحشد له الطاقات ، وتحفز الآخرين وتدفعهم لبذل جهود إضافية . وقد أبرز سوليفان هذا الدور في دراسته ( Sullivan , 1987 , pp. 93- 99 ) .

فالسيدة جهان السادات ، زوجة الرئيس السابق أنور السادات، بدأت منذ منتصف الستينات بعقد اجتماعات اسبوعية في منزلها لمجموعة من صديقاتها،كانت تدعو إليها محاضرين خبراء في مختلف الميادين . وبعد نكسة

عام ١٩٦٧ بدأت تشارك في كثير من الأعمال الاجتماعية التطوعية الخيرية، **مركزة بشكل خاص على مساعدة النساء** في إحدى القرى لاكتساب المهارات التي تؤهلهن للحصول على مردود مادي ، ومنحهن الاستقلال الاقتصادي والثقة بالنفس والاطمئنان . ثم أصبحت بعد حرب ١٩٧٣ من أكثر النساء نشاطا في الحياة العامة المصرية ، فحصلت على دعم من الحكومة ، كما حصل عدد من التنظيمات دعما ماديا ومتطوعين ودعاية لم يكن بإمكانه الحصول عليها لولا مساعدة حرم الرئيس . وقد **استغلت موقعها لتدعيم قضية المرأة** ، فكان لها **دور بارز في إصدار تعديلات قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٩** – التي سنتناولها فيما بعد – كما كانت وراء **تخصيص مقاعد في البرلمان للنساء** ، وكانت **تقترح أسماء اللواتي** يمكن أن **يرشحن لمجلس الشعب** ، أو **يعين من قبل الرئيس** . كما سعت لتعيين أول سفيرة لمصر . وقد تلقت الدعم من معظم القيادات النسائية ومن وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

أماالسيدة سوزان مبارك ، حرم الرئيس الحالي حسني مبارك ، فقد بدأت بتبني مدرسة حكومية في حي بولاق الفقير، وعملت فيها مع بعض المتطوعات من صديقاتها ، وذلك عندما كان زوجها نائبا لرئيس الجمهورية . فنظمت عدة مشاريع للحصول على المال اللازم ، وخلال ثماني سنوات توسع المشروع ليغطي أحدى عشرة مدرسة . وبعد عام ١٩٨١، حين أصبح زوجها رئيسا ، توسعت أنشطتها العامة ، وشجعت كثيرا من النساء – خاصة زوجات المحافظين الريفيين – للسعي لتحسين أوضاع مدارس المناطق الفقيرة . وقد ركزت نشاطها على **التعليم** ، **لأنه برأيها يمكن أن يحل معظم مشاكل المرأة.** من جهة أخرى ، كان لها دور في إنشاء المكتبات في مختلف أنحاء مصر، وهي ترعى المجلس القومي للطفولة والأمومة ، وترعى مشروع القراءة للجميع ، وتسعى لبناء المدارس من خلال الجمعية المصرية للتنمية والطفولة، ومن خلال المشروع القومي ، وترعى المؤتمرات التربوية وتشارك في اجتماعاتها ... وقد افتتحت في الفترة الأخيرة –على سبيل المثال – المؤتمر القومي للمرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، في يونيو/حزيران ١٩٩٤، كما ساهمت في المؤتمر العالمي للسكان وافتتحت

منتدى المنظمات غير الحكومية ، في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، وافتتحت المؤتمر الدولي لمحو الأمية في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، وترأست مؤتمر تطوير التعليم الاعدادي في نوفمبر/ تشرين ثاني ١٩٩٤، وشاركت في المؤتمر القومي الثاني للمرأة المصرية في إبريل / نيسان ١٩٩٦، كما يتم تحت رعايتها إعداد برنامج جديد لمتابعة وتقييم أوضاع الطفولة والأمومة في مصر. ونظرا لجهودها منحها المجلس العالمي لتعليم الكبار عام ١٩٩٤ رئاسته الشرفية للسنوات الأربع القادمة ، كما منحتها منظمة الصحة العالمية ميدالية ذهبية تقديرا **لجهودها في تحسين أوضاع المرأة** والطفل في مصر ( جريدة الأهرام ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٤ ) .

## ٧ - مواقع قيادية لم تشارك فيها المرأة المصرية حتى الآن

لم تتمكن المرأة المصرية حتى الآن من العمل **كقاضية أو في النيابة العامة** ، على الرغم من أن نصوص السلطة القضائية لم تشترط الذكورة لمن يتولى القضاء ، كما أن اشتغال المرأة بالقضاء لا يتعارض مع الدين ، كما أفادت فتوى من مفتي الديار المصرية . والشريعة الإسلامية أباحت للمرأة أن تكون وصية على الرجل وأن تتولى وظيفة الإفتاء والقضاء ، وقد ولى عمر رضي الله عنه على أسواق المدينة نساء مع وجود الرجال من الصحابة وغيرهم ( قاسم أمين ، ١٩٩٣ب ، ص٩ ) . وقد تولت النساء القضاء في كثير من الدول العربية والإسلامية ، مثل تونس والمغرب والعراق والسودان وغيرها ( أميرة عبد الحكيم ، في : مارلين تادرس وآخرون ، ١٩٩٥،ص ١٧٠ ) . وقد أثبتت التجارب أن النساء اللواتي يتولين القضاء في كثير من البلدان الأخرى يقمن بواجباتهن بكل جدارة . هذا ، وتعمل بعض السيدات المصريات في مجال القضاء الإداري – النيابة الإدارية ، كما أن سيدة تشغل رئاسة اللجنة التشريعية والدستورية في مجلس الشعب حالياً ( فرخندة حسن ، في:المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ١٣٤ ) ، كما يعمل عدد من النساء كأساتذة قانون في كليات الحقوق ( إسماعيل صبري عبدالله ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٣٩٧ ) .

كذلك لـم تتمكـن المـرأة المصريـة مـن العمـل مثـلا **كرئيسة جامعة أو كرئيسة للبرلمان أو لمجلس الشورى أو الحكومة أو لأحد المجالس المحلية،** كما أنها لم تتول بعد **منصب محافظ أو رئيس بلدية** . كذلك فإن وجودها فـى الدفاع والأمن لا يزال رمزيا .

وهكذا يتبين ممـا تقدم ، أن المـرأة المصريـة لـم تعط الفرصـة لإثبـات نفسها في كثير من المواقع القيادية ، علما بأنـه ، لـن يكـون بالإمكـان تحسين واقعها إلا إذا تمكنت من المشاركة بفاعلية ، وعلى قدم المساواة مـع الرجـل ، في مواقع اتخاذ القرار في المجـالات المختلفـة وفـي كافـة المسـتويات . وهـذا يتطلـب حركـة وطنيـة نشـطة وقويـة تقودهـا المنظمـات النسـائية والأحـزاب ، تسعى لإجراء تعديلات جذرية في الإتجاهات والمواقف الإجتماعية ، ولتدعيـم قـدرات النسـاء وتدريبهـن وتنميـة مهـارات القيـادة السياسـية لديهـن وزيـادة مشـاركتهن فـي العمليـة السياسـية ، وللتخلـص مـن الأميـة السياسـية عنـد المستويات الشعبية ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٥ ، ص ٦٠ ) .

## الفصل الخامس

# أثـر الـفـقـر علـى الـمـرأة

يعرف تقرير البنك الدولي (١٩٩٤) الفقراء بأنهم الذين لا يمكنهم استهلاك كمية أساسية من المياه النقية ، والذين فرضت عليهم بيئة غير صحية ، مع قدرة محدودة جدا على الانتقال أو التواصل مع ما هو أبعد من موطنهم المباشر. ويترتب على ذلك أن يكون لديهم قدر أكبر من المشكلات الصحية ، وفرص للعمل أقل ... ويتعين على الفقراء - لا سيما النساء - أن يخصصوا قسما كبيرا من دخلهم أو وقتهم للحصول على الماء النقي والحطب، وحمل المحاصيل الى الأسواق ، وهو وقت كان في الإمكان تخصيصه لواجبات منزلية ذات أولوية عليا ، كرعاية الأطفال ، أو الأنشطة التي تدر دخلا ( ص٣٢). وينتج عن ذلك ضآلة في الإنفاق على أساسيات الحياة ، مما يؤدي الى انخفاض المستوى الغذائي والصحي والتعليمي للمرأة والأسرة .

ويعتبر **الفقر أحدى المشكلات الخطيرة التي تهدد بعض فئات المجتمع المصري** ، ويشكل بالتالي أحد التحديات الكبرى التي تعوق جهود التنمية . وقد ازدادت المخاطر على هذه الفئات في السنوات الأخيرة مع تفاقم معدلات التضخم والتحول الى اقتصاديات السوق . ويقدر تقرير معهد التخطيط القومي (١٩٩٤) نسبة الفقراء من السكان في عام ١٩٩٠ بـ ٣٤,٢٪ ، كما يقدر نسبة الفقراء المدقعين بـ ٧,٦٪ ، كما يتبين من الجدول رقم (١٣) . ويشير تقرير معهد التخطيط القومي (١٩٩٥) إلى أن حوالى ١٩ مليون نسمة يعيشون تحت خط الفقر ( ص ١٧ ) .

### ١ - توزيع الفقر

تتفاوت **مستويات الفقر** في مختلف **المحافظات** ، حيث شكل الفقراء ٤٠٪ من سكان محافظات الصعيد ، و ٢٨,٧٪ من سكان محافظات الوجه البحري عام ١٩٩١/٩٠، ويزداد الأمر سوءا في محافظة أسيوط ، حيث نجد أن ٥١,٧٪ من إجمالي السكان من الفقراء ، وأن ١٧,٢٪ من السكان يعيشون في حالة فقر مدقع ( معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤، ص ٥٣ ) . ويقدر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٤) مجموع عدد المصريين الذين يعيشون في فقر مدقع في عام ١٩٩٢ بـ ١٢,٦ مليون نسمة ، منهم ٧,٧ مليون ريفيون ، كما أن ٦,٣ مليون نسبة يفتقرون الى المياه المأمونة ، و٢٧ مليون يعيشون دون صرف صحي ( ص ١٣٤) .

ويعتبر نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي مقياسا لمستوى المعيشة في المتوسط . وحسب بيانات الأمم المتحدة ، فقد تدنى متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالى من ٦٨٠ دولارا في عام ١٩٨٧ الى ٦٦٠ دولارا في عام ١٩٨٨، فالى ٦١٠ دولارا في عام ١٩٩١، فالى ٦٠٠ دولارا فى عام ١٩٩٢، علما بأن متوسط معدل التضخم السنوي قد ارتفع من ٩,٦٪ كمتوسط للفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨٠، ليبلغ ١٢,٥٪ خلال الفترة من ١٩٨٠ - ١٩٩١ . ويعود ذلك كله الى الانخفاض في النمو الاقتصادي ( حامد عمار، ١٩٩٤، ص ٧ ) . ويعتبر نصيب الفرد المصري من الناتج القومي الاجمالي ضئيلاً إذا ما قورن بمثيله في بعض الدول الأخرى ، ففي حين كان نصيب الفرد المصري من هذا الناتج يساوي ٦١٠ دولارا في عام ١٩٩١، كان نصيب الفرد من هذا الناتج وفي العام نفسه يساوي على سبيل المثال : ٣٣٧١٠ دولارا في سويسرا ، ٢٦٨٤٠ دولارا في اليابان، ٢٢٢٤٠ دولارا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢٢١٨٠ دولارا في الأمارات العربية المتحدة ، ٢٠٥١٠ دولارا في ألمانيا ، ١٣٥٨٠ دولارا في هونج كونج ، ١٢١١٠ دولارا في اسرائيل ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤، ص ١٦٤ ).

**والفروق واضحة بين المحافظات في توزيع الدخل** ، فمتوسط نصيب الفرد من الدخل عام ١٩٩٠ بلغ أعلاه في المحافظات الحضرية ، وخاصة في القاهرة والاسكندرية وبورسعيد ، وانخفض في محافظات الوجه البحري ، ثم في محافظات الوجه القبلي . ففي حين بلغ متوسط دخل الفرد ١٢٢٨ دولارا في بورسعيد ، انخفض في دمياط الى ١٠٣٩، وفي القاهرة الى ٨٩١ دولارا، وفي الأسكندرية الى ٧٩٢ دولارا ، ووصل الى ٥٤٤ دولارا في بني سويف والى ٥٣٨ دولارا في أسيوط ، وإلى ٥٣٠ دولارا في المنيا ( حامد عمار ، ١٩٩٤، ص ١١ ) .

ويشير تقرير معهد التخطيط القومي لعام ١٩٩٤ الى أن التوزيع المكاني للمشروعات العامة انحاز ضد المناطق الريفية حيث تعيش أغلبية السكان ، مما أدى الى توزيع الدخول بطريقة تضر بالفقراء . كما أن سياسة الانفتاح ساعدت على زيادة درجة عدم العدالة ، إذ أنها سمحت بزيادة المبادرات الخاصة والأنشطة الطفيلية في مجالات الاستيراد والتصدير، وتوسيع حلقة الوكلاء التجاريين المحليين ( ص٢٧ - ٢٨ ) .

ومما يضاعف الأعباء على الاقتصاد المصري **حجم الديون الخارجية** الطويلة والقصيرة الأجل ، وخدمتها السنوية . فنسبة إجمالي الديون الى الناتج القومي الإجمالي بلغت أكثر من ١٠٨٪ في عام ١٩٨٧، وقفزت الى ١٢٣٪ في عام ١٩٨٨، كما تقدر بحوالي ١٢٠٪ في عام ١٩٩٠ ( حامد عمار، ١٩٩٤، ص٧ ) . وقد قدرت ديون مصر الخارجية عام ١٩٩١ بـ ٤٠,٦ بليون دولارا أمريكيا ، أي نسبة ١٣٣٪ من الناتج القومي الاجمالي ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٨ ) .

## ٢ - تأنيث الفقر

وتشير الدراسات والاحصاءات الحديثة ، الى أن **أكثر الفئات التي تعاني من ظاهرة الفقر هي المرأة** . فهي الأقل حظا من التعليم ، وبالتالي من فرص العمل والحصول على أجر، وهي الأقل تدريبا وتأهيلا ، وهي المكلفة

بتدبير شؤون الأسرة بهذا الدخل المحدود . بل وللذكور الأفضلية والأولوية في تناول الطعام المحدود ، كما أنهم المفضلون في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية ، كما ذكر أعلاه .

**وتزداد المشكلة سوءاً بالنسبة للنساء المسؤولات عن إعالة أسرهن ،** إذ يتركز معظمهن في الشرائح السكانية الأكثر فقرا ، حيث لاتزال مشاركتهن بالنشاط الاقتصادي ضعيفة ، كما أنهن يتعرضن للبطالة – كسائر النساء – أكثر من الرجال ، بسبب الركود الاقتصادي ومواقف أرباب العمل من عمل المرأة . فضلاً عن أن كثيرات منهن لا يستطعن الخروج إلى العمل لعدم توافر الخدمات المساعدة ، كمراكز العناية النهارية للأطفال ، والمواصلات ، والمطاعم ، كما لا تتوافر لهن فرص التدريب المهني نفسها التي تتوافر للرجال والتي يمكن أن تساعدهن في الحصول على عمل . ومن هنا **بدأت ظاهرة "تأنيث الفقر"**. ويتبين من الدراسات والاحصاءات الحديثة أن نسبة السيدات المسؤولات عن أسرهن بسبب غياب الزوج أو العائل أو عدم قدرته على العمل بسبب المرض أو الإعاقة تتراوح بين ٢٢٪ و ٢٥٪ ، وهي نسبة عالية لم يتم الانتباه إليها سابقا نظرا لتجاهل هذه الشريحة من النساء ( هنا أيوب ، في : مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤، ص ١٠٢ و في: نادية حليم وآخرون ، ١٩٩٤ ، ص١١-١٢ ) .

هذا ، **وتنتشر ظاهرة الأمية بين النساء المعيلات لأسرهن** لتصل إلى ٧٥٪ من تلك الحالات ، وترتفع نسبة الأمية بينهن الى ٩٠٪ في القرى ، و٩٤٪ في العزب والنجوع ، وتصل الى أدناها في المناطق الحضريةحيث تبلغ ٦٣٪ . من جهة أخرى يصل معدل العمالة بين الإناث في الأسر التي تعولها نساء الى ٣٤٪ مقارنة بـ ٣٠٪ فقط للإناث في الأسر التي يعولها رجال ، كما ترتفع معدلات عمل الأطفال في الأسر التي تعولها نساء . ويبلغ معدل البطالة بين أعضاء الأسر التي تعولها نساء ضعف معدل البطالة بين أعضاء الأسر التي يعولها رجال ( ١٩٪ مقارنة بـ ٨,٥٪ للفئتين المذكورتين على التوالي ) . وقد أثرت تلك العوامل مجتمعة على دخل الأسرة التي تعولها النساء ، حيث ينخفض متوسط دخل هذه الأسر بحوالي ٣٧٪ عن متوسط

دخل الأسر التي يعولها رجال ( المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص٢٦ ) .

وتعتبر **ملكية الأرض** أحد مقاييس الفقر. فالأسرة التي تمتلك قطعة من الأرض تستطيع أن تحقق دخلا معقولا ، بالإضافة إلى شعورها بالملكية والإعتراف بالمكانة الإجتماعية ( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٦ ، ص ٩٨ ) . وفي هذا المجال ، نجد أن **المرأة المصرية أفقر من الرجل** ، ففي عام ١٩٧٩ كانت نسبة الرجال المالكين للأراضي تبلغ ٧٥,٤٪ ، بينما بلغت نسبة النساء المالكات للأراضي ٢٤,٦٪ . وقد سجل الوضع تراجعا طفيفا في عام ١٩٨٩ ، حيث أصبحت نسبة النساء المالكات للأراضي تساوي ٢٤٪ مقابل ٧٦٪ من الرجال . كذلك فإن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الريف يبدو من خلال القروض الإئتمانية ، وكذلك من خلال مجال الإرشاد الزراعي، حيث تبلغ نسبة النساء ٤,٨٪ من جملة المرشدين ( كاملة محمد منصور، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ) .

ويعتمد الأطفال الفقراء في مصر على ما يتيحه لهم نظام التعليم الحكومي من خدمات تعليمية مجانية ، أو بكلفة رمزية . فإذا علمنا أن مستوى التعليم في المدارس الحكومية منخفض ، وأن كثافة الفصول عالية ، وأن الطلبة – بمن فيهم الفقراء – يضطرون كي ينجحوا للإعتماد على الدروس الخصوصية التي تنتشر في مراحل التعليم المختلفة بشكل مؤسف وملفت للنظر، أدركنا **وجود تحيز اجتماعي ضد الفقراء** ، يتمثل في حرمانهم من فرص متكافئة تمكنهم من الحصول على مستوى ملائم من التعليم ( اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤، ص ١٠ ) ، إذ أن هذه الظروف تدفع بأعداد كبيرة منهم ، خاصة الإناث ، إلى الإنسحاب من التعليم ، إما بعدم الإلتحاق أصلا بالمدارس ، أو بالتسرب منها بعد الإلتحاق بها ، وتعمل بالتالي على استمرار مشكلة الأمية ، التي تسعى الدولة جاهدة للقضاء عليها ( اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية ، ١٩٩٥ ، ص ١٦ ) .

## ٣ – مكافحة الفقر

**وللتخفيف من حدة الفقر** ، لا بد من **توسيع نطاق التوظيف** المولد للدخول ليشمل أكبر عدد ممكن من السكان ، وتحقيق مشاركة الناس في عملية التنمية وفي جني ثمارها، وذلك من خلال **إطلاق وتدعيم وتكوين واستخدام الطاقة البشرية الضخمة للفقراء** ليساعدوا أنفسهم بأنفسهم ، وتهيئة ظروف التعليم التي تتلاءم مع ظروفهم ومع فرص العمل المتاحة، بحيث لا تتعرض الجهود للإهدار بسبب البطالة المقنعة أو السافرة ، وكذلك **تحقيق الأمن الغذائي** بتقليل الاعتماد على مساعدات الغذاء الاجنبية ، وتحسين مستويات الصحة بالمحافظة على بيئة صحية ، وظروف عمل أفضل تقلل الضغوط البدنية والنفسية، وتهيئة فرص الوصول الى خدمات الرعاية الصحية عالية الكفاءة ، وتأمين الحاجات الأساسية وغير الأساسية للناس جميعا . هذا، وينبغي أن تعطي الاستثمارات الحكومية الأولوية لمشروعات البنية الأساسية، خاصة شبكات النقل والمواصلات والطاقة والمرافق العامة ( راجع تقرير معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ) .

ونظرا لارتفاع نسبة الأمية بين النساء وانخفاض نسبة تشغيلهن ، ونظرا لارتفاع نسبة النساء اللواتي يعلن أسرهن ، لا بد من مساعدة هؤلاء على إقامة **مشروعات صغيرة** يدرنها بأنفسهن ، بحيث يتمكن من تحسين مستوى معيشتهن والتغلب على مشكلة الفقر والبطالة . وهذا يتطلب **إيجاد فرص تمويلية** للمرأة تتلائم مع وضعها الاقتصادي ، وتقديم التدريب الكافي لها لتنمية مهاراتها الإدارية والتسويقية ( هنا أيوب ، في : مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤، ص ١٠٢ ) ، وهذا ما **تحاول بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية تحقيقه ، وذلك بتمويل المشروعات الصغيرة** على النحو التالي :

### أ. الهيئات الحكومية

يتبين من الدراسات المتوافرة ، أن **وزارة الشئون الاجتماعية** تعد من أقدم الهيئات الحكومية التي قدمت المساعدات المالية والتدريبية والتسويقية

للأسرة محدودة الدخل ، بهدف الارتفاع بمستواها الاقتصادي ، وذلك من خلال إدارة الصناعات المنزلية والريفية ، ومشروع **الأسر المنتجة** الذي أعطى **أولوية خاصة للمرأة** . ثم بدأ مشروع **بنك ناصر الاجتماعي في** تقديم **القروض الميسرة** منخفضة الفائدة لكل من الرجل والمرأة على السواء. لكن المرأة واجهت مشكلة ، وهي صعوبة التعامل مع البنوك ، وعدم قدرتها على تقديم ضمان لها في صورة ملكية عقارية تسهل لها الحصول على القروض . كما تشترط البنوك أن يضمن المرأة رجل موظف ، مما يشكل صعوبة كبيرة أمام المرأة الفقيرة ، ويظهر عدم المساواة بينها وبين الرجل ( هنا أيوب ، في : مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤، ص ١٠٣ ) .

وأنشأت **وزارة الزراعة بنك التنمية والائتمان الزراعي** ، الذي سهل الاجراءات اللازمة للحصول على قروض ائتمانية ، وشجع المرأة على الاستفادة من المبالغ المتاحة للقروض . وقد أظهرت بيانات البنك أن عدد النساء الريفيات اللاتي يحصلن على قروض ائتمانية في زيادة مستمرة ، كما يزداد عدد النساء اللاتي يحصلن على قروض من الجمعيات الزراعية التعاونية ( كاملة محمد منصور، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٢٨٤ ) ، وهكذا ، ارتفعت نسبة الحاصلات على قروض في محافظات الصعيد من إجمالي المنتفعين ، فوصلت الى ٢٣٪ في محافظة المنيا ، والى ٤٤٪ في دمياط . ويتبين من الاحصاءات أن أكثر من نصف الحاصلات على قروض في المنيا هن من اللواتي يعلن أسرهن اقتصادياً ، وأن ٨٥٪ منهن يعملن في مشروعاتهن الخاصة دون وظيفة أخرى ( هنا أيوب، في : مركز دراسات المرأة الجديدة ، ١٩٩٤، ص ١٠٣ - ١٠٥ ) . وفي إطار جهود **تنمية المرأة الريفية** ، سوف يتم التوسع في منح القروض بفوائد مبسطة وبفترات سداد مناسبة وذلك **للمرأة ذات الدخل المحدود وللخريجات** اللاتي لم يحصلن على عمل ، وذلك بهدف تحسين مستوى المرأة الريفية والنهوض بالمستوى المعيشي للريف المصري . وستوجه القروض لإنشاء مشروعات : توزيع الخضار ، وفرازات الألبان ، وصناعة الأواني الفخارية، وتربية المواشي والدواجن المنزلية ودودة القز ، و صناعة منتجات النخيل ،

ونسيج صوف الأغنام ، و استخراج الزيوت النباتية والعطرية ، والصناعات الغذائية كالمخللات والمربيات ( جريدة الأهرام، ٢٤ نوفمبر، ١٩٩٤ ).

هذا ، وقد تأسس **الصندوق الاجتماعي للتنمية** في عام ١٩٩١ بهدف تخفيف وطأة الآثار المصاحبة لبرنامج الإصلاح الإقتصادي على بعض الفئات ، خاصة المرأة والطبقات الكادحة وذوي الدخل المحدود وشباب الخريجين وسكان المناطق الأقل نموا . وقد بلغ عدد المشروعات التي مولها الصندوق والتي استفادت منها المرأة ١٤ مشروعا ، منها مشروع تشغيل الخريجين كمدرسين في برامج محو الأمية الذي بدأ في سبتمبر من عام ١٩٩٢ ، حيث قدم الصندوق الإجتماعي للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار منحة قدرها ٢٠ مليون جنيه لتنفيذ برامج محو الأمية في سبع محافظات . وقد بلغ عدد المستفيدات ١٧٤,٢١٥ دارسة ، بنسبة ٥٧٪ من مجموع الدارسين ، وذلك حتى ابريل من عام ١٩٩٤ ، كما بلغ عدد المشتغلات بالبرنامج ١٣,٧٨٢ خريجة ، بنسبة ٥٩٪ من مجموع الخريجين . كذلك ، فقد دعم الصندوق الإجتماعي مشروع الأسر المنتجة بمبلغ ٥١,٨٩٢ مليون جنيه ، وبلغ عدد المستفيدات من القروض ٩,٩٥٢ مستفيدة ، بنسبة ٣٦,٣ ٪ من إجمالي عدد المستفيدين من الجنسين . هذا ، ويقوم المشروع بتنفيذ أنشطة زراعية وتجارية وحرفية وصناعة سجاد وتريكو وأمن غذائي ( اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية ، ١٩٩٥ ، ص ٥٣ – ٥٥ ) .

### ب. الهيئات غير الحكومية

في ظل الموارد الحكومية المحدودة ، والتزايد المستمر في عدد السكان وفي مستويات الأسعار ومعدلات الفقر، ظهرت الحاجة الى تعاون المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية ، وقامت **الهيئات المانحة** بالاهتمام **بتمويل المشروعات الصغيرة** من خلال تقديم المنح **للجمعيات الأهلية المهتمة بالمرأة** بصفة خاصة . وهكذا تقوم بعض الجمعيات الأهلية **بتقديم القروض للمرأة ، خاصة التي تعول أسرتها** ، لتمويل مشروعات انتاجية صغيرة . ولكن ، لاتزال هناك معوقات كثيرة يصعب معها حصول المرأة على

القروض واستخدامها فيما يرفع من شأنها . منها العلاقات الأبوية فـي الأسـرة التي تسمح للذكور بالتدخل في إدارة المشروع والسيطرة على دخله ، وغيـاب المعلومات الكافية التي تؤهل المرأة للحصول علـى قـروض ، وغيـاب فـرص التدريب على إدارة ومتابعة المشروعات ، فضلاً عن تخوف المرأة نفسها مـن نظرة المجتمع وحصرها نفسها في أنشطة تقليديـة ، كالخياطـة وبيـع الخضـار والطيور ومنتجاتها، تزاولها داخل المنزل ، مما يحد من فرصـة نمـو قدراتهـا الاقتصادية ( اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤، ص ٢٦ - ٢٧ ) .

هذا ، وتقدم ٥٦٧١ جمعية **مسـاعدات اجتماعيـة ماليـة وعينيـة** للمـرأة لتمكينها من مواجهة الأعباء الاقتصادية ، إلا أن مقدار هـذه المسـاعدات التـي يحصل عليها عدد كبير من الأرامل والمطلقات يعتـبر **ضئيـلاً جداً** ، ولا يفـي بالاحتياجـات الأساسية لمتلقيهـا ( فاطمـة خفـاجي، فـي : المجلـس القومـي للطفولـة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٤٤٩ ) .

## الفصل السادس

# العنف ضد المرأة

موضوع العنف ضد المرأة موضوع حساس ، ومطروح في مختلف البلدان ، حتى المتقدمة منها ، ولم يتناوله بالدراسة في مصر - على ما يبدو سوى عدد قليل من الباحثين ، والدراسات القليلة التي أمكننا الحصول عليها تناولت في معظمها دراسات حالة أو تحليلا للظاهرة وعواملها وأثرها على نفسية المرأة ، ولم تقدم احصاءات تبين أنواع الجرائم التي تقع على النساء وعدد كل منها ، ما عدا دراسة عن جرائم الخطف والاغتصاب اعتمدت على احصاءات رسمية ، ولكن غير دقيقة على الأرجح ، كما سنرى فيما بعد ، ودراسة أخرى عن العنف الأسري ، قدمت بدورها بعض البيانات الإحصائية، هذا ، ونظرا لصعوبة الحصول على احصاءات أخرى حول الموضوع من الجهات المعنية، فقد اضطررنا للاعتماد على ما تيسر لنا من دراسات ، بالإضافة الى إجراء بعض المقابلات مع أميرة بهي الدين المحامية ، وعايدة سيف الدولة الطبيبة النفسية وعضو "مركز دراسات المرأة الجديدة" و "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف"، وذلك نظرا لاهتماماتهما الخاصة بدراسة ظاهرة العنف ضد المرأة ، وتتبعهما لبعض أشكالها بحكم عملهما وصلاتهما بالجمعيات النسائية ، وإعدادهما لبعض الدراسات المتعلقة بالموضوع ، وذلك في محاولة لسبر أغوار هذه الظاهرة .

ترى أميرة بهي الدين أن **العنف ضد المرأة لا يعني فقط الاعتداء الجسدي أو المعنوي** على شخصها ، بل **يقصد به كافة أشكال السلوك**

**الفردي والاجتماعي المباشر وغير المباشر الذي ينال من المرأة ، ويحط من قدرها ، ويكرس تبعيتها ، ويحرمها من ممارسة حقوقها** المقررة لها بالقانون أو بالنصوص القانونية ، **ويحجبها عن المشاركة ، ويمنعها من ممارسة كينونتها بشكل طبيعي وحقيقي** ( ١٩٩٣ ب، ص ٣ - ٤ ) ، وهو ينتج - بمختلف صوره وأشكاله - عن النسق المجتمعي ككل والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع ، وبالتالي ينظر إليه على أنه سلوك طبيعي ، يلزم الحفاظ عليه وتدعيمه ومقاومة أي تغيير له ( ١٩٩٤ أ ، ص ٢ ) .

وتقول عايدة سيف الدولة ، أن **العنف ضد الإناث ظاهرة منتشرة جداً** ، بل وتزداد ضراوة مع الأيام بكافة أشكالها ... وحتى معاكسات الرجال للنساء في الشارع ، والتي كانت تطغى عليها روح الدعابة ، أصبحت عدوانية ، تهاجم المرأة غير المتحجبة ، وتوجه إليها ملاحظات قاسية تتعلق بملابسها ، أو تنعتها بأقبح الصفات أو تشتمها ، فضلا عن الشتائم الشائعة التي تتناول "عرض" الأخت والأم . **والسبب الرئيسي** في ذلك **يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقة المرأة بالرجل** ، والتي هي علاقة فوقية من جانبه ، وعلاقة دونية من جانبها، أي أن **العنف يحصل كتعبير عن علاقة التبعية بين المرأة والرجل** ، وعن النظرة الاجتماعية التي تعتبر أن احتياجات المرأة وهويتها وحمايتها لا تتحقق إلا من خلال الرجل ، الذي يصبح الحامي والمعتدي في الوقت ذاته . وهي تؤكد أن **الاحصاءات المتعلقة بحالات العنف** - إن وجدت - **لا تعكس الواقع بشكل دقيق** ، ذلك أن كثيرا منها لا يسجل ، لأن المجتمع يعتبر العنف الموجه ضد المرأة جزءا من تربيتها ، وإذا أرادت الزوجة المعتدى عليها بالضرب أن تشتكي ، ينظر إليها رجال الأمن باستهجان وينصحونها بأن "تستر على روحها". وهكذا نجد أن الشتائم والإهانات اللفظية والضرب وإكراه الزوجة على إقامة العلاقات الزوجية بغير رضاها - والتي يعاقب عليها في كثير من القوانين الغربية باعتبارها اغتصابا - حالات شائعة جدا ، وتزداد باستمرار، وذلك في مختلف الطبقات الاجتماعية ، وحتى بين الحاصلين على أعلى المستويات التعليمية ، وهي تصرفات يتقبلها المجتمع ، ولا يستنكرها ، إذ يعتبرها حقا من حقوق الزوج على زوجته ، أو أنها أمور عائلية شخصية لا يجوز التدخل فيها . علما بأن ٢٥٪ من حالات العنف

الموجه ضد النساء تحدث على مرأى ومسمع من الأطفال والجيران والأقارب، وهي نسبة لا يمكن تجاوزها باعتبارها مسألة شخصية ، سيما وأن تأثيرها على الأطفال يكون شديد السوء . ثم أن أحدا لا يتعامل مع حالات العنف المضاد - من المرأة ضد الرجل - باعتبارها مسألة شخصية ، بل تعتبر كسرا لقواعد المجتمع التي يمكن أن يتصدى لها أي طرف . ولهذا ، غالبا لا يبلغ عن حالات العنف الموجهه ضد النساء ، إلا إذا أدت الى اضرار جسمية جسيمة ، كالجروح البليغة والكسور والحروق وما شابه . وحتى حالات هتك العرض والاغتصاب لا يبلغ عنها في أغلب الأحيان تجنبا للفضيحة ، إلا في حالات نادرة عندما تحصل في أماكن عامة ويفتضح أمرها. وقد نصحت طبيبة نفسية واستاذة في الجامعة الفتاة بألا تتقدم بشكوى في حال اغتصابها ، سترا لها ، متأثرة في ذلك بالعادات والتقاليد الاجتماعية . ويلاحظ أن المجتمع يحاول أن يبرر العنف الواقع على المرأة بأن يجد لها دورا ما أو مسؤولية لا بد وأنها استحقت بسببها ما وقع عليها . أما المعتدلون المنحازون قليلا الى صف المرأة ، فيبحثون عن أسباب لهذا العنف خارجة عن إرادة كل من المرأة والرجل ، لا تمس أبوية المجتمع ولا هيمنة الرجال ، يرجعونها الى الفقر والبطالة والأزمات الاقتصادية وقلة فرص السكن ، الخ، متناسين أن **العنف ضد المرأة يحدث في كافة شرائح المجتمع** بغض النظر عن الفقر أو الحاجة أو الجهل . وفي معظم حالات العنف الموجهة ضد النساء ، تجد هؤلاء أنفسهن غير قادرات على الاحتجاج أو ترك المنزل ، لأن العائلة سوف تفرض عليهن العودة . بالإضافة الى مشكلة الأطفال الذين يصعب على الأم مفارقتهم وتعريضهم للتشرد ( عايدة سيف الدولة، مقابلة شخصية ودراسة د. ت. ) .

على أية حال ، يمكن أن تعطي البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (١٤) فكرة عن بعض أنواع الجرائم الموجهة ضد النساء والتي ضمت ٥٩٣ جريمة من جرائم العنف المبلغ عنها لمصلحة الأمن العام عام ١٩٨٧ ، حيث كان أبرزها جرائم القتل العمد ( بنسبة ٣٧,٤٪ ) ثم هتك الأعراض والاغتصاب ( ٢٣,٢٪ ) فالضرب المفضي للموت (٨,٦٪ ) فالحريق العمد

( ٦,٩٪ ) ، يلي ذلك الضرب الذي أحدث عاهة ، فالخطف والتعذيب ، والتهديد .

وقد قامت ليلى عبدالوهاب ( ١٩٩٤ ) بدراسة وتصنيف مجموعتين من حالات العنف التي وقعت على المرأة ، ضمت المجموعة الأولى ١٠٥ حالات نشرت في الصحف بين يونيو/حزيران ١٩٨٨ و مايو/أيار ١٩٨٩، وضمت المجموعة الثانية ٩٥ حالة تمثل قضايا نظرت أمام المحاكم في منطقة ريفية ، فوجدت أن أبرز مظاهر العنف في المجموعة الأولى كانت الحريق ( بنسبة ٢١٪ من الحالات ) والذبح والطعن بالسكين (٢٠٪ ) والضرب بآلة حادة ( ١٣,٣٪ ) والقتل بالرصاص ( ٩,٥٪ ) والسقوط من أدوار عالية ( دفع بالقوة ، انتحار ) ( ٨,٦٪ ) ، ثم الخنق فالقتل بالسم والضرب وتشويه الوجه والخطف والتعذيب والصعق بالتيار الكهربائي ... الخ، كما يتبين من الجدول رقم (١٥) ، في حين كان الضرب من أبرز مظاهر العنف في المجموعة الثانية ( بنسبة ٧١,٦٪ من الحالات ) يليه الطرد ( ١٣,٧٪ ) فالطعن بالسكين ( ٧,٤٪ ) فتبديد المنقولات والاغتصاب ، كما يتبين من الجدول رقم (١٦) . وقد وجدت أن الزوجات شكلن أعلى نسبة من ضحايا العنف في الحالات المنشورة في الصحف ( ٦٦,٦٪ ) وفي الحالات المنظورة أمام المحاكم ( ٧٦,٨٪ ) ، يلي ذلك الأمهات ( بنسبة ١٠,٥٪ من حالات المجموعة الأولى، و ٦,٣٪ من حالات المجموعة الثانية ) ثم الأبناء الإناث فالأخوات وقريبات أخريات كالحماة وزوجة الأب وإبنة الخالة أو العم ( ليلى عبدالوهاب، ١٩٩٤، ص ٨٦ ) . من جهة أخرى تبين لها أن أعلى نسبة من الجناة والضحايا وقعت بين الأميين ( ٣٨,٩٪ من الرجال الجناة، و ٧٦,٨٪ من النساء الضحايا ) ، ثم تأخذ النسب في التناقص عند المستويات التعليمية الأعلى لتصل بين المتعلمين تعليما عالياً الى ٥,٣٪ من الجناة . كما وجدت أن أكثر النساء تعرضا للعنف والقهر هن اللاتي ينتمين الى طبقات فقيرة ، سواء في الريف أو الحضر، ويعملن ربات بيوت ، وأن غالبية من يمارسون العنف ضد المرأة يزاولون مهنا وأنشطة تندرج في أسفل أو وسط السلم الوظيفي والمهني، بينما تقل النسبة بين أصحاب المهن العليا ( ص ٧٠ - ٧٢ ).

وسنحاول في الفقرات التالية أن نلخص أبرز أشكال العنف ضد الإناث، كما استطعنا استخلاصها من المقابلات والدراسات الأخرى المتوافرة :

## ١ - العنف الأسري الموجه ضد الطفلة الأنثى

العنف الأسري ضد الطفلة جزء أصيل من التراث ، يمارس وفقا لتصورات الأسرة عن الأدوار الطبيعية للأنثى . وعلى سبيل المثال ، تعتبر الأسرة المصرية أن تعليم الفتاة الطبخ وأعمال الخدمة المنزلية ، سواء كان ذلك بإرادتها أو قهرا لها ، إعداد لها لدورها المستقبلي كزوجة وأم . ولهذا ، فهي تجبرها على ترك اللعب واللهو لمساعدة أمها في أعمال المنزل ، كما تجبرها على خدمة شقيقها الذكر . وإذا رفضت الصغيرة الأنصياع تعاقب ، دون أن يستهجن المجتمع ذلك ، لأنه يعتبره ضرورة أخلاقية يلزم مما رستها مع الأنثى حماية لها وتدعيما لمستقبلها ! كما ينظر الى ذلك على أنه علاقة خاصة بين الصغار وذويهم لا مبرر للتدخل فيه ، دون الانتباه للآثار السلبية لهذا التصرف ، وعلى الأخص الآثار النفسية ! كذلك تمنع البنت من ممارسة الألعاب الرياضية للمحافظة على "أنوثتها"، كما تمنع من الرقص في المناسبات الجماعية والخاصة وفي المدارس باعتباره سلوكا مخالفا للآداب العامة . ومعظم أشكال العنف الأسري ضد الفتاة تمارس من قبل سيدات الأسرة ( الأم ، الجدة ، الأخت الكبيرة ، زوجة الأب ) اللواتي يحملن في عقولهن الثقافة المجتمعية السائدة ، وينقلنها الى الأجيال ، رغم ما فيها من معاداة لهن ، وتحقير لذواتهن، وتكريس لدونيتهن !. من جهة أخرى ، فإن الأسرة المصرية ، وهي تعاقب صغارها ، تميز بين الصغير والصغيرة ، سواء من حيث سبب العقاب أو من حيث جسامة العقاب وتكراره. فالصغيرة تلازم أمها في المنزل ، فتفجر فيها هذه كل إرهاقها وآلامها الدفينة بسبب مشاكلها الأسرية والخاصة ، بخلاف الصبي الذي يكون خارج المنزل ، يدرس أو يلهو أو يعمل .! فالأم المصرية لا تقسو على ابنها الذكر ، سواء لإعجابها الدفين برجولته المبكرة، أو لأنها تخشى فراره منها إن هي قست عليه . في حين تتوقع من الفتاة الطاعة والتفاني وإنكار الذات . وفي كل هذا

عنف منظم معوق للفتيات ، وقاتل لاستقلاليتهن ، ومهدر لطاقاتهن الإبداعية ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤أ ) .

## ٢ - العنف المجتمعي ضد الطفلة الأنثى

من أشكال العنف المجتمعي ضد الفتيات القاصرات ، يمكن لنا ان نذكر **ظاهرة زواج الفتيات أقل من السن القانوني** ، وهي ظاهرة تنتشر في الريف والأماكن غير الحضرية ، في ظل تواطؤ من الأب والمأذون والعريس ، وتجاهل عام من أهل القرية أو المنطقة ، وفي ظل شهادات "تسنين" مزورة من أطباء المنطقة ، والتغاضي عن حقيقة أن هؤلاء الفتيات غير مؤهلات من الناحية الواقعية لتحمل أعباء الزواج والإنجاب المبكر المتلاحق ، وتحمل مسؤوليات خدمة الزوج ، ورعاية الأطفال وإنجاز الأعمال المنزلية ، فضلا عن خدمة أهل الزوج ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤أ ، ص ٨ - ٩ ) . وقد بينت الدراسات أن ٣٥ ٪ من الإناث تزوجن في سن أقل من١٥ سنة ( مارلين تادرس ، ١٩٩٥ ، ص ١٦ ) ، ولم ينجح القانون بشكل حقيقي في تقليص هذه الظاهرة أو الحد منها .

ويتزامن مع هذه الظاهرة ، **ظاهرة تزويج** الأسر المصرية الفقيرة **الفتيات القاصرات عن طريق تحرير عقود عرفية قصيرة الأمد**، وذلك لعرب وافدين بحثا عن المتعة ، تتجاوز أعمارهم أعمار الفتيات بعشرات السنوات ، رغم ما يصاحب هذا الزواج من مشكلات عملية وقانونية ، على الأخص فيما يتعلق بجنسية الصغار الذين ، في الأغلب ، لا يعرفون والدهم بعد سفره ، ولا يحملون جنسية أمهم طبقا لأحكام القانون المصري. والوضع الأخطر الذي بدأ في الانتشار كظاهرة هو إجبار الفتيات على ممارسة الدعارة تحت غطاء الزيجات العرفية ، حيث تحرر عقود عرفية مؤقتة تتغير بتغير الرجل، دون الالتزام بأي قواعد شرعية تخص أحكام الزواج ، كضرورة اتمام التطليق . وهذه الممارسات أصبحت أمرا شائعا يشارك فيه عادة الأب والسمسار والمحامي محرر العقد المؤقت ( أميرة بهي الدين ، أ ١٩٩٤، ص ٩ - ١٢ ) .

ومن أشكال العنف المجتمعي **ظاهرة ختان البنات** التي تنتشر انتشارا كبيرا ، كما ذكرنا أعلاه ، وهي عملية قاسية وعنيفة ، تمارس على البنات دون موافقتهن أو معرفتهن نتائجها ، فتحرم الفتاة من العلاقة العاطفية والجنسية السوية في المستقبل ، وتعرضها لأخطار جسمية جسيمة ، وذلك دون سند طبي أو ديني ، بل نتيجة لاتجاه اجتماعي خاطيء ، ينظر للمرأة كمجرد أنثى ، ويقرنها بالرذيلة والشر والغواية ، ويرى أن التمثيل بجسدها هو وسيلة للدفاع عن الفضيلة والأخلاق ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤أ ، ص١٣ وعايدة سيف الدولة ، في ندوة ديسمبر ١٩٩٤ ) .

كل ما تقدم ، يستدعي مراجعة كافة أشكال السلوك والتعامل مع الأنثى الطفلة ، وتعديل الأفكار السائدة أن الفتاة عار وعورة يلزم التخلص السريع منها بإتمام زواجها والتخلص من عبئها المادي .

وتعتبر **ظاهرة عمالة الأطفال أقل من السن القانونية** – ذكورا وأناثا – **شكلاً من أشكال العنف الموجه ضدهم** ، نتيجة للأزمات الاقتصادية ، وانخفاض دخل الأسرة ، مع ما يستتبع ذلك من **حرمانهم من فرص التعليم والتأهيل و إضافة أعداد جديدة إلى عدد الأميين الموجود حاليا** . وقد بلغ عدد هؤلاء الأطفال ٤,١مليون طفل وفقا لتعداد ١٩٨٦ ، وهو في ازدياد مستمر . وتبلغ نسبة الفتيات العاملات دون السن القانونية حوالي ٥٠ ٪ ، يعملن في أعمال لاتتناسب وقدراتهن الجسمية أو الصحية أو استعدادهن الفعلي ( ساهد رمزي ، في: نادية حليم واخرون ، ١٩٩٤ ، ص٥٦-٥٧ ) . وهذه العمالة **تؤثر سلباً على الإناث أكثر مما تؤثر على الذكور**. ذلك لأن هؤلاء يتعلمون حرفة أو صنعة في الورش والمصانع تزيد من كفاءتهم ، وتؤهلهم لمستقبل أفضل . أما الفتيات ، فإنهن **يعملن كخادمات** في المنازل ، وهو **عمل لا يؤهلن لأي عمل غيره** ، ولا يكسبهن مهارات تسمح لهن بتحسين أوضاعهن في المستقبل . وهن بذلك يحتجزن في أسر غريبة عنهن، يقدمن لها خدمات لا تتناسب مع أعمارهن ، ويتعاملن مع أجهزة معقدة ، ويحملن الأثقال، ويخدمن الأطفال الذين هم في مثل عمرهن أو يزيد ، يحملن حقائبهم

المدرسية ، ويرتدين ثيابهم البالية ، ويأكلن ما يبقى عنهن ، ويتحملن العقاب الرادع لأتفه الأسباب ، ويقارن أنفسهن بأطفال الأسر التي يخدمونها ، فيشعرن بمزيد من القهر النفسي غير المفهوم من قبلهن ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤أ ، ص ١٣ - ١٦ ) .

يضاف الى ذلك ، **ظاهرة الانتهاك الجسدي** الذي تتعرض له الأنثى ، والذي لا يرقى الى مرتبة الاغتصاب الكامل ، وقلما يعالج قانونيا لعدم اكتشافه ، سيما وأنه يتم بواسطة أقارب الأسرة ومعارفها ، مستغلين جهل الطفلة بتلك الأمور ، والخجل الذي يمنعها من إفشاء أمر ما حدث ، ومستغلين كذلك عدم تصديق الكبار للصغيرة ، خاصة إذا كانت التصرفات الصادرة عن كبار مرموقين في الأسرة . وبهذا ، لا يكون أمام الفتاة إلا الصمت ، وابتلاع تجربة قاسية بكل آثارها النفسية وتعقيداتها المستقبلية ( أميرة بهي الدبن ، ١٩٩٤ أ ، ص ١٥ - ١٦ ) .

## ٣ - أشكال العنف الموجهة ضد المرأة

قامت أميرة بهي الدين ( ١٩٩٣ ب ) بدراسة مجموعة من الجرائم التي يرتكبها الرجل ضد المرأة والتي نشرت في الصحف ، فلاحظت أن تلك الجرائم تبدأ **بالضرب** وتتدرج الى **الشروع بالقتل** ( أي جريمة غير تامة لأسباب لا علاقة لها بإرادة الرجل ) وتصل الى **جريمة القتل التامة** ، وأن المعتدى عليها قد تكون الزوجة أو الخطيبة أو المطلقة أو الأبنة أو الأخت أو إحدى القريبات . ويستخدم الرجل في جرائمه أية وسيلة اعتداء متاحة له ، كاليد أو الفأس أو الساطور أو السكين أو الحرق أو الخنق ، وذلك بسبب المشاجرات أو بدافع الانتقام لاسباب اقتصادية أو لعدم الطاعة أو لانحراف السلوك سواء كان ذلك مجرد شبهة أو يقينا . كما لاحظت أن الجرائم ترتكب تحت تأثير النسق القيمي السائد فى المجتمع ، بصرف النظر عن نصوص القانون أو الدين . كما لاحظت أن **المجتمع يستقبل** المنشور في الصحف عن

**هذه الجرائم** استقبالا حياديا ، مما يفهم منه أن ارتكاب مثل هذه الجرائم يتفق والقيم التي تحكم هذا المجتمع ، من حيث أن المرأة تابعة للرجل وله عليها كامل السيطرة والسطوة ، ومن حقه الاعتداء عليها ، سواء كان زوجا أو أبا أو أخا ، وهذا **أمر مقبول لا غضاضة فيه اجتماعياً . وعلى العكس** من ذلك، فإن **المجتمع شديد الحساسية لأي نوع من التمرد النسائي ضد الرجل ، لأنه يعتبره اعتداء على القيم السائدة ذاتها** . ويلاحظ ذلك من خلال **مقارنة الأحكام** التي تصدر عن القضاة في قضايا تتعلق بالنساء أو الرجال . فعلى سبيل المثال كانت **عقوبة شاب قتل شقيقته الحبس سنة مع إيقاف التنفيذ** ، في حين **حبست إحدى الزوجات ستة أشهر مع النفاذ** لأنها **ضربت زوجها** ، رغم أن الضرر الناتج في الحالتين لا يقارن . كذلك قررت النيابة اخلاء سبيل أب فقأ بقسوة عيني إحدى بناته بضمان مالي ليستطيع إعالة بقية أبنائه دون التنبه الى خطورته الأجرامية على بقية بناته ، خاصة وأنه اشتهر بكراهيته للبنات ، وقسوته البالغة في معاملتهن ، ودون أن يحصل من المجتمع رد فعلي تلقائي على الحادث، لأن "الاحساس بكراهية الفتيات إنما يعبر عن قيمة اجتماعية راسخة ناتجة عن الوضع المتدني للمرأة ". وأبرز أشكال العنف الموجهة ضد المرأة تتلخص فيما يلي :

### أ. ضرب النساء

. وهي – كما يبدو – ظاهرة منتشرة على نطاق واسع في جميع المستويات الاجتماعية ، ومعترف بها من المجتمع ، بما في ذلك أسرة الزوجة، بحجة أنها من حق الرجل (٠الأب أو الزوج ) على بناته أو زوجته . وقد يكون الضرب مبرحا يترك كدمات وجروحا وكسورا . وفي الأحياء الشعبية ، يعتبر ضرب الزوجات من قبل الأزواج أمرا عاديا وشبه مستمر ، ولأي سبب ، وفي كثير من الأحيان يكون الدافع إلى ذلك الاستيلاء على النقود التي يجنينها من عمل ما ( عايدة سيف الدولة ، مقابلة شخصية ) ، أو لإجبارهن على التخلي عن إرث أو أرض يملكنها .

### ب. الطلاق التعسفي

وهو شكل آخر من أشكال العنف ، وشائع جدا أيضا ، حيث يرسل الزوج للزوجة ورقة تعلمها بأنها طالق ، لمجرد اشباع نزوة كالزواج من أخرى ، أو يحاول اذلالها وجرجرتها الى المحاكم لسنوات عدة ، رافضا تطليقها ، حتى تتنازل له عن كافة حقوقها ، بل وحتى تدفع له مبلغا محترما . و دعاوي النفقة التي ترفعها الزوجات القادرات على مقاضاة الزوج كثيرة جدا، وتشهد على ما تعانيه المرأة من إذلال ، و إهدار لحقوقها ، وانتهاك لكرامتها ، كما سنرى فيما بعد .

### جـ. جرائم هتك العرض والاغتصاب

يصعب معرفة الحجم الحقيقي لهذه الجرائم على وجه الدقة ، ويعتقد كثيرون أن الحوادث التي لا يكشف عنها تفوق بكثير تلك التي يبلغ عنها ، لأن كثيرات من النساء ، يرغبن في تجنب الفضيحة التي سيحدثها ابلاغهن عن الجريمة ، وما يتبعه من تحقيق ومحاكمة ، والحرج الناشيء عن نظرة الناس إليهن ، والتي تجعلهن يشعرن وكأنهن هن اللاتي أجرمن . ذلك أن المعاملة التي تلقاها النساء المغتصبات ، سواء من رجال الشرطة عند الابلاغ عن الجريمة ، أو من جهاز العدالة أثناء المحاكمة تسبب لهن ارتباكا شديدا ، إذ ينظر إليهن المعنيون في خبث وارتياب ، ويبالغون في توجيه الأسئلة التي تتناول أدق التفاصيل ، وغالبا ما يعتبرون أن الضحية كانت سببا في وقوع الجريمة ، سواء لأن مظهرها جذاب ، أو لأن سلوكها فيه شيء من الليونة . الأمر الذي قد يؤدي الى تعذر زواج الضحية إذا كانت لم تتزوج بعد ، أو الى طلاقها إذا علم زوجها بما حدث ، فتفضل إبقاء الأمر سرا . كذلك ، قد تكون الفتاة على علاقة عاطفية برجل يغتصبها ويعدها بالزواج ريثما تنقضي اللحظات التالية للاغتصاب بما يكتنفها من مشاعر القلق والندم من جانب الفتاة. فإذا انتهى الأمر، ولم تقم الفتاة بالإبلاغ عما حدث، عمد الى انهاء

العلاقة ، أو أبقى عليها في شكلها الجديد . وغالبا ما ترضى الفتاة أملا في إقناعه بأن يتزوجها ذات يوم . وقد يكون الجاني قريبا للمجني عليها ، كأن يكون والدها أو زوج والدتها أو أخاها أو خالها أو عمها ، الخ. فتفضل هي أو الأسرة عدم الابلاغ تجنبا للفضيحة وما يتبعها من أضرار تصيب الأسرة كلها. وأكثر جرائم الاغتصاب التي يتم الإبلاغ عنها هي الجرائم التي تكون فيها الأنثى دون السن التي يعتد فيها برضاها . وإذا تصادف وأبلغت إحدى الأسر بما حدث لإبنتها ، يظهر عندئذ العدد الكبير من جرائم الاغتصاب التي ارتكبها المتهم ، دون أن تقوم ضحاياه بالإبلاغ عنها لسبب أو لآخر ( أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣) .

بالنسبة **لمكان حدوث هذه الجرائم في مصر** ، تبين من البحث الذي أجراه مركز بحوث الشرطة التابع لأكاديمية الشرطة عام ١٩٨٦ أن ٣٧,٥٪ من جرائم الاغتصاب التي شملها البحث وقعت في مكان منعزل وناء، كانت الضحية قد ذهبت إليه بصحبة صديق بمنأى عن الأنظار. أما في تقرير الأمن العام لعام ١٩٨٩، فتبين أن نسبة ما وقع من جرائم هتك العرض أو الاغتصاب داخل المناطق السكنية بلغت ٨٩٪ من اجمالي ما تم ابلاغه الى الشرطة من هذه الجرائم . أما جرائم الخطف والاغتصاب، والتي بلغ عددها ١٦ جريمة ، فقد وقع ٥٦,٣٪ منها في الشارع ، ووقع ٢٥٪ منها في الطريق العام ، بينما وقعت جريمة واحدة في المقابر، وأخرى في المنزل، وثالثة في المزارع . هذا، وقد وقعت أعلى نسبة من جرائم الاغتصاب وهتك العرض في القاهرة وذلك بنسبة ٨٢,٧٪ من إجمالى الجرائم التي أبلغ عنها عام ١٩٨٩، تليها الاسكندرية ومحافظة الغربية حيث بلغت نسبة ما وقع في كل منهما ١٢,١٪ من اجمالي الجرائم ، بينما تقل النسبة كثيرا في بقية المحافظات . أما جرائم الخطف والاغتصاب التي وقعت في عام ١٩٨٩ فقد وقع نصفها في القاهرة ( ٧ جرائم ) تليها الجيزة ( ٥ جرائم ) ثم محافظة دمياط ( ٣ جرائم ) فالاسكندرية ( جريمة واحدة ) ( أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص٢٥٣ - ٢٥٤) .

هذا ، وقد بلغت نسبة جرائم الخطف والاغتصاب التي ارتكبت **نهاراً** ٧٠٪ ، بينما بلغت نسبة ما ارتكب منها ليلا ٣٠٪ فقط (أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٢٥٥) .

كذلك ، تبين أن ٦٠٪ من مرتكبي جرائم هتك العرض والاغتصاب ينتمون الى **الشريحة العمرية** ١٨ - ٣٠ سنة ، في حين بلغت نسبة المنتمين الى الشريحة العمرية ٣٠ - ٤٠ سنة ٢٠٪ ، يليهم الذين يقعون في الشريحة العمرية ٤٠ - ٥٠ سنة بنسبة ١٠٪ ، فالذين يقعون في الشريحة العمرية ٥٠ - ٦٠ سنة بنسبة ٦٪ . أما الذين تزيد أعمارهم عن الستين سنة فقد بلغت نسبتهم ٢٪ . و بالنسبة لجريمة الخطف والاغتصاب ، فقد بلغت نسبة المتهمين بارتكابها الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ - ٣٠ سنة ٦٦,٧٪ ، وبلغت نسبة الذين كانت أعمارهم بين ٣٠ - ٤٠ سنة ١١,١٪ ، وانخفضت النسبة كثيرا في شرائح العمر التالية ( أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٢٥٥ - ٢٥٦) .

أما فيما يتعلق **بجنايات هتك العرض والاغتصاب التي ارتكبها الأحداث** فقد بلغت ٧٥ جناية في عام ١٩٨٩، بالإضافة الى جنايتي خطف واغتصاب. فإذا أضيفت هذه الجنايات الى ما ارتكبه البالغون تصبح نسبة ما ارتكبه الأحداث من اجمالي ما ارتكب ٢٧,٨٪ . أما خطف الإناث واغتصابهن فقد بلغت نسبة ما ارتكبه الأحداث من اجماليها ١٠٪ ( أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٢٥٦ ) .

من جهة أخرى ، تبين أن ٥٩٪ من مرتكبي جرائم هتك العرض والاغتصاب في عام ١٩٨٩ هم من **غير المتزوجين** ، في حين بلغت نسبة المتزوجين ٤١٪. وفي جرائم الخطف والاغتصاب ، بلغت نسبة غير المتزوجين ٨٥٪ ، في حين بلغت نسبة المتزوجين ١٤,٨٪ . هذا ويلاحظ أن **نسبة الأمية** بين مرتكبي جرائم هتك العرض بلغت ٣٤٪ ، كما بلغت **نسبة الذين يقرأون ويكتبون فقط** ٤٤٪ ، أي أن الفئتين تشكلان أغلبية كبيرة (٧٨٪) من بين مرتكبي هذه الجرائم ، في حين بلغت نسبة من تلقوا تعليما

ثانويا ١٣,٧٪ ، يليهم من تلقوا تعليما اعداديا بنسبة ٣,٨٪ ، ثم الذين تلقوا تعليما جامعيا بنسبة ١,٩٪ . ومع ذلك، فإنه لا يمكن القول أن التعليم يلعب دورا في منع الرجال من ارتكاب جريمة الاغتصاب ، ذلك لأن هذه الجرائم بالذات من النوع الذي لا يبلغ أكثره الى الشرطة ، مما يحتمل معه أن تكون نسبة كبيرة من مرتكبيها من الحاصلين على شهادات ( أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٢٥٦ - ٢٥٨ ) .

أما بالنسبة **لضحايا هتك العرض والاغتصاب** واللواتي بلغ عددهن ١٣٦ أنثى في عام ١٩٨٩، فمن الغريب أن تكون **غالبيتهن** ( ٥٢,٩٪ ) **فوق سن الستين** ، في حين بلغ عدد الضحايا اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ - ٣٠ سنة ١٢٪ ، يليهن اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ - ٤٠ سنة بنسبة ٩,٦٪ ، ثم ينخفض العدد في شرائح العمر الأخرى . أما في جرائم الخطف والاغتصاب ، فقد بلغت نسبة الضحايا اللواتي يقرأن ويكتبن ٤٧٪ ، ونسبة المتعلمات تعليما ثانويا ٢٩٪ ، في حين بلغت نسبة الأميات ١٧٪ ، وواحدة تلقت تعليما اعداديا . هذا ، وقد كانت نسبةغير المتزوجات منهن ٥٩٪ والمتزوجات ٤٢,٩٪ وكانت واحدة مطلقة ( أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ) .

**د. جرائم القتل العمد**

من الدراسة التي أعدتها أميرة بهي الدين ( ١٩٩٣ ب ) وحللت فيها مجموعة كبيرة من الجرائم النموذجية المنشورة في الصحف ، وصنفتها ، يمكن أن نستخلص ما يلي :

في مقدمة جرائم القتل العمد نجد "**جرائم الشرف**"، وهي شائعة ، خاصة في المناطق الريفية ، حيث يقتل الرجل ابنته ، أو أخته ، أو زوجته أو أبنة عمه ، أو تجبر الأسرة ( الأم ، الأخ ... الخ ) ابنتها على الانتحار بسبب سوء سلوكها ، وأحيانا حتى لمجرد الشك في سلوكها ، بل وأحيانا بسبب إشاعة كاذبة كيدية ، وذلك "غسلا للعار" و "للوقاية من الفضيحة" . وقد قتل

أب ابنته لمجرد طلبها الطلاق لتتزوج من آخر باعتبار أن ذلك يلحق عارا بالأسرة . وقد يشترك أكثر من شخص في عائلة المعتدى عليها بتنفيذ الجريمة، كالأب والأخ وأبن العم ، أو الأخ والأم ، أو الجد والوالد . وذلك دون بذل جهد للتحقق من صحة الشائعات . وفي هذه الجرائم ، **يفتخر الجاني بجريمته ، ويكون محلاً للتقدير الاجتماعي** رغم حصوله على الإدانة القانونية، أي أن سطوة الأعراف و**التقاليد السائدة في المجتمع تبقى أقوى من فاعلية القانون** ، فينصب كل رجل نفسه حارسا لتلك الأفكار، مدافعا عنها، وبهذا يصبح المجتمع ، بأفكاره وقيمه ، شريكا مباشرا ومحرضا للجاني (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ ب، ص ٨ - ٩ ) .

وترتكب بعض **جرائم القتل لأسباب اقتصادية** تتعلق أصلاً برفض المرأة - زوجة أو أخت أو أم - مد الرجل بالمال ، أو رفضها بيع مجوهراتها أو التنازل عن ميراث يخصها . ويلاحظ أن المجتمع يتقبل مثل هذه الاعتداءات باعتبار أن المرأة كل مملوك للرجل ولا يحق لها حجب ممتلكاتها عنه ، وذلك خلافا للقاعدة الدينية الخاصة بالذمة المالية المستقلة للمرأة ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ب ، ص٤٢ ) .

وهناك **جرائم الانتقام** التي تنشأ بسبب ما يتصوره الرجل من رفض المرأة له، سواء رفضت الزواج من ، أو رفضت الرجوع إليه بعد طلاقها ، أو رفضت الإسراع في اتمام مراسم الزواج ، وهو الرفض الذي لا يتصور الرجل حدوثه ، إذ أنه يعتبر أن المرأة لا تملك حق الرفض . فالرفض دليل تمرد وعدم طاعة يولد لدى الرجل رغبة انتقامية ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ب ، ص ٤٣ - ٤٤ ) .

وهناك **جرائم ترتكب بسبب الزوجة الثانية** ، حيث يقتل الرجل زوجته بسبب رفضها السكن مع الزوجة الجديدة ، أو حتى يتمكن من الزواج مرة ثانية . أو يقتل مطلقته بسبب زواجها من رجل آخر . فالرجل ، في الوقت الذي يعتبر فيه أن له الحق المطلق أن يتزوج زوجة ثانية أو أكثر، دون أن يكون لزوجته حق الاعتراض ، يعتبر أنه ليس من حق مطلقته أن تتزوج

بآخر بعد تطليقها منه باعتبارها ملكا له ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ب ، ص ٤٥ - ٤٦ ) .

كما أن هناك **جرائم الطاعة** ، التي يكون سببها تصور الرجل - زوجا أو أبا أو أخا - أن المرأة لا تطيعه ، فيقتل الأب إبنته حين ترفض أن تتزوج من الشخص الذي اختاره لها ، أو يقتل الزوج زوجته حين تتأخر في إعداد الطعام ، أو حين ترفض إعداده لسبب أو لآخر ، أو حين تصر على زيارة أسرتها رغم رفضه لذلك ، أو تخرج من المنزل بدون إذنه ، أو حين ترفض التنازل عن حقوقها ، أو ترفض العودة الى بيت الزوجية ... فكأن هناك اتفاقا اجتماعيا يعتبر عدم الطاعة من قبل المرأة - حتى في أبسط صورها - أمرا جسيما يستوجب العقاب الشديد ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ب ، ص٤٧ - ٥٠ ) .

## ٤ - ردود أفعال المرأة على العنف الموجه ضدها

لقد وجدت ليلى عبد الوهاب أن ردود أفعال المرأة على العنف الموجه ضدها تختلف، وغالباً **ما يتخذ رد الفعل شكلاً سلبياً ، يتمثل في اذعانها** واستمرارها في الحياة الزوجية **بسبب مجمل الضغوط الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** . فمن دراسة الاحكام الصادرة في قضايا العنف ضد المرأة ، وجدت أنها تتركز في الحكم بالحبس ودفع كفالة مع إيقاف التنفيذ ( ٦٣,٢٪ ) فالحكم بالغرامة ( ١٣,٦٪٩) فالحبس من شهر الى ثلاثة شهور ( ٧,٤٥ ) فالبراءة ( ٧,٤٪ ) ، وأن نسبة كبيرة من حالات العنف التي وصلت الى القضاء تم الصلح والتنازل فيها من قبل المرأة . ومعنى هذا أن الاحكام التي تصدر ضد الجناة لا تمثل عامل ردع للرجل الذي يمارس العنف، فضلا عن الكلفة الباهظة التي تتحملها المرأة عندما تشتكي للقضاء ، وتعقد اجراءات التقاضي وامتداد فترته لسنوات طويلة ، وأشكال التمييز التي تعاني منها المرأة عند تطبيق القانون ، وصعوبة إثباتها للضرر الذي يقع عليها عند اساءة زوجها معاملتها ، أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي ضدها . كل ما تقدم **لا يشجع النساء على اللجوء ال**

**القضاء لطلب حمايتهن، وقد يدفع ببعضهن الى استخدام العنف المضاد** الذي يصل الى حد ارتكابهن الجريمة للتخلص مما يتعرضن لـه ( ليلى عبدالوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٨١ -٨٩ ) .

## ٥ - العنف المضاد

وهو العنف الذي تمارسه المرأة ضد الآخرين بقيامها بجرائم متنوعة ، أو ضد ذاتها بالانتحار ، مع العلم بأن نسبة الجريمة عند المرأة في مصر تعد ضئيلة للغاية إذا ما قورنت بنسبتها بين الرجال . ففي عام ١٩٨١ بلغت نسبة النساء المتهمات ٣,٦٪ من مجموع المتهمين ( ٩٣ إمرأة من مجموع ٢٦١٤ متهماً ) كما بلغت نسبتهن حوالي ٣٪ في عام ١٩٨٧ (١١٠ متهمات من مجموع ٣٣١٧ متهماً ) ( ليلى عبدالوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٨ ) . وقد درست أميرة بهي الدين ( ١٩٩٣ب ) عددا َمن تلك القضايا ، فحللت ما نشر عنها في الصحف ، وأجرت المقابلات الشخصية مع الحالات ، ودرست أوراق القضايا وحضرت جلسات المحاكمات ، فوجدت أن **المرأة كثيراً ما ترتكب جريمتها كرد فعل للعنف الذي وقع عليها ، وفي بعض الأحيان تكون في حالة الدفاع عن النفس ، وفي أحيان أخرى ترتكب ما ترتكبه كرد فعل علىالأفكار والأعراف والتقاليد المسيطرة اجتماعياً ، والتي تعلي من وضع الرجل وتحط من قدر المرأة** ... وهكذا تمارس الزوجة العنف ضد زوجها بعد تعرضها للضرب المبرح من قبله ، وللإهانات المستمرة والمعاملة السيئة والمشاجرات العنيفة أمام الأطفال والجيران ، والتشهير بسوء سلوكها للضغط عليها كي ينال منها شيئاً يريده أو لزواجه من أخرى ورفضه تطليقها ، وذلك في ظل رفض الأسرة مساندتها بحجة أن من حق الزوج ضرب زوجته ، ومن حقه أن يتزوج من أخرى، وأن طلاقها منه عار عليها وعليهم . وهكذا تقوم بضرب الزوج ، أو تحاول قتله أو تقتله ، أو تدمر ذاتها بالانتحار أو تحاول الانتحار يأساً من تغيير أوضاعها ... هذا ، ويحدث كثير من جرائم قتل الأزواج بسبب علاقة الزوجة برجل آخر، وتصورها أن بإمكانها ممارسة هذه العلاقة لو مات زوجها ، ذلك لأنها تتصور أن طلاقها منه أمر مستبعد ،

سواء لإدانته اجتماعيا أو لصعوبة الحصول عليه . كما أن المرأة تخطف الأطفال الذكور، لحماية نفسها من زوجها الذي يهددها بالطلاق إن لم تنجب له طفلا ذكرا ، أو لأنها تريد لبناتها أخا "يحميهن من أهوال الزمن" . وتقوم البنت بقتل أخوتها الذكور نتيجة للغيرة الشديدة من تدليل الوالد الزائد لهم . وهكذا ، فإن المرأة ، حتى عندما تكون من وجهة نظر القانون جانية تستحق العقاب ، تكون في حقيقة الأمر ضحية إما للعنف ضدها أو للأفكار والقيم السائدة في المجتمع ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣ب ، ص ٩ - ٢٠ ) .

من ناحيتها درست ليلى عبدالوهاب عينة من ١٠ حالات من قاتلات الأزواج ، وأجرت معهن المقابلات في السجن ، فتبين أنهن لم يتمتعن بأي قسط من التعليم أو بقسط ضئيل جدا منه ، وأنهن ينتمين الى الشرائح الدنيا من الطبقة العاملة ، مع أزواج كانوا يعملون بشكل موسمي متقطع ، يضطرهم للبقاء فى المنزل دون عمل ، واستغلال الزوجة عن طريق دخلها من عملها أو ميراثها . وغالبيتهن يقطن الحضر في مناطق شعبية فقيرة أو عشوائية ، وقد عانين من تراكم العنف والقهر ، سواء من الأوضاع التي عشنها ، أو من الزوج ، أو من الإثنين معا. وغالبيتهن تزوجن في سن صغيرة دون أخذ رأيهن ، وكان فارق السن كبيرا بين الزوجين . وقد تعرضت حالات العينة لممارسات عنيفة من قبل الأزواج ، على شكل السب المستمر ، والضرب المبرح المتكرر ، والطرد من منزل الزوجية ، ووصلت بعض صور العنف الذي مارسه الزوج على الزوجة الى حد وضع الزوجة في "الفلكة"، والجلد بالكرباج ، وإطفاء السجاير في جسدها ، والتهديد بقتلها . وقد طلبت ٨٠٪ من الحالات الطلاق ، ولكن الأزواج رفضوا وأمعنوا في تعذيبهن وإذلالهن . وقد لجأت جميع الحالات الى الأهل أكثر من مرة طلبا للحماية من قسوة وعنف الزوج وسوء معاملته ، ولكنهن لم يجدن الحماية أو المساندة المعنوية أو الدعم المادي ، وكانت الأسرة تجبرهن على العودة الى الزوج ( ص ١٣٠ - ١٨٢ ) .

## ٦ - موقف المجتمع من العنف ضد المرأة

يتبين مما تقدم أن المجتمع المصري يقف حياديا تجاه معظم أشكال العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة ، بحجة أن ذلك أمر شخصي عائلي ، أو لأنه يعتبره جزءا من تربية الإناث ، أو حقا من حقوق الرجل ( الأب ، الزوج ، الأخ ) ، أو لأنه يعتقد أن المرأة تصرفت بطريقة استحقت ما وقع لها، في حين ينظر الى العنف المضاد الذي تمارسه المرأة نظرة استنكار، ويعاقبها عليه بشكل يفوق مرات عقابه للرجل عندما يقوم بنفس السلوك تجاهها .

## ٧ - التشريعات التي تحمي المرأة من العنف ومدى فاعليتها

تعاقب المادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل **من تعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل** . ويبدو من هذا النص أن المشرع ساوى بالعقوبة بين التعرض للأنثى بالقول وبين التعرض لها بالفعل ، رغم اختلاف الجسامة بين النوعين من التعرض ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ب ، ص ٢٠ ) .

وبالنسبة لجريمة **خطف الأنثى** ، تعاقب المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ويحكم عليه بالإعدام إذا اقترن فعله بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها. وتنص المادة ٢٩١ أنه إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما . وهكذا تعتبر المادة ٢٩١ تساهلا من قبل المشرع إذ اعتبر الزواج - حتى لو كان مؤقتا - مخففا لآثار الفضيحة الاجتماعية التي تصاحب جريمة الخطف والاغتصاب ، وتنازل بذلك عن حق المجتمع ، ذلك أن فكرة التصالح وتنازل المجني عليه عن حقوقه لا تسقط عن الجاني حق المجتمع في عقابه . وهذا يساعد على ممارسة ضغوط عنيفة على كل أسرة ترفض تزويج ابنتها لشاب تعتبره غير كفؤ لها ، بأن يقوم هذا

الشاب بخطف الفتاة واغتصابها واضعـا الأسـرة أمـام الأمـر الواقـع . كمـا أن تبرئة الجاني وإطلاق سراحه ، ينشر في المجتمع عناصر منحرفـة ، لا رادع لها من ارتكاب مثل هذه الجريمة مرات أخرى . فضـلا عن ذلك ، فإن هذا النص لم يأخذ بعين الاعتبارمصلحة الفتاة الحقيقية ومشاعرها واحاسيسها ، فهي تجد نفسها – بعد الخطف والاغتصاب – مهددة بالزواج من الشاب الذي اعتدى عليها، والبقاء معه بقية حياتها ، والتعرض للاغتصاب الدائم غير المعاقب عليه ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ب ، ص ١٦ – ١٩ ) .

وتعاقب المادة ٢٦٧ الشخص الذي **واقع أنثى بغير رضاها** بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، في حين يعاقب الشخص الذي واقع انثى لم تبلغ ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بالحبس . ولكن ، عندما تزايدت جرائم الاغتصاب بشكل غير عادي في أوائل الثمانينات ، واصيب الناس بالفزع ، وارتفعت الأصوات تطالب باتخاذ موقف متشدد من مرتكبي هذه الجرائم ، أسفرت الحملة التي شنتها وسائل الإعلام عن صدور القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الذي شدد عقوبة من يرتكبون جرائم الخطف التي تقترن بالاغتصاب فجعلها الاعدام . إلا أن ذلك لم يشكل رادعا كافيا ، إذ لم تمض بضعة أيام حتى حملت الصحف أكثر من خبر عن وقائع اغتصاب جديدة ، لم يأخذ مرتكبوها في الاعتبار التشديد الذي فرضه القانون الجديد . ثم تتابعت جرائم الاغتصاب ، حتى أصبح من الأمور العادية أن يقرأ الناس أخبارها في الصحف بين يوم وآخر أو كل يوم . وقد بينت بعض الدراسات أن المجرمين عادة لا يفكرون في العقوبة عندما يقدمون على ارتكاب جرائمهم ، ولا يحسبون حسابات لأي نتائج أخرى فيما عدا النتيجة التي يرغبون في تحقيقها ( أحمد محمد المجدوب ، ١٩٩٣، ص ٥ و ١٤٧ – ١٤٩ ) .

من جهة أخرى ، هناك **تشريعات تعطي أسباباً تخفيفية لبعض الجرائم التي ترتكب ضد النساء** ، "كجرائم الشرف" وكثيرا ما تستغل هذه التشريعات من قبل الرجال لتبرير قتل بعض قريباتهم لأسباب أخرى ، كالاستيلاء على ميراثهن أو أموالهن .

بالإضافة الى ذلك ، بينت الدراسة التحليلية أنه كثيرا ما **يستخدم القضاة** – وجميعهم رجال – **سلطتهم التقديرية** ليخففوا العقوبات على الرجال عندما يرتكبون جرائم ضد النساء ، في حين يضاعفون تلك العقوبات عندما تكون مقررة على النساء اللواتي ارتكبن الجرائم نفسها أو حتى جرائم أقل خطورة ، كما سنرى فيما بعد عند الحديث عن قانون العقوبات بين النظرية والتطبيق .

وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى أن **مصر لم تعين قاضيات حتى الآن** ، كما أن عدد الشرطيات رمزي جدا لا يتجاوز ٣٠٠ شرطية مقابل ٢٢ ألف شرطي رجل . هذا ويبلغ عدد المحاميات المصريات ٤٤٣٧٥ محامية من إجمالي مقداره ١٥٢٣٥٠ محاميا أي بنسبة ٢٩،١٪ ( اتصالات شخصية بالجهات المعنية ) .

ولما كانت الدراسات قد بينت أن عددا كبيرا من المغتصبات مثلا يفضلن عدم الإبلاغ عن الجريمة حتى لا يتعرضن للإحراج من قبل رجال الشرطة والعدل الذين يبالغون في طرح الأسئلة التي تتناول أدق التفاصيل ، فإننا نتبين **أهمية الاستعانة بالنساء في الشرطة** المختصة بجرائم الاغتصاب وهتك الأعراض وسواها من الجرائم ، حتى نجنب النساء الحرج . كما نتبين أهمية أن يكون إدلاء الضحايا بشهاداتهن أمام المحاكم في جلسات سرية ، وأمام **قاضيات** من النساء، وبالتعاون مع **محاميات** .

## الفصل السابع

# أثر الاتجاهات الدينية المتطرفة على المرأة

تشهد مصر منذ فترة بروز عدة جماعات سياسية دينية، تقوم بترويج أفكار متطرفة ، وتنفذ حوادث عنف كثيرة ، خاصة طوال عقد الثمانينيات وأوائل التسعينيات ، يتبنى بعضها تفسيرات فقهية تتعلق بشكل أساسي بمسألة **تكفير الأفراد** والمجتمع وما يرتبط بها من **تبرير للاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم** ، واستباحة أموال الآخرين ، وتسعى جميعها لتغيير نظام الحكم في البلاد بانتهاج كافة الأساليب العنيفة ، متخذة من الدين ستارا لها . وقد لجأت هذه الجماعات الى الاغتيال ومحاولات الاغتيال ، مستهدفة الشخصيات السياسية والعامة ، وبعض أصحاب الرأي والفكر، وكبار رجال الأمن . كما قامت باعتداءات متكررة ضد السائحين الأجانب ، موجهة بذلك ضربات مباشرة للاقتصاد القومي ، الذي تمثل السياحة أحد أعمدته الرئيسية ، فضلا عن **التهديد المباشر للاستقرار السياسي** . كما قامت بحوادث تفجير عشوائية راح ضحيتها كثير من المواطنين . بالإضافة الى أشكال من العنف الاجتماعي الموجه ضد الأفراد ، لتغيير أنماط السلوك الاجتماعى السائدة بالقوة ، تطبيقا – كما يقولون – لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كاقتحام المنازل والاعتداء على أصحابها ، والاعتداء على أصحاب محلات بيع الخمور، وتحطيم نوادي الفيديو، والاعتداء على الفرق الفنية ، ومنع الأهالي في بعض الأحياء من إقامة حفلات اجتماعية ، **ومهاجمة النساء لإجبارهن على الالتزام بزي معين،** وغيرها من الحوادث التي تدخل في إطار انتهاك الحريات الشخصية ، والتي **خلقت أجواء متوترة في البلاد،** جعلت

المواطنين يلتزمون الحذر في تحركاتهم ، وقلصت الحركة السياحية فيها . وتنتشر مؤشرات العنف الإجتماعي بشكل خاص في بعض المناطق في صعيد مصر، وفي بعض الأحياء الفقيرة في القاهرة ، والتي تعرف بالمناطق الحضرية العشوائية ( راجع : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٤، ص ٣٤١ - ٣٤٥ ) .

وقد اهتمت الصحافة المصرية بتحليل ظاهرة التطرف والإرهاب ، فأكدت أنها قضية معقدة ومتعددة الجوانب السياسية والاقتصادية والاعلامية والتعليمية والاجتماعية والدينية والأمنية ، وأن التطرف الذي انتشر بين الشباب يرجع الى البطالة ، و الوقوع فريسة المعتقدات المنحرفة ، وغياب الأنشطة الثقافية والرياضية ، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص . وقد طرحت مجموعة من الحلول لمعالجة تلك الظاهرة : منها الاهتمام بدراسة أسبابها ، ومواصلة جهود التوعية الدينية والفكرية والسياسية والاجتماعية للشباب ، والتركيز على خطط وبرامج التنمية والاصلاح الاقتصادي لمواجهة مشكلات البطالة والإسكان وانخفاض الدخول وارتفاع الأسعار ، وتنمية المحافظات النائية والمناطقة العشوائية التي يستغلها المتطرفون ، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن ظاهرة التطرف والإرهاب هي ظاهرة مخالفة للدين والانسانية والأخلاق والوطنية ( مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٤، ص ٣٥٩ - ٣٦٢ ) .

وما يهمنا هنا هو **تأثير هذه الأفكار المتطرفة على حياة المرأة التي كانت من أولى ضحاياها** ، حيث أثر تأثيرا سلبيا على صورتها وعلى دورها في تنمية المجتمع . فالمسلمون - كما يقول الشيخ محمد الغزالي - انحرفوا عن تعاليم دينهم في معاملة النساء، وشاعت بينهم روايات مظلمة وأحاديث إما موضوعة أو قريبة من الوضع ، انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل والغفلة ( في : عبد الحليم محمد أبوشاقة ، ١٩٩٠ أ ، ص ٥ ) . ويقول الشيخ يوسف القرضاوي أن بعض الأفكار القاتمة عن المرأة قد تسربت إلى عقول طائفة من المسلمين فساء تصورهم لشخصية المرأة ولدورها ، وساء تبعا لذلك سلوكهم في معاملتها ، فهناك من ينظر إليها نظرة استهانة واستعلاء ، فهي

عندهم أحبولة الشيطان وشبكة إبليس في الإغواء والإضلال ، وناقصة عقل ودين ، ويعتبروتها ناقصة الأهلية . وكم استغلوا في هضم حق المرأة وأعطائها دون مكانتها أحاديث لايعرف لها أصل ولاسند ، وأحاديث واهنة شديدة الوهن أو موضوعة مكذوبة على الرسول (ص) أو أحاديث صحيحة وضعوها في غير موضعها واستدلوا بها في غير ما سيقت له ، كالحديث الذي طالما اتخذوه عكازا يتوكأون عليه في تبرير نظرتهم إلى المرأة ، وهو حديث وصفهن بأنهن " ناقصات عقل ودين " ، علما بأن هذا القول ورد مرة واحدة في مجال إثارة الإنتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ، ولم يجئ قط مستقلا في صيغة تقريرية سواء أمام النساء أم أمام الرجال (في : عبد الحليم محمد أبو شقة ، ١٩٩٠ أ ص ٩-٢٥ ) .

ومن أبرز الآثار المترتبة عن الإتجاهات الدينية المتطرفة يمكن أن نذكر ما يلي :

## ١ - انتشار الحجاب والنقاب

مما يدعو للدهشة أن نرى حاليا في مصر - ذلك البلد الذي خرجت فيه النساء بقيادة هدى شعراوي في العشرينيات للمطالبة بسفور المرأة وتحريرها - نسبة كبيرة من النساء يعدن الى الحجاب بل والى النقاب . ويدهشنا أكثر أن نرى حتى **صغيرات رياض الأطفال والصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية ذاهبات الى المدرسة وهن محجبات**. وبالطبع ، ليس الاعتراض هنا على الحجاب بحد ذاته ، بل على **الأفكار والاتجاهات** التقليدية المحافظة التي **تغرس خلفه في رؤوس هؤلاء الصغيرات في هذه السن المبكرة** ، وتجعلهن يقتنعن بالعودة الى التقوقع ، وبأن أدوارهن الرئيسية تتلخص بالزواج والبقاء في المنزل لتربية الأطفال وخدمة الزوج ، وبأنهن " عورة " ، وبأن جسد المرأة شيء يجب إخفاؤه .

وموضوع الحجاب والنقاب من الموضوعات التي تكثر معالجتها في الندوات والمقالات والكتب ، ويكثر الجدل حوله بين رجال الدين المتطرفين

وبين رجال الدين والمفكرين المعتدلين ، يعتبره البعض فريضة دينية ، ويرى فيه البعض عودة إلى الحريم ، والبعض الأخر " قضية سياسية " ، أو " مجرد شعار سياسي " ، علما بأن ظاهرة الحجاب قد انتشرت في بلدان عربية وإسلامية أخرى ، بل وبين الجاليات الإسلامية في الدول الغربية.

وقد وردت آيات الحجاب وطريقة لبس المرأة في سورتين من القرآن الكريم ، هما سورتا الأحزاب والنور على النحو التالي ، قال الله تعالى :

" ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ...وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ... "( سورة الأحزاب : ٥٣ ) .

" يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين " ( سورة الأحزاب : ٥٩ ) .

" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن " ( سورة النور : ٣١ ) .

ويعني **الحجاب** الذي ورد في الآية الأولى وضع **ساتر** بين زوجات النبي (ص) وبين المؤمنين، بحيث إذا أراد أحد أن يتحدث مع واحدة منهن أن يفعل ذلك وبينهما ساتر تجلس خلفه المرأة ، وتنعدم معه الرؤيا تماما ، فلا يرى أي منهما الأخر ، لا وجهه ولا جسده ولا أي شئ منه ، وهو لا يعني إذن ستر الرأس والجسم كما هو شائع اليوم ( عبد الحليم محمد أبو شقة ، ١٩٩١ ومحمد سعيد العشماوي ، ١٩٩٥ ) . أما عبارة " **يدنين عليهن جلابيبهن** " التي وردت في الآية الثانية فهي تأمر نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين – إذا خرجن لحاجتهن – أن يغطين أجسامهن . أما عبارة " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " الواردة في الآية الثالثة فتعني ضرورة تغطية فتحة الصدر

من الثوب بالخمار ، وهو غطاء الرأس والنحر والصدر ( شهرزاد العربي ، ١٩٨٩ ) .

ويعتمد أبو الأعلى **المودودي** ( ١٩٨٥) – وهو أحد منظري الحركات الأصولية – على الآيات المذكورة ليقول أن أول ما عني به الإسلام في سبيل تنظيم المجتمع هو إبطال العري وتعيين العورات للرجال والنساء ، والمقصود الرئيسي بذلك هو صون النساء والرجال ، ومنع الميول الجنسية من الفوضى والإنحراف . وقد أمر النساء الشابات أن يخفين كل جسمهن غير الوجه واليدين . أما إذا تقدمت المرأة في السن ، وفنيت فيها الشهوة الجنسية ، ولم يبق فيها جاذبية ، فإن هذه الأحكام تخفف عنها . ففي القرآن الكريم : " والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة " ( سورة النور : ٦٠ ) . أما الآية الكريمة التي تطلب من النساء أن " يدنين عليهن من جلابيبهن " فقد نزلت – كما يقول المودودي – **خاصة في ستر الوجه وإخفائه** ( ص٣٢٢ ) ، وقد شرعت النساء يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي . وقد نهى النبي (ص) النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب ، وهذا – كما يقول المودودي – دليل على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الإنتقاب ولبس القفازين عامة ، فنهين عنه في الإحرام . **ويستنتج المودودي أن الشرع الإسلامي قد أمر المرأة بستر وجهها** عن الأجانب ( ص٣٢٥-٣٢٦ ) . ويستطرد أن **الإسلام قد أباح للمرأة أن تكشف وجهها عند الحاجة والضرورة** ، وذلك لأنه يريد سد باب الفتنة الخلقية ، كما أنه يريد أن لا يفرض على الإنسان قيودا لا يستطيع معها قضاء حاجاته الحقيقية حيث أن المداومة على إخفاء الوجه واليدين قد ترهق المرأة عند القيام بحاجاتها ( ص٣٣٢ ) . وهذا يعني – كما يقول المودودي – أن أقصى ما أوتيت المرأة من حرية في الإجتماع الإسلامي هو أن تبدي وجهها ويديها إذا دعت الضرورة ، وألا تخرج من بيتها إلا عند الحاجة ، لقوله تعالى : " وقرن في بيوتكن" ( ص٥٠ ) .

وبهذا المعنى تتحول المرأة عندالمتطرفين إلى كائن مثير للشهوة ومحرك للغرائز وباعث على الفتنة ، ويصبح الحل الوحيد هو وأدها داخل

اللباس الأسود المغلق تماما إلا من فتحتين للعينين ( نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤، ص٢٧ ) ، حتى أن البعض يمتدح المرأة المسلمة بأنها لا تغادر بيتها غير مرتين : مرة من بيت أبويها إلى بيت زوجها ، ومرة من بيت زوجها إلى القبر ، كما وضعوا حجبا كثيفة على المرأة شملت الوجه والصوت والإسم ( عن : عبد الحليم محمد أبوشقة ، ١٩٩٠ج ، ص٥٠ ) .

وهكذا ركزت بعض الجماعات الدينية على النقاب ، واعتبرت التي لا تحتجب بالطريقة التي تفرضها تلك الجماعات خارجة عن الدين وتستوجب العقاب الذي قد يعد أحيانا عقابا عن الإلحاد ( الإعدام ) ( محمد سعيد العشماوي، ١٩٩٥ ، ص١٣ ) . وقد هال هؤلاء أن تحاكي الأمم المسلمة أمم الغرب في الزي واللباس ، وتتشبه بها في مظاهر الإجتماع وفي آداب المجلس وأطوار الحياة ، وأن تبدأ المطالبة بمساواة المرأة والرجل في جميع مرافق الحياة ، واعتبروا أن حرية المرأة وكرامتها تكمن في بعدها عن مواطن الشبهات والإختلاط ، لأن الإختلاط قد أفسح المجال أمام انعدام الحياء والإحتشام ، وخلق بيئة مهيجة للشهوات ( أبو الأعلى المودودي ، ١٩٨٥ ) .

أما شهرزاد العربي (١٩٨٩) فترى أن الآية الأولى الواردة أعلاه قد قررت الحجاب لأنه أطهر لقلوب الجميع ، وإذا كانت الآية تخاطب نساء الرسول (ص) فأولى بالنساء جميعا اتباعها وتطبيقها . كما أن الآيتين التاليتين تأمران النساء أن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وفتحات الصدر من أثوابهن ، فيسترهن هذا الزي ، ويواري مفاتنهن ، ويبعدهن عن المحرمات ، ويجعلهن في مأمن من معاينة الفساق وأهل السوء ، كما أنه يغطي عيوبا كثيرة ، ويقلل الصراعات الطبقية حيث تنتفي معه مظاهر الغنى والفقر ، وتكون وسائل الزينة من ذهب وجواهر مختفية . والحجاب المفروض في هذه الآيات – كما تقول شهرزاد العربي – ليس قاصرا على طائفة أو جماعة خاصة ، كما يقول مفكرو العصر الحالي ، وإنما الجميع مطالبون به . وتستطرد قائلة : إذا كانت **الأمة تعود إلى الحجاب فهذا يعني أن الأمة في حالة عودة إلى هويتها ، رافضة للملابس التي أوجدها الإستعمار ،** وبالتالي رافضة لسيطرة الحضارة الغربية ، محاولة بذلك ايجاد استقلال ذاتي في

تفكيرها وفي طرق تعاملها ، وهذا يمثل روح التحدي بين ثقافتنا وثقافة المستعمر. وبهذا " **يصبح الحجاب قضية من قضايانا الكبرى** " ، **فهو يميزنا عن الآخرين** ، ونبتعد بواسطته عن مظاهر الإنحلال الإجتماعي والتفسخ ، ثم إنه رفض للتبعية وعدم الخضوع لثقافة الأقوى . إنه" نقطة صراع ثقافي بيننا وبينهم ، وبيننا وبين التابعين منا لهم". فالحجاب جزء من الصحوة الإسلامية ، وأكبر إنجاز للمرأة في المائة عام الأخيرة في صراعها مع المدنية الغربية .

أما **الفريق المعتدل** من المفكرين فيرى أن الآية القرآنية التي وردت عن **الحجاب** في سورة الأحزاب ، والتي تعني " **الساتر** " **تتعلق بزوجات النبي (ص) وحدهن** ، وذلك **تمييزا لهن عن بقية نساء المؤمنين وتكريما وتشريفا للنبي (ص)** ، وقد وقع كثيرون في **الخطأ نتيجة الغفلة عن هذه الخصوصية** ، وعن ضرورة التمييز بين ما فرض الله على أمهات المؤمنين وما فرض على نساء المؤمنين عامة ( عبد الحليم محمد أبوشقة ، ١٩٩١، ص٢٠-٢١ ) ، وبالتالي ، فإنها لاتمتد إلى عامة المسلمين ، والدليل على ذلك أن الصحابيات كن يلقين الرجال دون "حجاب" ، وكان الرسول (ص) وصحابته يلقون النساء دون "حجاب " في المجالات العامة والخاصة ( عبد الحليم محمد أبو شقة ، ١٩٩٠ج ، ص٩٣ -١٠٠ ) ، **وكان كشف الوجه هو السائد في العهد النبوي وهو الأصل** ، أما النقاب الذي يبرز العينين فقد كان مجرد عادة من عادات التجميل عند النساء قبل الإسلام وبعده ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠أ ، ص٤٦ ) ، والبرقع الشامل للوشاح والنقاب والخمار لم يشع إلا في أواخر عهد السلاجقة ( قاسم أمين ، ١٩٩٣ب ، ص٩٣ ) . وقد نهى النبي (ص) النساء عن لبس القفازين والنقاب أثناء الإحرام ، فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ( قاسم أمين ، ١٩٩٣أ، ص٦٤ ) . وقد يقول قائل أن الله فرض" الحجاب "على نساء نبيه (ص) ولهذا يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة ، فنجيب أن **قوله تعالى " لستن كأحد من النساء " يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم** ، فالحجاب ليس فرضا ولا واجبا على أحد من نساء المسلمين ( قاسم أمين ، ١٩٩٣ أ ، ص ٧٠-٧١ ) . والقول بأن الحجاب موجب للعفة وعدمه مجلبة للفساد قول مردود لأن سوء التربية هو علة الخفة والطيش

وهو الذي يخرق كل حجاب ويفتح على المرأة من الفساد كل باب . فهل منع البرقع سريان الفساد ؟ ( ص٧٨-٨٣ ) .

ثم أن الدعوة إلى **تقرير مشروعية سفور وجه المرأة ومشروعية مشاركتها في الحياة الإجتماعية بحضور الرجال** مع رعاية الضوابط الشرعية دعوة هدى ، إذ أن هدى الله قد جاء برفع الحرج عن الناس . قال الله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج ". والنبي (ص) حين يسن للمرأة سفور الوجه والمشاركة في الحياة الإجتماعية فإنه يريد الخير للمسلمين، وذلك بتيسير انطلاقهم في الحياة الخيرة ، وبفتح أبواب العمل الصالح أمام المرأة ( عبد الحليم أبوشقة ، ١٩٩٠أ ، ص٥٠-٥١ ) . ثم أن تسمية غطاء الرأس "حجاب" وتعليله بالآية المذكورة ( التي قصد بها الساتر ) أمر ليس من الدين في شئ ( محمد سعيد العشماوي ، ١٩٩٥، ص١٥) ، كذلك لايمكن أن يعني لباسا يلبسه الإنسان ، لأن اللباس أيا كان نوعه وقدره لن يمنع المرأة أن ترى من حولها ، ولن يمنع الناس أن يروا شخصها حتى وإن غطت وجهها وتسربلت بالسواد من قمة رأسها حتى أخمص قدميها ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩١ ، ص١٥-٢٠ ) .

هذا ، ويقول محمد سعيد العشماوي ( ١٩٩٥ ) أن الآية الواردة في سورة النور قد قصدت إلى تغطية الصدر بدلا من كشفه ، وقد تكون علة الحكم في هذه الآية ( على الأرجح ) هي إحداث تمييز بين المؤمنات من النساء وغير المؤمنات ، وهذا الحكم وقتي يتعلق بالعصر الذي أريد فيه وضع التمييز ، وليس حكما مؤبدا . أما الآية الخاصة بالجلابيب ، فهي للتمييز بين المؤمنات وبين الإماء وغير العفيفات ، بحيث لايتتبعهن فاجر فيؤذيهن بالقول دون أن يستطيع التمييز بين الحرة والجارية والعفيفة . فإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، فإن علة الحكم المذكور - أي التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء في العصر الحالي ، ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفي فلا يكون واجب التطبيق شرعا ، كما يقول العشماوي . ومعنى ذلك أن الآيات المشار إليها لاتفيد وجود حكم قطعي بارتداء المؤمنات

زيا معينـا علـى الإطـلاق وفـي كـل العصـور . فالإسـلام منهـج للحيـاة تتغير أحكامه بتغير الأحداث ، وتتقدم إلى المستقبل باجتهـادات مسـتحدثة واتجاهـات واقعية ، فأحكام القرآن الكريم لم تجئ دفعة واحدة ، وإنما تفاعلت مـع الواقـع شيئا فشيئا وتنزلت آية بعد آية وحكما إثر حكم . ويتابع العشماوي : لقـد روي حديثان عن النبي (ص) يستند إليهما في فـرض غطـاء الـرأس ( الـذي يسـمى خطأ بالحجاب ) ، فعن عائشة عن النبي (ص) أنه قال : " **لايحل** لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت ( بلغت ) أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنـا" وقبض على نصف الذراع ، وروي عن داود عن عائشة أن أسـماء بنـت أبـي بكر دخلت على النبي (ص) فقال لها : " يا أسماء إن المرأة إن بلغت الحيـض **لم يصلح** أن يرى فيها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه ". ويلاحظ على **هذيـن الحديثين** أنهما **من أحـاديث الآحـاد لا الأحـاديث المجمـع عليهـا** ، والحديثـان أخرجهما عالم واحد من علماء الحديث هو أبو داود ، ولم يخرجهما البخـاري في صحيحه وهو يعتبر من أصـح كتـب الحديـث ، وأحـاديث الآحـاد أحـاديث للإسترشاد والإستئناس ، لكنها لاتنشئ ولاتلغي حكما شرعيا . هذا ، وقد وقـع اختلافان بين الحديثين ، إذ أن الحديث الأول يفيـد أن مـن الجـائز للمؤمنـة أن تظهر وجهها ونصف ذراعها بما في ذلك الكفين ، بينما قصر الحديـث الثـاني الإجازة على الوجه والكفين وحدهما دون نصـف الـذراع . كمـا ورد الحديث الأول بصيغة الحـلال والحـرام بينمـا جـاء الحديث الثـاني بصيغـة الصـلاح ، وفارق كبير بين الإثنين . وفي حديـث أخرجـه أربعـة مـن علمـاء الحديث أن النبي (ص) قال : " لاتقبل صلاة الحائض ( المرأة البالغ ) إلا بالخمار " . فلـو أن الأصل أن تضع المرأة غطاء على رأسها عموما لما كانت ثمة وصية لأن يطلب منها وضع الخمار على رأسها أثناء الصلاة . ويعقب العشماوي قائلا : ومهما يكن الرأي ، فإن أسلوب **القرآن ونـهج الإسلام هو عدم الإكـراه** ، ففـي القرآن الكريم : " **لاإكراه في الديـن**" ( سـورة البقرة :٢٥٦ ) ، أي أن تنفيذ أي فريضة من الفرائض الإسلامية هو أمر يتصل بالعلاقـة بيـن الإنسـان وربـه ، وهذا يعني أنه لايجوز إكراه أي امرأة أو فتـاة علـى ارتـداء زي معيـن ، كمـا يحدث أحيانا بإلقاء ماء النار على وجـه مـن لاتضـع غطـاء علـى رأسـها . أو بإيذائها ماديا أو بالإساءة إليها بالقول و الإهانـة . وقـد كـان مـن نتيجـة إكـراه النساء بتغطية رؤوسهن أن **وضعت بعضهن الغطاء رياء** ، واسـتخدمن أحيانـا

غطاء مزركشا وخليعا ، مع وضع المساحيق على الوجه بصورة تتنافى مع معنى الحجاب ، بل ومع ارتياد المراقص العامة والنوادي الليلية ، والجلوس في طريق مظلم أحيانا ، كأنما الشعر وحده هو العورة . ويخلص العشماوي إلى القول إن **الحجاب – بالمفهوم الدارج حاليا – شعار سياسي** ، فرضته بعض الجماعات الإسلامية لتمييز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوائهم عن غيرهن ، ثم تمسكت هذه الجماعات به وأصبغت عليه صبغة دينية، وسعت إلى فرضه بالإكراه على نساء وفتيات المجتمع ، والدليل على أن وضع غطاء الرأس عمل سياسي أكثر منه عملا دينيا أنه يفرض على الفتيات الصغيرات ( دون البلوغ ) ، مع أن النص الديني يقتصر على النساء البالغات فقط .

أما بالنسبة للإختلاط ، فهناك نصوص كثيرة تفيد مشروعيته ، كما يقول أبو شقة ، ولكن كثيرا من العلماء يرون منع ذلك منعا قاطعا بدعوى فساد الزمن ومن باب " سد الذريعة " ، وذلك لأن طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها – كما يقولون – فيها الكثير من الفتنة . **ونتيجة للغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة وضعوا قيودا وضغوطا كثيرة على حياة المرأة** ، وحرموا أمورا شرعها الإسلام ، كذهاب المرأة إلى المسجد ، ورؤية الخاطب مخطوبته ، وكشف المرأة عن وجهها وكفيها خارج بيتها ، ولقائها الرجال ، مخالفين بذلك الآية الكريمة " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب " ، وقوله تعالى : " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون " ( سورة يونس : ٥٩ ) . فالغلو قد أدى بالغلاة إلى الإنحراف عن هدى الله، واضعين بذلك قيودا وضغوطا **ضيقت من حركة المرأة وحملتها ألوانا من المشقة والعسر** ، **فالله يقول** : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ( سورة البقرة : ١٨٥ ) ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ج ، ص١٨٤–١٨٨ ) ، ومتناسين أن العيوب والنقائص تعالج بالتربية والتوجيه لابالتضييق ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ج ، ص ٥٥و١٣١ ) . هذا ، **وقد أنكر النبي (ص) ثم صحابته من بعده التشدد بعامة ، وفي مجال فتنة المرأة بخاصة** ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ج ، ص١٤٦ ) . ثم إذا كانت الشريعة قد خولت للمرأة ما للرجل من حقوق ،

وألقت عليها تبعة أعمالها المدنية والجنائية، وأعطتها الحق في إدارة أموالها والتصرف فيها بنفسها ، فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق من شخصيتها ؟ وكيف يمكن لامرأة محجوبة أن تتخذ صناعة أو تجارة لتعيش منها ؟ وكيف يمكن لتاجرة محجوبة أن تدير تجارتها بين الرجال ؟ وكيف يتسنى لزارعة محجوبة أن تفلح أرضها وتحصد زرعها ؟ وإذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصما أو شاهدا فكيف يسوغ لها ستر وجهها ؟ وكيف يتمكن القاضي من الحكم على شخص مستتر الوجه أو الحكم له أو الإستماع إليه كشاهد ؟ ( قاسم أمين ، ١٩٩٣أ ، ص٦٥-٦٧ ) . ويقول أبو شقة (١٩٩١) أن **الفقهاء المتقدمين وفقهاء العصور المتأخرة قد اتفقوا على مشروعية سفور وجه المرأة خاصة وأن آيات الكتاب العزيز لم تنص صراحة على كشف الوجه أو ستره** ، ثم أن نصوص السنة التقريرية التي تفيد مشروعية كشف الوجه كثيرة ، وقد اتفق الفقهاء على أن الوجه ليس بعورة ( ص١٦٣ و٢٠٣-٢٠٥ ) . ثم يورد **أسبابا كثيرة تدعو إلى كشف الوجه،** فيؤكد أن **حاجات الحياة تدعو إلى كشف الوجه** لأن ذلك يعين على تعرف الناس على شخصيات مخاطبيهم وأحوالهم ، و **يشجع المرأة على المشاركة في الحياة الإجتماعية** ، في حين أن ستر الوجه يشجع على اعتزالها . كذلك فإن كشف الوجه **يساعد على تحقيق الرقابة الإجتماعية** ، فإن كانت المرأة كاشفة الوجه فإنها تحذر أن يراها أخ أو قريب أو غريب ، أما إذا كانت مستورة الوجه فقد تطرق موطن ريبة وهي تشعر بالأمان لأنه لن يتعرف عليها أحد . ثم أن كشف الوجه يعين على **تحقيق الأمن الإجتماعي** ، إذ أن ستر الوجه يخفي شخصية المرأة إخفاء كاملا ، ويترتب على ذلك أضرار متعددة وأخطار جمة إذ قد يتخفى بعض الأشرار في ثياب امرأة ويتسلل إلى مواطن خاصة بالنساء ، وقد يترتب على إخفاء الشخصية أن لايستطيع أفراد المجتمع التعرف على مرتكبي جريمة ، ثم أن اعتياد كشف الوجه **يعين على تخفيف حدة الفتنة** لأن التعود على شيء يخفف من أثره على نفس الإنسان ، فإذا ألف المسلم خروج النساء سافرات خفت حدة الفتنة بهن ، أما إذا ألف ستر وجوه النساء وحدث في ظرف ما أن رأى وجه امرأة فإن وقع الفتنة يكون أشد عليه . كذلك فإن تغطية الوجه والعينين **يكسب المرأة جرأة على النظر إلى الرجال** ، ويشجعها على أن تحملق وهي في أمان

من أن يراها أحد ، أما كشف المرأة وجهها وظهور عينيها فيجعلها تستحي من الناس المحيطين بها وأن تغض بصرها . هذا ، ويساعد كشف الوجه على **توفير قدر من الصحة النفسية** إذ أنه في حال ستر الوجه تسد كل السبل لرؤية الجنس الآخر فيتجه الرجال غالبا إلى الجنس نفسه ، بالإضافة إلى أن **ستر الوجه يؤدي إلى التضييق من عمل الحواس** التي يضمها الوجه مما يشق على المرأة ، كما أن الكشف يخفف من قسوة المناخ في المناطق الحارة، فلا تثقل المرأة وجهها بغطاء يرهقها ، خاصة في فصل الصيف ( ص١٥٠-١٥٨ ) . ويخلص أبوشقة إلى القول : إذا عملت المرأة خارج بيتها لحاجة فردية أو جماعية فإنها تتحمل مشقة الستر ، على أنه إذا اشتدت المشقة ، وشق على المرأة الستر الكامل ، فعلى العلماء أهل الإجتهاد أن يجتهدوا ويرسموا لها حدود التيسير الممكن إعمالا لقاعدة " المشقة تجلب التيسير " أو قاعدة " الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات " ، ويشير في هذا الصدد إلى ما حدث في غزوة أحد حيث ألجأت الحاجة كلا من السيدة عائشة وأم سليم إلى التشميرمن ثيابهما حتى بدا خلخالاهما وهما تسرعان وتفرغان الماء في أفواه القوم ( ص٢٢-٢٤ ) .

على صعيد آخر ، قامت ماكلاود ( Macleod , 1992 ) بإعداد دراسة حول **الأسباب التي دعت النساء الشابات العاملات في مدينة القاهرة إلى العودة لارتداء الحجاب** ، بعد أن كانت النساء قد تخلين عنها منذ عدة عقود. فقد لاحظت أن كثيرات بدأن مؤخرا بالظهور في الشوارع وقد تركن الملابس الغربية زاهية الألوان والقصيرة ، وارتدين الملابس المسماة " الشرعية " الطويلة والفضفاضة ذات الألوان الداكنة ، وقد غطين رؤوسهن ورقابهن وأكتافهن بالخمار الذي يصل أحيانا إلى حدود أصابع الكفين ، بل وأخفى بعضهن وجهه بالنقاب ، ووضع بعضهن نظارات شمسية ولبس القفازات ، وارتبطت كثيرات منهن بالجماعات الإسلامية التي تنادي بالعودة إلى القيم الإسلامية السلفية ، ورغم ذلك بقين يشاركن في الحياة العامة بالإلتحاق بالمدارس والجامعات وممارسة مهن عديدة كالتعليم والطب والمحاماة والشئون الإجتماعية وغيرها من الأعمال ، كما تخصصت بعض محلات الأزياء في إعداد الملابس لهن . وقد تساءلت ماكلاود : ماالذي يدعو

هؤلاء النساء اللواتي يمارسن " حياة حديثة "إلى الرجوع إلى ممارسات تقليدية ؟ وماذا يعني الحجاب لهن ؟ وما أهميته بالنسبة لهن ؟ وفي سبيل ذلك ، أجرت دراسات حالة على عينة من نساءالطبقة الوسطى – الدنيا في أحد أحياء القاهرة القديمة ، اللواتي تعلمن بعد أن فتحت أمامهن المدارس الإلزامية المجانية ، وخرجن للعمل في المكاتب الحكومية على وجه الخصوص ، بحيث تغيرت حياتهن بشكل واضح مقارنة بحياة أمهاتهن اللواتي كن ربات بيوت فقط ، وفي الوقت نفسه، عمدن إلى ارتداء " الملابس الشرعية " والحجاب . وخلال أكثر من خمس سنوات ( ١٩٨٣-١٩٨٨ ) أجرت مقابلات مع ٢٨ عائلة و ١١٠ سيدات ، ركزت فيها على العمل والحجاب والعلاقات داخل الأسرة ومواقع العمل ، كما جمعت معلومات من أفراد العائلة الذكور ومن الجيران وزملاء العمل. ويمكن تلخيص أبرز ما توصلت إليه الدراسة على النحو التالي :

أ – أن **جميع النساء والرجال يؤكدون على الدور الأساسي للمرأة كزوجة وأم** ، وجميع النساء العاملات تقريبا أفدن بأن الطاعة مفروضة على النساء ، وعليهن طلب الإذن عند ترك المنزل لأي سبب ، للعمل أو لشراء حاجات ، وأن من حق الزوج أن يرفض .

ب – أن **الحاجة الإقتصادية كانت السبب الرئيسي لالتحاق هؤلاء النسوة بالعمل** ، فإذا انتفت تلك الحاجة يعدن جميعا طواعية إلى المنزل . بعضهن أفاد بأنه يعمل لشغل النفس والإلتقاء بالأصدقاء والإلتقاء بزوج المستقبل . ولا تعمل نساء هذه الطبقة الإجتماعية بدافع حقهن بالمساواة مع الرجال أو الحرية الشخصية أو تنمية ذواتهن .

ج – رغم أن عددا من النساء العاملات مسرورات وفخورات بعملهن وبدخلهن ، إلا أن **ثلثي أفراد العينة يرغبن في ترك العمل** ، ويتطلعن إلى البقاء في المنزل في المستقبل ، خاصة بعد الزواج حيث تزداد مسؤوليات العائلة والأولاد . أما الثلث الباقي فيدافعن عن مواقعهن كعاملات ، ولكن يعترفن في الوقت نفسه أن المكاسب تأتي على حساب كلفة باهظة ،

ومعظمهن يتساءل من وقت لآخر إن كان عملهن يستحق الجهود المبذولة في سبيله ، إذ أن أعباءهن مضاعفة بين أعمال المنزل والعمل في الخارج .

د - **نسبة كبيرة منهن تعتقد أن عمل المرأة محرم في الإسلام** وأن العمل في الخارج أمر سيئ ، ولكنهن مرغمات على اتباع الخطأ بسبب الضغوطات الإقتصادية .

هـ - أن ارتداء الحجاب من قبل نساء العينة كان اختيارا شخصيا ، إلا أنه يتأثر أيضا بضغوطات الآخرين ، **والدوافع الشخصية لارتدائه متنوعة جدا** : ٨٠٪ من النساء أفدن أن على المرأة المسلمة أن ترتدي هذا الزي ، وكونهن مسلمات فإنه **يشعرهن بالإنتماء** إلى مجموعة ثقافية خاصة تتميز بمعتقداتها وأنماطها السلوكية التي تميزها عن المجموعات الأخرى ، كالنساء الغربيات . وقد ربطت ٥٦٪ من النساء ارتداء الحجاب " **بالموضة** " فأفدن أن الملابس الغربية كانت سائدة في السابق ، أما الآن فقد أصبح الحجاب زيا سائدا ، ولهذا أصبح التحجب أمرا مطلوبا . وحوالي ٦٠٪ من النساء أجبن ببساطة أنهن لايعرفن لماذا تغيرت الأوضاع ولكنهن يتبعن **الإتجاه السائد ، دون أن يرافق ذلك بالضرورة شعور ديني حقيقي** ، ذلك أن كثيرات منهن يستعملن مع هذه الملابس مساحيق التجميل ، وقليلات منهن يؤدين الواجبات الدينية كقراءة القرآن وأداء الصلوات الخمس يوميا وحضور الإجتماعات النسائية في المساجد ، باستثناء الصوم خلال شهر رمضان والمشاركة في الأعياد الدينية . و٤٠٪ منهن أفدن بأن **الحجاب يحمي المرأة ويشعرها بالأمان** ويقول للرجال أن السيدة المحجبة هي سيدة فاضلة ، فيتركونها بسلام ، مما يجعل أمر ركوب الباصات والتسوق والمشي في الشارع أمرا سهلا . وتجد النساء المتزوجات في **الحجاب وسيلة لتخفيف غيرة أزواجهن** الذين يطمئنون إلى أن الآخرين لن يعاكسوهن ، فتخف بذلك النزاعات العائلية وفي مواقع العمل ، ولهذا كان ارتداء الحجاب أكثر انتشارا بين النساء المتزوجات . فالحجاب يجعل عمل المرأة خارج المنزل أمرا سهلا، **ويؤكد للآخرين** كالجيران وزملاء العمل وللغرباء في الشارع **أنها لاتزال امرأة تقليدية تحافظ على دورها التقليدي كزوجة وأم** ، وأن الهدف من عملها في الخارج هو مساعدة العائلة وليس لرغبة شخصية . هذا فضلا

عن أن ارتداء **الزي الشرعي أقل كلفة** من الزي الغربي ، وأنه **يخفي الفروقات الواضحة في الملابس** بين الطبقتين الوسطى – العليا والوسطى – الدنيا . عدد قليل من النساء العاملات المتقدمات في السن ربطن حركة انتشار الحجاب بالأوضاع العصبية العامة **وبالأزمة السياسية والإقتصادية** التي تجعل الناس يفكرون بالله . وبعض النساء ارتدين " الحجاب " تحت تأثير رجال العائلة أو رجل الدين المحلي . هذا ، ويرغب عدد قليل من الشابات في معارضة الحجاب ، إلا أن الإفصاح عن ذلك يبدو أمرا صعبا يتجنبنه .

وهكذا تخلص ماكلاود إلى القول أن الحجاب قادر على أن يحمل معان كثيرة بالنسبة لنساء الطبقة الوسطى – الدنيا ، فهو **يشكل رمزا** يعبر عن مشاعر الإرتباك والصراع التي يعانينها بين أدوارهن الطبيعية وتجربتهن الجديدة في العمل خارج المنزل ، وهو يخدم حاجتهن لردم الهوة بين التقاليد والقيم التي تجبرهن على البقاء في المنزل ، وبين السلوكيات التي تفرضها الحياة المعاصرة . **فالحجاب وسيلة اتصال تحمل رسائل معينة إلى الآخرين** ، تستعملها النساء كمؤشر على هويتهن الثقافية ، وكوسيلة حماية بحيث يصبح خروجهن للعمل أمرا مقبولا اجتماعيا ، أو كموضة أو كوسيلة جذب لبعض الرجال. وتعلق على ذلك بأن هذا الوضع يكرس اختلاف الأدوار بين الجنسين وعدم المساواة بينهما.

وهكذا نلاحظ أنه في حين سبقت النساء في مصر نساء بلدان الشرق الأوسط الأخرى في الإنضمام إلى الحركات النسائية والمطالبة بحقوق المرأة، واعتبرن رائدات في العمل النساني ، نجدهن حاليا في وضع متخلف عن بلدان أخرى أعطت النساء دعما رسميا أكبر ، كتونس مثلا .

من جهتها ، لاحظت مقدم (Moghadam , 1994) أن انتشار ما يسمى " بالملابس الشرعية " و الحجاب ، في مصر في العقدين الأخيرين ، بل وانتشار النقاب والقفازات بحيث لايظهر أي جزء من جسم المرأة ، يشكل تغييرا واضحا عما كان سائدا في الستينيات ، وهذه الملابس تعتبر **رمزا لتمييز الهوية الثقافية** ، إذ تعتقد الحركات الاسلامية أن " التغريب " قد أضر

بالهوية الإسلامية ، وأن العودة إلى " قانون العائلة الإسلامي " وإلى " الحجاب " سوف تتغلب على الأزمة الراهنة ، فضلا عن أن " الملابس الشرعية " قد ساعدت الطالبات والنساء المتعلمات والمهنيات على المشاركة في الحياة العامة مع " بقائهن مسلمات " في الوقت نفسه.

## ٢ – انحسار مشاركة المرأة في مواقع العمل وفي المراكز القيادية

تبين دراسات عدة أن **المرأة المصرية تتعرض حالياً لضغوط الردة الحضارية** التي تستهدف إرجاعها إلى داخل أسوار الحريم . ومن الطبيعي أن ينتج عن ذلك انحسار المد النسائي العام في مصر عن مجالات العمل والمهن والوظائف ، والعزوف النسائي العام عن العمل الاجتماعي خارج المنزل ، بحيث يلاحظ في المحصلة النهائية **اختفاء المرأة من الحياة العامة** ( نازلي معوض أحمد، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٤٤ ) ، ونقص في مشاركتها السياسية وفي تسلمها مراكز قيادية .

وتؤكد دراسات عدة أن الأصوات بدأت ترتفع لتدعو المرأة للعودة الى المنزل ، والاكتفاء بحدود تعليمية معينة، بحجة أن دورها ينحصر في تربية الأطفال، وأن خروجها للتعليم والعمل يؤثر سلبياً على الأسرة وتربية الأطفال. وفي هذا المجال **يلعب الإسلاميون المتطرفون دورا واضحا** ، إذ يعتبرون أن المرأة عورة ، وأن دورها ينحصر في تربية الأبناء وخدمة الزوج ، وأن عملها خارج المنزل حرام ، ولهذا فهم يحرصون على عزلها داخل أسوار المنزل منعا للفتنة ، ويشترطون إذا خرجت منه للضرورة أن يتم ذلك مع "الحجاب" وبعيدا عن الإختلاط والتزاحم مع الرجال ، ويوردون في هذا السبيل حديثا يروى عن النبي (ص) أنه قال لابنته فاطمة : " أي شيء خير للمرأة ؟ " قالت : " ألا ترى رجلا وألا يراها رجل " فضمها إليه وقال : " ذرية بعضها من بعض " . وصفوة القول – كما يقول أبو الأعلى المودودي (١٩٨٥) ، أن خروج المرأة من البيت لم يحمد في حال من الأحوال ، **وخير الهدي لها في الإسلام أن تلازم بيتها** كما تدل عليه الآية " وقرن في

بيوتكن " ، وقد أذن الله للنساء **بالخروج مراعاة للضرورات فحسب** ، كما جاء في الحديث الشريف : " قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوانجكن " ، ومراد الشرع بالحوائج هو الحاجات الحقيقية التي لابد معها للنساء من أن يخرجن ويعملن خارجها (ص٣٣٨) .وبهذا يصبح عمل المرأة خارج المنزل من " الضرورات التي تبيح المحظورات " . أما محاكاتها للرجال فليست من حقوقها الواجبة ، وليس مما ينفع التمدن أو المرأة نفسها أن تهيأ وتعد لتحيا حياة الرجال (ص٢٦١) . ولكي يؤكد المودودي أن " **الفطرة** " **تجعل المرأة غير مؤهلة للعمل** ، فإنه **يستفيض في** " **أسباب** " **صحية تجعل المرأة مريضة ومعطلة العقل والإرادة وغير متزنة** في فترات كثيرة من حياتها (!) – مما لا يثبته الواقع العملي لملايين النساء العاملات في شتى أنحاء العالم – فيقول: أثناء الحيض الذي ينتاب المرأة مرة في الشهر ولعدة أيام ، يتبلد حسها وتتكاسل أعضاؤها وتصبح شرسة الطباع مبالة إلى البكاء وتكون في الحق مريضة ، وهذه التغيرات في جسمها تؤثر لامحالة في قواها الذهنية وفي أفعال أعضائها ، وتضمحل فيها قوة الجهد العقلي والتركيز الذهني ، ويصبح جهازها العصبي والذهني في غالبه متراخيا غير منظم ، فلا تكون أعضاؤها تابعة لإرادتها تماما ، بل وتنبعث من داخلها حركة اضطرارية تتملك عليها إرادتها وتعطل قوة حكمها واختيارها ، فتصدر منها الأفعال بغير إرادة ولا يعود لها في أعمالها وتصرفاتها من حرية ولا هي تكون أهلا للقيام بتبعة أو مهمة (!!) ، وقد دون كثير من الحوادث التي تدل على أن المرأة في حالتها هذه تكاد تكون مجنونة ، تثور ثائرتها لأدنى بادرة فترتكب الحماقات ووحشي الحركات (!) ( ص٢٠٣-٢٠٧ ) . ويتابع : و فترة الحمل تكون أشد على المرأة من مدة الحيض ، حيث لاتستطيع قواها أن تتحمل مشقة الجهد البدني والعقلي ويبقى مجموعها العصبي مختلا على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الإتزان الذهني ، وتصبح جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة (!) ، وفي الشهر الأخير من الحمل لايصح البتة أن تكلف المرأة جهدا بدنيا أو عقليا ( ص٢٠٨-٢٠٩ ) . أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة تعروها وتنمو فيها ، مما يختل به نظام جسمها كله، ثم هناك مدة الرضاع التي لاتحيا المرأة فيها لنفسها إذ تتحول خلاصة جسمها إلى لبن سائغ للولد ( ص ٢٠٩ ) . ويستطرد : وبعد الرضاع أيضا يكون على المرأة أن

تصرف عنايتها كلها إلى احتضان الولد وتعهده وتربيته حقبة طويلة من الزمن، وهنا يتساءل : هل من الإنصاف أن تتحمل كل تلك المصائب التي تتجشمها الفطرة ثم تخرج من البيت كالرجال لتعاني مشقة الكسب وتكون معهم على قدم المساواة في القيام بأعمال السياسة والقضاء والصناعات والمهن والتجارة والزراعة ، بل وأن تغشى المحافل والنوادي فتمتع الرجال ببراعة جمالها وأنوثتها وتهيئ لهم أسباب الخلاعة والمجون واللذة والمتعة ؟ (!) ويخلص إلى القول : ليس تكليف المرأة بالواجبات الخارجية ظلما لها فحسب بل **الحقيقة أنها ليست أهلا كل الأهلية للقيام بواجبات الرجال (!)** ( ص٢١٠-٢١٢ ) . ولا شك أن في **إعداد المرأة لوظائف الرجال مما يناقض وضع الفطرة ومقتضاها ، ولا نفع فيه للإنسانية ولا للمرأة نفسها . فالمرأة خلقت من أجل الولادة والتربية ، وإقحام المرأة في الأعمال التي تقتضي الشدة والتحكم وهدوء الأعصاب وقوة حكم عادلة رزينة فيه تضييع لها وتعريض لتلك الأعمال نفسها للضياع (!)** ( ص٢١٢-٢١٤ ) .

هذا ، ويعارض المتطرفون ترشيح المرأة للمجلس النيابي باعتبار أن العضو في هذا المجلس أعلى من الحكومة بل ومن رئيس الدولة نفسه ، ولأنه، بحكم عضويتها في المجلس تستطيع المرأة أن تحاسب الدولة ورئيسها، وهذا – برأيهم – مخالف لقوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء ... " ( عن : عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ب ، ص٤٥٠ ) ، كما يعارضون تولي المرأة للمراكز القيادية اعتمادا على الحديث النبوي : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، معممين بذلك هذا الحديث على ظروف غير تلك التي قيلت فيها ، كما سنرى . هذا ، ويرافق هذه الإدعاءات المتطرفة حملة إعلامية مساندة كبيرة ، نذكر منها على سبيل المثال مقالة مصطفى محمود في صحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ حيث قال بأسلوب تهكمي إتهامي استفزازي : " نسمع هذه الأيام صيحات التمرد التي يطلقها نصفنا الآخر اللطيف ، وأكثرهن زوجات لرجال أثرياء ، يطالبن بالخروج من البيت للعمل، ويلقين بأولادهن إلى الشارع ، وتصرخ الواحدة في وجه زوجها بأنها تريد أن تحقق ذاتها وأن رأسها برأسه سواء بسواء ... ويتابع : يحيرني هذا المنطق ، فأي تحقيق للذات تريد أن تصبح هذه المرأة أو تلك سكريرة لفلان أو مهندسة

للمجاري أو صرافة في بنك أو بائعة في سوبرماركت ؟ إن الذات المفقودة هي في كل تلك الوظائف ... إن تحقيق الذات هو كلام روايات وطلب للتغيير والصرمحة " ... ونلاحظ هنا أن الكاتب ينطلق من مسلمة بديهية في نظره فحواها أن المرأة يجب ألا تخرج للعمل إلا للضرورة الإقتصادية ، وأن عمل المرأة ما هو إلا "صرمحة "( عن : نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤ ، ص٢٩ ) . بل ويطالب ثروت أباظة في صحيفة الأهرام – أكثر من مرة – بمساواة الرجل بالمرأة ، وبإنشاء جمعية لحقوق الرجل لأنه يرى أن الرجل صار مغبونا ، وأن حقوقه أصبحت ضائعة أمام الطغيان الرهيب الذي تشنه المرأة عليه ، كما أن هناك أزمة في الوظائف ( عن نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤ ، ص٣٣-٣٤ و صحيفة الأهرام ، ١٩٩٥/٤/١١ ) . كما يؤكد صلاح منتصر في صحيفة الأهرام بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٩٩٣ أن مهمة تربية طفل صالح أجدى وأنفع للأمة من جلوس المرأة إلى مكتب في إدارة الحسابات أو الأرشيف أو أي إدارة لاعمل لها فيها إلا انتظار لحظة الخروج من هذا السجن للحاق بالأولاد وإعداد الطعام وتنظيف البيت ( عن : نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤، ص٣٦ ) .

ولحسن الحظ أن بعض المفكرين المعتدلين يتصدون لادعاءات المتطرفين في دعواهم، معتمدين على ما **جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة** ، ليبينوا أن **المرأة مكلفة بالعمل كالرجل ، وأنها أهل له ، وأهل لتولي المناصب القيادية** ، بل وأن **من واجباتها الدينية أن تشارك في النشاط السياسي ، كما أن الشريعة سمحت لها بالإختلاط .**

**فالقرآن الكريم قد حث المرأة في كثير من آياته على العمل كالرجل ،** إلا أن التقاليد الموروثة هي التي ظلمت المرأة وحبستها عن المشاركة في الحياة ، وذلك باسم الدين، وهو فى الحقيقة افتئات على الدين (عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ج ، ص٣٥ ) . فقد قال تعالى : " من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهومؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون "( سورة النحل : ٩٧ ) ، وقال تعالى : " فاستجاب لهم ربهم إني لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى " ( سورة آل عمران : ١٩٥ ) ، وبناء على هذا، يرى كثيرون أن المرأة كالرجل تماما ويجب أن تتساوى معه في الحقوق

والواجبات ، وأن تتسع دائرة عملها لتتجاوز أعمال البيت إلى العمل بكافة الأنشطة الإقتصادية .

أما بالنسبة لقوله تعالى :" وقَرن في بيوتكن " ، فقد خوطب به أزواج النبي (ص) إسوة بالآية التي خصتهن بالحجاب ( عبدالحليم أبوشقة ، ١٩٩٠ج ، ص٥٣ ) .

**والشريعة وسنة الرسول (ص) أقرا انطلاق المرأة ومشاركتها في الحياة الإجتماعية** مع ما يترتب على ذلك من **لقاء الرجال** في حدود ضوابط وآداب تكفل استقامة هذه المشاركة وتجعلها خيرا للمجتمع ، وهذا ما دلت عليه النصوص الكثيرة في السنة، وتوافر ما يزيد على ثلاثمائة نص من صحيحي البخاري ومسلم ، تفيد مشاركة المرأة في مجالات الحياة بحضور الرجال ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠أ ، ص٣٦ ) ، وهذه – كما يقول أبو شقة – ظاهرة صحية ومن سنن الحياة الإنسانية ، وقد صدق الرسول (ص) بقوله : " النساء شقائق الرجال " ، أي أنهن شريكات لهم في تعمير الأرض . ولهذا ، **فقد كانت مشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية في عصر الرسالة ولقاؤها الرجال سمة عامة للمجتمع المسلم في مجالات الحياة المختلفةالعامة والخاصة** . ولما كانت تلك المجالات بطبيعتها لاتخلو من وجود الرجل ، **لم تمنع الشريعة المرأة من لقاء الرجال** . وهكذا شاركت المرأة الرجال في النشاط الإجتماعي والسياسي والعمل المهني حسب ظروف الحياة وحاجاتها ، فشاركت في أداء الصلوات في المسجد وفي أداء مناسك الحج والعمرة ، وفي مجالس العلم والعلماء ، وفي ساحة القضاء ، وفي أعمال الجنائز وفي ميدان الجهاد وخدمات المسجد ... وفي النشاط السياسي ، حملت المرأة المسلمة عقيدة تخالف عقيدة المجتمع والسلطة الحاكمة ، وواجهت الإضطهاد والتعذيب، ثم هاجرت في سبيل عقيدتها، كما اهتمت بالأمور العامة وقدمت المشورة في بعض القضايا السياسية ، وشاركت في المعارضة السياسية في بعض الأحيان . وفي المجال المهني ، عملت المرأة في الري والزراعة والصناعات اليدوية والإدارة والعلاج والتمريض وأعمال النظافة والخدمة المنزلية ... وكثيرا ما كان يلقى الرجال النساء في المجالات الخاصة في البيوت خلال الزيارات أو الضيافة على طعام أو طلب معروف أو شفاعة أو

تقديم هدية أو عيادة مريض أو تعزية ومواساة ، وفي عروض الزواج وحفلات الزفاف وخلال السفر ، بل وفي كل مجال من مجالات الحياة العامة والخاصة .

أما الحديث المروي عن النبي مع ابنته فاطمة بأنه **خير للمرأة ألا ترى رجلا وألا يراها رجل** ، والوارد ذكره أعلاه ، فيقول أبوشقة أنه **حديث ضعيف** رغم وروده كثيرا على ألسنة الخطباء وعلى صفحات الكتب والمجلات ، وهو **مخالفة صريحة للنهج الذي سارت عليه الصحابيات** على عهد الرسول (ص) حيث شاركن في الحياة الإجتماعية ، ولقين الرجال في مناسبات كثيرة جدا ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠أ ، ص٣٧ ) . وهكذا يخلص أبو شقة إلى القول أن **أوضاعا اجتماعية كثيرة قد جدت في عصرنا تفرض مزيدا من المشاركة في النشاط الإجتماعي والسياسي والمهني** ، وفي هذا المجال ، فإن القواعد التي رسمتها الشريعة هي التي تحكم تلك الأوضاع . وإذا كان الرسول (ص) قد سن للمرأة سفور الوجه والمشاركة في الحياة الإجتماعية، فلأنه يريد الخير للمسلمين بتيسير انطلاقهم في الحياة الجادة الخيرة ، وبفتح أبواب العمل الصالح أمام المرأة ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ب ، ص١٨ ) . ولهذا **ينبغي إنكار دعوى المتشددين الخاطئة الرائجة في عصرنا بأن عمل المرأة المهني محظور ، ولا يكون إلا عند الضرورة** ، والضرورات تبيح المحظورات . ولا ندري من أين جاء هذا الحظر ؟ **بل وينبغي على المرأة أن تستثمر وقتها كاملا وأن تكون عنصرا منتجا مفيدا للمجتمع ، ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها** ، وهناك حديث شريف يحذرنا من هدر الأوقات وتضييع ساعات العمر في غير صالح ، إذ قال عليه السلام : " لاتزول قدما عبد حتى يسأل : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما فعل فيه ... " ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ب، ص٣٥٠-٣٥٣ ) .

أما بالنسبة لمعارضة المتشددين **ترشيح المرأة للمجلس النيابي** لأن ذلك يفسح لها المجال لمحاسبة رجال الدولة ، وهذا يتعارض مع " قوامة الرجل " ، فيقول أبوشقة أن هذه المعارضة مردودة لأن القوامة المقصودة في الآية الكريمة هي للرجل في أسرته ، ولأن **المحاسبة في تحليلها الشرعي**

**تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعا** لقوله تعالى : " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " . ومادام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابا في الرأي وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فلا دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ب ، ص٤٥٠ ) . من جهة أخرى ، فإن **النشاط السياسي فرض على المرأة المسلمة**، وهو من فروض الكفاية على النساء ، وعليهن أداؤه لتأمين رشد السلطة وعدلها ، وذلك مثلا بمشاركة النساء في انتخاب العناصر الصالحة للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية ، والمشاركة في التصويت على الإستفتاءات التي تعرض على الرأي العام ، والإنضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية التي تريد الخير للأمة ، فتعين بذلك على إقرار معروف أو إبطال منكر ، والإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الإنتخاب لتحقيق صدقها ونزاهتها ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ب ، ص٤٤٢-٤٤٣ ) . أما الحديث النبوي : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " فيقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ، أي رئاسة الدولة ، كما يفهم من ظروف وروده ، فقد ورد حين بلغ الرسول (ص) أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ، عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي ، وكان في الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم . ففي التعليق على هذا كله قال النبي (ص) كلمته المذكورة . أما سائر الوظائف الأخرى **فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليتها لكمال أهليتها** ، فالولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع ، **بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة** على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة والشهادة ولاية ، كما نص الفقهاء على ذلك . وأبو حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات ، والقضاء ولاية. ويورد أبوشقة رأي الشيخ محمد الغزالي حول ما يجوز للمرأة أن تتولاه من مناصب الدولة حيث يقول : أن البعض يرى أن الإسلام يحظر على المرأة أن تكون رئيسة رجل في أي عمل لأنه مخالف لقوله تعالى: " والرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما

أنفقوا من أموالهم " ، وهـذا تفسير مرفوض ، إذ أن **القوامـة المقصودة فـي الآية الكريمة هـي لـلرجل فـي بيتـه وداخل أسرته** ، وقد ولـى عمـر قضـاء الحسبة في سوق المدينة امرأة ، وكانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالا ونساء ، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات ... والنبي (ص) قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصـة ملكة سبأ التـي قـادت قومهـا إلـى الإيمـان والفـلاح بحكمتهـا وذكائهـا ، ولهذا يستحيل أن يرسل حكما في حديث يناقض ما أنزل عليه من وحـي . فالملكـة بلقيس كـانت ذات ملـك عريـض وصفـه الهدهـد بقولـه : " إنـي وجـدت امـرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم " ( سورة النمل : ٢٣ ) ، وهنـا يتساءل الشيخ الغزالي: هـل خـاب قـوم ولـوا أمرهـم امـرأة مـن هـذا الصنـف النفيس ؟ ويضيف : أن الواقع التاريخي يثبت كفاءة المرأة فـي تولـي القيـادة ، فإنجلترا بلغت عصرها الذهبي أيـام الملكـة فكتوريـا ، وهـي الآن بقيـادة ملكـة ورئيسة وزراء ، وتعد في قمة الإزدهـار الإقتصـادي والإسـتقرار السياسـي . وفي الهند ، حققت انديرا غاندي لقومها ما يصبون إليه في حين عاد المرشـال يحيى خان يجر أذيال الخيبة ، كما أن جولدا مائير ألحقت بـالعرب المصـائب حين قادت قومها . ويخلص الشيخ الغزالي إلى القول : فأين الخيبة المتوقعـة لمن اختار هؤلاء النسوة؟ فالقصة ليست قصة ذكورة وأنوثة ، بل قصة أخلاق ومواهب نفسية ( عبد الحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ب ، ص٣٦٨-٣٧١ ) .

## ٣ - إحجـام الإنـاث عن المشـاركة فـي الأنشطة الرياضيـة والثقافية

من جهة أخـرى ، يلاحـظ أن **الاتجاهـات المحافظـة والممارسـات التـي تفرضهـا الجماعـات المتطرفـة** ، كمعارضـة الاختـلاط فـي الأنشـطة وقاعـات الدراسـة ، **تدفـع الفتيـات للإحجام عن المشـاركة فـي الأنشـطة الرياضيـة والثقافيـة والترفيهيـة** ، وذلـك فـي النـوادي ، وفـي أنشـطة المجلـس الأعلـى للشـباب والرياضـة والإدارة العامـة للفنـون التشـكيلية والحـرف البيئيـة والمسابقات الثقافية التي تنظمها وزارة الثقافـة ، والمتمثلـة فـي بينـالي القـاهرة

الدولي وصالونات الشباب ومسابقات الكتاب الأول والتأليف المسرحي للشباب ومنح التفرغ التي تعطى للأدباء والفنانين ، والمسابقات التي ينظمها المركز القومي لثقافة الطفل في مجال القصة والمقال والرسم والمخترعات المبتكرة ، وكذلك في النشاط الطلابي في الجامعات ومعاهد التعليم العالي ( أحمد حسن ابراهيم، ومحمد نعمان نوفل، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ١٥٧ ،ونادية حليم سليمان ، في: نادية حليم واخرون ، ١٩٩٤ ، ص٢٨ ) .
وتكشف البيانات المتاحة ، أن **عضوية المرأة في الأندية** مثلا لا تزيد عن ٢٤,٦٪ ، وأن **مشاركتها في الأنشطة الرياضية لهذه الأندية** تتراوح بين ٤,٨٪ و ٨٪ . وقد بينت المقابلات المتعمقة التي تم اجراؤها مع مسئولين في أندية الشباب الريفي ندرة بل ربما عدم وجود أي نوع من المشاركة من جانب المرأة الريفية . أما في أندية الدرجة الممتازة والأولى ، التي توجد في العاصمة ، والتي تضم الشرائح ذوات الدخول المرتفعة والمستويات التعليمية العليا ، فقد بينت المقابلات مع المسئولين أن نسبة اللاعبات ٨٪ فقط مقابل ٤,٨٪ بالنسبة للأندية العامة والخاصة والقطاع الحكومي والعام ، وأن هناك انحسارا عن المشاركة في البطولات الرياضية ، نظرا لعدم موافقة الأهل والأزواج . هذا ولم تشارك الإناث على الإطلاق في بطولة اختراق الضاحية، وسباق الطريق الثاني ، ويتبين أن نسبة استفادة الإناث من الأنشطة المقدمة في مراكز الشباب لا تزيد عن ٦٪ بالنسبة للأنشطة الرياضية ، و٢١٪ في الأنشطة الاجتماعية ، و٢٧٪ في الأنشطة الثقافية حسب احصاء ١٩٨٩/٨٨، وأن مشاركتهن في الأنشطة الرياضية التي تتيحها الإدارة العامة للشباب في نشاط جامعة القاهرة لا تزيد عن ١٢٪ فقط . وفي البينالي الدولي بالقاهرة ، الذي ينظمه المركز القومي للفنون التشكيلية كل سنتين ، تشير بيانات عام ١٩٩٣/٩٢ الى أن مشاركة النساء لم تتعد ٥,٩٪ ، وارتفعت الى ٧,٧٪ في ترينالي مصر الدولي الأول لفن الجرافيك في عام ١٩٩٤ . وقد تم عقد خمسة مهرجانات على مدار أربعة أعوام ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩٣، ضمت أعمال التصوير الزيتي والأعمال الفنية والحفر والرسم والنحت والفوتوغرافيا وأعمال الخزف والزجاج ، فكانت **نسبة مشاركة الإناث** على النحو التالي :

| المجـــال | ١٩٨٩ | ١٩٩٣ |
|---|---|---|
| التصوير الزيتي | ٢٠,٣٪ | ١٤,٧٪ |
| مسابقة الحفر | ١٣,٦٪ | ٢٩,٠٪ |
| الرسم | ٢٠,٠٪ | صفر٪ |
| النحت | ٥,٨٪ | صفر٪ |

أما في مشروع الكتاب الأول الذي يقوم على تشجيع المؤلفين الناشئين عن طريق القيام بنشر أول كتاب لهم، فقد كانت مشاركة الإناث بنسبة ١٠,٦٪ في الفترة من ١٩٨٥ - ١٩٩٤. وفي مسابقة التأليف المسرحي للشباب لعام ١٩٩٤ كانت نسبة الإناث ١٣,٤٪ فقط ... هذا ولا توجد في أغلب اتحادات الطلاب بالجامعات المصرية عضوية نسائية.

**وهذه البيانات تعكس تراجعاً في المجتمع المصري عن منجزات ومكتسبات تختص بممارسة المرأة للعديد من حقوقها** ، وتتعارض في الوقت نفسه مع ما نصت عليه الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، بما في ذلك الحق في الإشتراك في الأنشطة الترويحية والرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية . وهذا يرجع - كما ذكرنا أعلاه - الى حد بعيد الى التيار الفكري المتطرف الذي يستنكر ارتداء الفتاة للملابس الرياضية، ويستهجن التدريب الرياضي إذا كان على أيدي الرجال ، ويحرم الاختلاط ، ويقيد حرية المرأة في الحركة والانتقال بمفردها خارج المنزل ، ويحرمها من السفر في الداخل و الى الخارج ، ضارباً بذلك **عزلة شديدة بين المرأة والحياة العامة** ، مما يعرقل أي إبداع أو عطاء ذهني لديها ، ويحرمها من فرص توسيع مداركها ، وتنمية الجرأة والثقة بالنفس لديها ، ومن القدرة على اتخاذ القرار وعلى مواجهة الظروف وحسن التصرف وسرعة الاستجابة ( ناديا حليم سليمان، في مركز دراسات المرأة الجديدة، ١٩٩٤، ص ١٠٨ - ١١٢، واللجنة القومية للجمعيات غير الحكومية ، ١٩٩٤، ص٢٧ - ٢٨ ) .

## الفصل الثامن

# مدى الوعي بحقوق المرأة وقدراتها

يمكن تفسير الوضع الراهن للمرأة المصرية ، كما بينته الفقرات السابقة، بعدد كبير من العوامل الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع ، والتي نلمسها في حياتنا اليومية في مختلف المجالات . من ذلك :

### ١ - الاتجاهات والقيم وأنماط العلاقات السائدة

يأتي على رأس العوامل المعيقة لنمو المرأة الاتجاهات والقيم والمعتقدات وأنماط العلاقات السائدة في المجتمع ، والأفكار المقولبة عميقة الجذور، التي تؤكد على أدوار محددة بشكل صارم لكل من الجنسين ، فتنظر الى المرأة كزوجة وأم بشكل أساسي ، وتعتبرها دون الرجل في القدرات الجسدية والعقلية ، انفعالية بطبيعتها ، وتفتقر الى الضبط الذاتي ، وتحتاج الى حماية من قبل الرجل (الأب، الأخ، الزوج) ، في حين تنظر الى الرجل على أنه أكمل عقلا من المرأة ، وأكثر حكمة وتدبيرا ، وأحسن تصرفاً.

وهكذا تعمد نسبة كبيرة من الأسر الى تقييد حرية الإناث ، وفرض سيطرة كاملة عليهن ، بل والى عزلهن خلف النقاب ، مما يجعلهن خانعات مستكينات ، ويفقدهن الثقة بالنفس ، ويكبت قدراتهن وامكانياتهن ، ويقتل عندهن روح النقد والمبادرة ... ويستدل من الخبرة العملية أن هذا يجعل حتى طالبات الجامعة سلبيات متلقيات ، يتقبلن الآراء من الأساتذة دون مناقشة ،

حتى وإن كانت في تلك الآراء مغالطات . كل هذا يكرس قيمة أكبر للذكر، ويجعل الكثيرين يشعرون بالحزن والأسى عند ولادة الأنثى ، ويدفعهم الى تكرار الولادات بانتظار ولادة الذكر .

وفي الوقت نفسه ، لا يزال الرجل المصري مصرا على احتقار العمل المنزلي الذي يرى أنه لا يليق بالرجال ، علما بأن قوانين العمل في معظم الدول المتقدمة تفتح باب اجازة العناية بالطفل لأي من الزوجين ، الأب أو الأم ، حسب ما يتفقان عليه ( اسماعيل صبري عبدالله، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٣٩٤ ) . هذا ويؤكد أبو شقة أن **المجتمع المسلم متضامن في تهيئة الأسباب التي تساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسؤولياتها الأسرية والمهنية**، فقد قال تعالى : " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " ( سورة التوبة : ٧١ ) ، وأن **من حسن رعاية الرجل لبيته ووفائه بمسؤولياته أن يعين زوجته** بصفة عامة في **شؤون البيت والأطفال** ، ويتأكد هذا العمل إذا ثقل عليها العمل المهني ، **حتى يتحقق العدل** في مجموع الجهد المبذول من الطرفين داخل البيت وخارجه ، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي (ص) يصنع في البيت ؟ قالت : " كان يكون في مهنة أهله " ( أي خدمة أهله ) . فالرسول (ص) كان يحلب شاته ويخدم نفسه ، وكان يخيط ثوبه ويخصف نعله ... وذلك مع تفرغ زوجاته لشؤون البيت . فكيف يكون الأمر عند اشتغال المرأة بعمل مهني ؟ ( عبد الحليم أبوشقة ، ١٩٩٠ ب، ٣٦٤-٣٦٦) .

وتنتقل الاتجاهات التقليدية الى الأجيال المتلاحقة منذ الولادة ، وبشكل لا شعوري ، لتصبح جزءا من شخصيات الأفراد وقناعاتهم . ونجد في كتاب ايلينا بلوتي ( Belotti , 1974 ) الكثير من الأمثلة التي تبين تأثير عمليات التعلم الشرطي الإجتماعية على تشكيل الدور الأنثوي في سنوات الطفولة الأولى ، وهي تشبه إلى حد بعيد ممارساتنا التي تهدف إلى " قولبة " الأطفال حسب جنس كل منهم ، دون أن ننتبه للآثار السلبية التي سوف تتركها على شخصيات الأبناء . ذلك أن **التمييز بين الجنسين يبدأ باكرا جدا** ، حتى في **مرحلة ما قبل ولادة الطفل** ، أثناء الإستعداد لاستقباله ، حيث يختار الأهل ،

على سبيل المثال ، ألوانـا محـددة و" ديكـورات " للغرفـة مختلفـة تبعـا للجنس المتوقـع أو المرغـوب فيـه للطفل المنتظـر ( اللـون الـوردي للبنـت والأزرق للصبي ) . وبعد الولادة مباشرة يبدأ الأهل بالتعامل بشكل مختلف مع كل من البنت والصبي بحيث يعيش كل منهما خبرات حياتية مختلفة تـؤدي إلـى جعـل استجابات كل منهما في المواقف نفسها مغايرة تبعا لجنسـه ، فيـدرب الصبـي على سبيل المثال ليكون شـجاعا قويـا لا يبكـي ، وتوجـه البنـت لتكـون سـلبية مطيعة متقبلة ضعيفة .

وتستعرض بلوتي نتائج الدراسة التي أجرتها ايرين لـيزين ( Lezine ) مـع عينـة من أمهات أطفال حديثي الولادة من الجنسـين ، حيث تبيـن أن ٣٤٪ من أمهات العينـة رفضـن **إرضـاع** البنـات **مـن ثديهـن** ، فـي حيـن أن جميـع أمهات الصبيان – ما عدا واحدة – أرضعن أبناءهن الصبيان من ثديهن ، كما تبين أن **المدة التي تستغرقها وجبة الرضاعـة أطـول عنـد الصبيـان** ، وغالبـا **مايتم فطام البنات فـي سن مبكـرة قبـل الصبيـان** . وهـذا يعنـي إن **الصبيـان يتمتعون أكثر من البنات بتلك العلاقة العاطفية الحميمة** التي يتـم تبادلهـا بيـن الطفل وأمـه أثنــاء الرضاعــة مـن الثـدي ، والتـي **تشـعر الطفـل بالحنـان والإطمئنـان وبتقبـل الأم لـه وتـؤدي إلـى شـعوره فيمـا بعـد " بتقديـر الـذات"** والشعور الإيجابي إزاء الحياة ( Belotti, 1974 , pp. 38-47 ) .

وتلاحظ بلوتــي أن **الأم تتدخـل أثنـاء الرضاعـة** لتسـحب الثـدي مـن فـم الطفلة إذا كانت ترضـع "بشراهة " ، وذلك ريثما تهدأ ، لتخفف من اندفاعهـا **ولتدربها على الرضاعة بطريقـة " أنثويـة "** . وبتكـرار هـذه العمليـة تتوصـل الطفلة للرضاعة بطريقـة " مقبولـة " ، فـي حيـن لاتتدخـل الأم أثنـاء رضاعـة الصبي الشره .

كذلك – كما تلاحظ بلوتـي – **تتسـاهل الأمهـات عندمـا يمـص الصبـي أصبعه أكثر مما يتساهلن مع البنت** للتصرف ذاتـه ، وذلـك بحجـة المحافظـة على جمال لثة البنت وأسنانها ، إذ أنها تهيأ منذ هذا العمر لتكون جميلة .

وتشير ليزين إلى أن **الأمهات يصررن على أن تحقق البنات السيطرة على عمليتي الإخراج قبل الصبيان** ، فقد وجدت أن العمر المتوسط لبدء تدريب البنات على هذه السيطرة هو خمسة أشهر ، في حين أن العمر المتوسط لبدء تدريب الصبيان عليها هو ثمانية أشهر ، ثم أن الأمهات يتسامحن أكثر مع الصبيان عندما يوسخون سراويلهم ، بينما **ينتظرن من البنات أن يكن أكثر نظافة** ، حتى في هذا العمر المبكر ( عن : Belotti , 1974 , pp 53-55 ) .

وتعترف الأمهات بأنهن **أكثر قسوة مع البنت خاصة عندما تكون كثيرة الحركة والضوضاء ، ومتمتعة بالحيوية واليقظة وحب الفضول** ، ويتخذن كافة الإجراءات لتعديل سلوكها وإجبارها على التصرف بالشكل المتوقع من جنسها ، حتى وإن تعارض ذلك مع إمكاناتها الخاصة ، وذلك ابتداء من عمر ١٨ شهرا . أما الصبي فتحاول الأسرة على العكس استثارة نشاطه وعدوانيته . وعندما يعي الطفل ذاته في الطفولة الأولى ويبدأ يظهر نوعا من **الإستقلالية والمعاندة ، تتقبل الأم هذا التصرف من الصبي على أنه أمر طبيعي ، بينما ترفضه إذا صدر عن البنت** ... وهكذا تكون حركات جسم الأطفال من الجنسين وإشاراتهم وبكائهم وضحكاتهم متشابهة تقريبا حتى سن سنة أو أكثر قليلا ، ثم يبدأ التمايز بينهما بعد ذلك في ضوء ردات فعل الراشدين المشجعة أو المستنكرة على تصرفاتهم . فعلى سبيل المثال ، تشجع الأسرة الصبي ليكون قويا ، جسورا ، عدوانيا ، وتسخر منه إذا بكى أو خاف ( تقول له : عيب ، أنت رجل ! ) ، وتتسامح معه إذا تسلق الأشجار والجدران ، أو تكلم بصوت عال ، أوضحك بصخب ، أو تلفظ بكلمات بذيئة ، أو تصرف دون لباقة ، في حين ترفض أن تفعل البنت ذلك ، وتؤنبها على الكثيرمن التصرفات التي تتسامح فيها مع الصبي ، وتشجعها لتكون هادئة ، مطيعة ، متأنقة ، مغناجة ... وهكذا ، **بفضل عملية " التدجين " المستمرة ، يتوصل كل طفل تدريجيا إلى التصرف وفق النموذج الذي يتوقعه الآخرون ، والذي يتناسب مع جنسه** ( Belotti , 1974 , pp 75-77 ) . ثم يكفي أن **تلاحظ البنت كيف يتم تقسيم الأدوار** بين والديها ، **وكيف يعامل البنات والصبيان**

من العمـر نفسـه ، **وكيـف تسـتقبل ولادة طفل أو طفلـة** ، حتـى تقتنـع بدونيـة جنسها ، وحتى تحد بالتالي من طموحها ، وتتوقف عن تحقيق ذاتها .

هذا ، **وتدعى البنـت منذ السنوات الأولـى مـن عمرهـا للمسـاعدة فـي الأعمال المنزلية** ، كإعداد مبكر لأدوارها المستقبلية ، تلك الأعمال **الروتينيـة والمحدودة والتي تتكرر بالطريقة ذاتها** ، في حين **يمنع الصبي من ممارسـة هذه الأعمال** لأنها تتناقض مع الأدوار التي حددت لمستقبله سلفا ، **ويسمح لـه في المقابل أن ينطلق خارج المنزل في عالم رحب مليء بالخبرات المتنوعـة التـي تثيرخياله وتنمي عنده الكثير من القدرات .**

وعندما ننتقل إلى **الألعاب التي تقدم للأطفال** ، نجد أن **معظمها قد أعد ليخـدم الأدوار التـي رسـمت مسـبقا لكـل جنـس** : العروسـة والألعـاب المقلـدة لأثاث المنزل وأجهزته للبنـت ، ووسـائل النقـل والأسـلحة المتنوعـة للصبـي . وعندمـا تعطـى الطفلـة " عروسـة " يتـم تدريبهـا كيـف تحملهـا فـوق ذراعهـا وكيفية تهدهدها ، في حين لا يدرب الصبي علـى ذلـك ، ولهـذا ، فإنـه يحمـل العروسة بطريقة مختلفة عشوائية . وحتى العاب الـتركيب تختلـف بمحتوياتهـا حسب الجنس ( تميز عن بعضها بوضـع صـورة صبـي علـى علـب الألعـاب المخصصة للصبيان وصورة بنت على الألعاب المخصصة للبنات ) ، فتتطلب من الصبـي بنـاء ناطحـات سـحاب وأبـراج ومدرعـات ومـا شـابه ، فـي حيـن تتطلب من البنت تركيب أثاث المنزل وأجهزته ... هذا ، وتلاحظ بلوتـي أنـه عندما تتاح الفرصة للأطفال فـي الحضانـات لاختيـار ألعـابهم بحريـة ، تلعـب البنات بالسيارات والطائرات والمراكب ، إلخ. ، كما يمضي الصبيان الوقـت وهم ينظفون الطاولات ويغسلون الملابس ، ثم تختفي هذه الألعاب فيما بعد ، بتأثير عملية " القولبة " .

من جهة أخـرى ، **كثـيرا مـا تقـاطع البنـت أثنـاء لعبهـا ( أو درسـها ) لتساعد** في الأعمال المنزلية ، بينما يحصل ذلـك نـادرا بالنسـبة **للصبـي الـذي يحصل بالتالي على وقت أطول للعب والتركيز .**

هذا ، **وإذا دافعت البنت عن نفسها** وهاجمت صبيا وضربته لأنه أزعجها ، ينظر إليها باحتقار على أنها صبي وليست بنتا . وحتى تصبح صورتها مقبولة في نظر الآخرين تكف عن إظهار قوتها مع الصبيان ، وتتخلى عن استقلاليتها وشجاعتها وروحها القتالية لترضي الآخرين الذين يريدونها مطيعة وخجولة وملتزمة بالأعراف ( Belottı , 1974 , p 132 ) .

ثم تستمر تلك الاتجاهات في المدرسة من خلال المناهج ومحتويات بعض الكتب ، فتقدم للفتاة أنشطة التدبير المنزلي والحياكة وما شابه ، بينما يدخل الصبي الى مشاغل الكهرباء والميكانيكا . وتبرز الكتب المدرسية أن الأب يعمل في الخارج ، وأن الأم تغسل وتطبخ وتمسح . وهكذا تستمر عملية "القولبة" في تفاصيل الحياة اليومية ، بحيث يصبح معظم الأطفال منذ الخامسة من عمرهم "متعصبين جنسيا"، كما بينت بعض الدراسات ، ويصبحون مقتنعين بأن الذكور أقوى ، ويمكن أن يقوموا بالأعمال المهمة ، بينما الإناث ضعيفات ، وعليهن البقاء في المنزل . كما بينت دراسات أخرى أن الصبي يرفض في الصف الأول الابتدائي ألعابا تمثل أدوات التمريض قائلا " أنا صبي ولا ألعب بأشياء كهذه " ، كما ترفض البنت اللعب ببعض الألعاب العلمية قائلة " أنا فتاة ولا يفترض أن أتعامل مع هذه الأشياء ". وقد بينت دراسات عديدة أن **التمييز بين الجنسين والقبول الاجتماعي يعتبران من المعوقات التي تقف حجر عثرة في طريق تنمية الفتيات لقدراتهن الكامنة** ، ذلك أنهن يشعرن أن النجاح والانجاز المتميز يقود الى رفضهن اجتماعيا من قبل الآخرين ، بحيث ينظر اليهن على أنهن "مسترجلات" ويعاملن بتحفظ . وقد وجدت إحدى الدراسات أن النساء المتخصصات بالرياضيات أبلغن بأن الرجال لا يحبون النساء "الذكيات" ، ونصحن بالالتحاق بمهن تقليدية ، وأنهن وجدن دعما أقل ، وفرص عمل أقل ، ورواتب وفرص ترقي أقل ، مقارنة بزملائهن الذكور ذوي المؤهلات المماثلة أو حتى الأقل ( رفيقة حمود ، ١٩٩٥ ) .

من أجل هذا ، **يعتقد كثير من أولياء الأمور أن تعليم الذكور أهم من تعليم الإناث وأكثر استثماراً** . ويلاحظ أنهم يحاولون "تأمين تعليم جيد"

ومناسب للذكور، ويرسلونهم الى أفضل المدارس المتاحة ، ويوجهونهم الى "أفضل" التخصصات كلما أمكن ، وإن تطلب منهم ذلك بعض التضحيات المادية ، أما الفتاة فيكتفي بإلحاقها بالمدرسة القريبة ، ولا تشجع على متابعة الدراسة بحجة أن مصيرها في النهاية في المنزل . وحتى عندما تصر الفتاة على متابعة الدراسة ، فإنها توجه الى الدراسات الأدبية والانسانية ، بحجة أنها تتناسب أكثر مع طبيعتها ودورها . وتلاحظ هذه الممارسات حتى في بعض الأسر التي تسمح أوضاعها الاقتصادية بتحمل تكاليف دراسة أبنائها من الجنسين ، وحتى أن كانت الفتيات أكثر تفوقا من البنين . فقد بينت إحدى الدراسات أن مستوى التعليم الذي تتمناه الأم المصرية لأبنائها وبناتها يختلف إلى حد كبير ، ففي حين أبدت ٧٧٪ من النساء رغبة في أن يتعلم الأبناء الذكور حتى مرحلة الجامعة ، أبدت ٦٥٪ منهن الرغبة في تعليم البنات. وتتفاوت هذه النسب بين الريف والحضر ، ففي الحضر ، ترغب ٩٠٪ من النساء في تعليم الأبناء الذكور و٨٤٪ في تعليم الإناث ، في حين في الريف ترغب ٦٨٪ في تعليم الذكور مقابل ٥١٪فقط للإناث ( مارلين تادرس ، ١٩٩٥، ص ١٧ ) . وفي دراسة أخرى ، بلغ عدم اهتمام الأب بالتعليم ١٥٪ للبنين و٣٤٪ للبنات ، كما اعتبر تعليم الإناث أقل أهمية في رأي الشباب الذكوربالمقارنة برؤساء الأسر ، وهذا يثير القلق ، إذ يشير إلى أن الأجيال الأصغر من الرجال ربما تكون أقل اهتماما بتعليم الإناث ( نادر فرجاني وآخرون، ١٩٩٤ ،ص ٤١ و٩٥ ) . بل ويلاحظ أن أولياء الأمور في بعض المناطق الريفية يرفضون تعليم الإناث . ففي دراسة أجريت عام ١٩٨٩ في قريتين في محافظة قنا ، تبين أن بعض أولياء الأمور لا يزالون يعتبرون تعليم الإناث أمرا غير مقبول ، لأنه يؤدي إلى تفتحهن وبالتالي إلى فساد أخلاقهن . وقد عبر بعض الأهالي الذين أجريت معهم مقابلات عن معارضتهم له بشكل واضح لأسباب تتعلق بمفهومهم حول أدوار الفتيات في الحاضر والمستقبل ، في المنزل وفي المجتمع بشكل عام . فقد أفاد المجيبون أن الحاجة للفتيات تكمن في المنزل لمساعدة أمهاتهن في الأعمال المنزلية ، كما يتوقع أن يساعدن في الأعمال الزراعية في المواسم . وهذا يساعد على اعدادهن لحياتهن المستقبلية كزوجات وأمهات . ومن هنا فليس من الضروري استثمار الوقت والمال في تعليم البنات اللواتي سيصبحن بعد

الزواج أعضاء في أسر أزواجهن ... في حين أن الاستثمار في تعليم البنين يعتبر ذا مردود ، إذ أن العادات والتقاليد تتطلب من البنين مساعدة آبائهم عندما يتقدم بهؤلاء العمر . كما يعتقد البعض أن تعليم الفتيات يعرضهن للأفكار الانفتاحية ، وقد يدفعهن لرفض العادات والتقاليد الموروثة ( Abdel Kader, 1992, p.10 ) . وهذا الوضع يفسح مجالا أضيق للمرأة لتنمية قدراتها ومواهبها وللحصول على مؤهلات عالية على قدم المساواة مع الرجل ، ويجعلها بالتالي غير مؤهلة مثله للترقي ولتسلم مناصب المسئولية والقيادة . بل وفي أحيان كثيرة ، لا يسمح للمرأة أن تعمل إلا في حالة الضرورة ، وإذا كان العمل لا يضر بسمعتها وبدورها في الأسرة ، وذلك في مجالات محددة مقبولة اجتماعيا ، ومعزولة عن مجتمع الرجال .

وطبعا **يتغير** " مصير " **الفتاة عندما تتغير المواقف الإجتماعية تجاهها، ويفسح المجال أمامها لتنمو في ضوء ما تؤهلها له قدراتها** . فقد بينت الدراسات أن **النساء اللاتي ينجحن** في مهن ذات مستوى عال **يتحدرن غالبا من أسر تشجع الإستقلالية والإنجاز والإستكشاف** ، ولهن عادة أمهات عاملات يشجعن عمل البنت في الخارج ، إضافة إلى آباء ذوي مستويات تعليمية جيدة ( Kerr , 1985 ,p. 137 ) . كما وجدت وايت ( White ) في دراستها لحالات إحدى عشرة سيدة أمريكية ممن **يتبوأن مناصب إدارية عالية** في مؤسسات علمية وصناعية وتجارية وإعلامية وغيرها، أن أيا من هؤلاء السيدات لم تهيأ من قبل والديها لتكون " أما " أو لتكتفي بالإستماع إلى الآخرين ، بل لقد **شجعن جميعهن على الإنجاز المتميز ، وعلى التفكير والمناقشة والمنافسة والقيادة ، وعوملن على قدم المساواة مع إخوانهن الذكور ، وشجعن على بذل الجهد في المواد التقنية كالرياضيات والهندسة** ( White , 1992 , pp. 3-4 ) . كذلك ، فقد وجد سوليفان ( Sullivan ) أن آباء السيدات المصريات اللواتي تمكن من الوصول الى البرلمان ، واللواتي اقتحمن السوق كصاحبات عمل ، شجعوهن على الدراسة والعمل ، وكانوا فخورين بهن ، وأفسحوا لهن المجال للشعور بالثقة ولتقدير العمل ، وأنهن تمتعن منذ صغرهن بحياة منفتحة ، كما رأينا أعلاه .

هذا ، وتلاحظ مقاومة عنيفة – ازدادت في السنوات الأخيرة مع الأسف– من قبل العناصر المحافظة في المجتمع ضد تعديل الوضع الراهن ، حيث يرون أن المرأة التي تخرج من المنزل للتعليم أو العمل ، تعرض نفسها للرجال الأغراب عن أسرتها ، ويخشون أن يضر ذلك بسمعتها ، وأن يسيء الى النظام الخلقي الاجتماعي ، ولهذا يصرون على تحجب المرأة ، بل وتنقيبها ، وعلى ضرورة الفصل بين الجنسين ، ويشنون هجوما عنيفا ضد عمل المرأة ، خاصة إذا كان في غير مجالي التعليم والتمريض ، بحجة أنه يجعلها تتخلى عن تربية أبنائها وعن أداء واجباتها الزوجية ، فضلا عن مزاحمتها للرجال واضطرارها للاختلاط . وقد بينت بعض الدراسات أنه حتى بعض الرجال "المتعلمين" لا يريدون أن تعمل زوجاتهم ، ويعتقدون أن المرأة يجب ألا تحصل على رواتب مساوية لتلك التي يحصل عليها الرجل للعمل ذاته ( Hammoud , 1993, p 41 ) .

كذلك ، يرفض البعض منح حقوق متساوية للمرأة والرجل ، حتى وإن كانوا في أعلى المستويات التعليمية ، فنجد مثلا أستاذا للقانون المدني ووكيلا لكلية حقوق ينتقد قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، الذي ألزم الزوج بالإعلان عند الزواج الجديد عن أسماء زوجاته اللاتي في عصمته ، وإعلام الزوجة القديمة بالزواج الجديد... ويرى "أن الزوج غير ملزم بأن يخبر زوجته بكل حلال يمارسه" ، وليس من حقوق الزوجة أن تعلم بكل نشاط أو سلوك أو تصرف حلال يمارسه زوجها ( عبدالناصر العطار، ١٩٨٥ ) ، بينما لا يسمح للزوجة في نظر هؤلاء الخروج من المنزل لزيارة أهلها مثلا دون إذن زوجها .

## ٢ – اقتناع المرأة بدونيتها

وتصبح معالجة الوضع الدوني للمرأة أصعب عندما تقتنع هي – نتيجة للتنشئة الاجتماعية – بدونيتها ، وبأن قدراتها واستعداداتها محدودة مقارنة بالرجل ، فتعارض بنفسها أي تغيير يلحق بأدوارها في نطاق الأسرة أو خارجها " لأن ذلك من شأنه – في نظرها – أن يصدع النظام الاجتماعي

تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية أو بغيرها من المجالات ، أي أن **هناك أزمة حقيقية تتعلق بمدى وعي المرأة بحقوقها القانونية** ( فتحي نجيب، في المجلس القومي للطفولة والامومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٥٣٤ – ٥٣٨ ) . وقد أظهرت دراسة ميدانية أن هناك حاجة ماسة لتثقيف المرأة المصرية وتبصيرها بما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، وتستوي في ذلك من كانت متعلمة أو التي لم تنل أي قسط من التعليم، التي تعمل خارج المنزل والتي لا تعمل إلا في المنزل ( مجموعة المهتمات بشئون المرأة المصرية، ١٩٩٢، ص ٤١ ) .

## ٤ – الدور السلبي لوسائل الاعلام الجماهيرية والكتب المدرسية والأدبية

ويتفاقم الأمر سوءا عندما يعاد انتاج الاتجاهات والأفكار التقليدية ويجري تثبيتها بواسطة وسائل الاعلام الجماهيرية ( الصحافة ، الإذاعة ، السينما ، التلفزيون ) والكتب المدرسية والمؤلفات الأدبية ، حيث تصور الفتيات والنساء عامة بأدوار تقليدية ، وكتابعات للرجال ، وفي مرتبة أدنى منهم ، وتظهرهن كجاهلات ، غير قادرات على التفكير المنطقي وعلى اتخاذ القرارات أو المبادرات دون مساعدة من الرجال ، وكمستهلكات أساسيات للكماليات ، وذلك بدلا من التركيز على الصور الايجابية للمرأة ، وعلى دورها في الحياة العامة ، وتقديم نماذج من النساء الناجحات في مختلف الميادين .

**فالصحافة المصرية** تقدم المرأة في مواقعها وأدوارها المختلفة ، كزوجة وأم وربة منزل وعاملة ، ولكنها **تركز على صورتها وأدوارها التقليدية** ، كما يتبين من دراسة عواطف عبد الرحمن ( ١٩٨٥) ، حيث قامت بتحليل المواد الإعلامية المنشورة عن المرأة **في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية** ، وذلك في فترة السبعينيات ، مع التركيز على عام ١٩٧٩ ، ووجدت أن موضوعات الأزياء والتجميل تحتل حيزا هاما من الأبواب المخصصة للمرأة ، وكذلك موضوعات تربية الأطفال والإنجاب

والعلاقات الأسرية والأعمال المنزلية ، وذلك على حساب الأدوار الأخرى للمرأة كشريكة في الإنتاج وفي اتخاذ القرار السياسي وفي مختلف جوانب الخلق والإبداع الفكري والفني ، أي على حساب كونها إنسانة تتساوى مع الرجل في الحقوق والمسؤوليات . كما وجدت أن الصحافة النسائية تركز على المرأة المحظوظة في المدن ، ولاتحاول الإقتراب من مشاكل وهموم الغالبية العظمى من نساء مصر في الريف والأحياء الشعبية ، تلك القطاعات التي تشكل ٨٥٪ من النساء المصريات ، والتي تخوض نضالا في مواجهة التخلف الإقتصادي والإجتماعي . من جهته ، وجد محمد طلال ( ١٩٨٣) أن الصحافة العربية تعمل على تدعيم الإتجاهات التقليدية، وتتحيز لصالح الفئات المحظوظة في المجتمع ( عن: فوزية العطية ، ١٩٨٥، ص١٨ ) . وقد حاولت فوزية العطية( ١٩٨٥ ) بدورها دراسة صورة المرأة في المجلات النسائية العربية ، فوجدت أن هناك قصورا في الإعلام بعامة وفي المجلات النسائية بخاصة في دعم قضية المرأة ، وفي توجيه الجهود للإستفادة من طاقاتها في عملية التنمية ، فالمجلات النسائية تتحيز لشريحة معينة من نساء المدن وتبتعد عن مشكلات وهموم الغالبية العظمى من نساء الأحياء الشعبية ، فتصور الشابة الجميلة والزوجة الأنيقة وربة البيت المهتمة بشؤون زوجها وتربية أطفالها ، كما تقدم المرأة التابعة للرجل ، والمخلوقة الضعيفة غير القادرة على العمل ، أوتستغلها في إعلاناتها على سبيل التشويق والإثارة ، فتعزز في أذهان القراء الصور السلبية التي يحملونها في أذهانهم من خلال التنشئة الإجتماعية عن المرأة ودورها الثانوي في المجتمع ، كما تثبت القيم والمعايير الإجتماعية التي تسند الدور التقليدي للمرأة وتعطلها عن المساهمة في عملية التنمية .

وتركز **الإذاعة المصرية** على هذا المفهوم السلبي الضيق عن المرأة ودورها في المجتمع ، كما يتضح من الدراسة التي قامت بها سلوى محمد عبد الباقي ( ١٩٨٥ ) ، التي حللت تسعين حلقة من برنامج " ربات البيوت " ( في البرنامج العام ) وتسعين حلقة من برنامج " للنساء فقط " ( في إذاعة الشرق الأوسط ) قدمت في عام ١٩٧٨ ، فتبين لها أن " **مفهوم ذات المرأة السلبي** " **قد عرض بواقع ٥٣,٥٪** ، حيث قدمت المرأة التي تبحث عن

تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية أو بغيرها من المجالات ، أي أن **هناك أزمة حقيقية تتعلق بمدى وعي المرأة بحقوقها القانونية** ( فتحي نجيب، في المجلس القومي للطفولة والامومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٥٣٤ - ٥٣٨ ) . وقد أظهرت دراسة ميدانية أن هناك حاجة ماسة لتثقيف المرأة المصرية وتبصيرها بما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، وتستوي في ذلك من كانت متعلمة أو التي لم تنل أي قسط من التعليم، التي تعمل خارج المنزل والتي لا تعمل إلا في المنزل ( مجموعة المهتمات بشئون المرأة المصرية، ١٩٩٢، ص ٤١ ) .

## ٤ - الدور السلبي لوسائل الاعلام الجماهيرية والكتب المدرسية والأدبية

ويتفاقم الأمر سوءا عندما يعاد انتاج الاتجاهات والأفكار التقليدية ويجري تثبيتها بواسطة وسائل الاعلام الجماهيرية ( الصحافة ، الإذاعة ، السينما ، التلفزيون ) والكتب المدرسية والمؤلفات الأدبية ، حيث تصور الفتيات والنساء عامة بأدوار تقليدية ، وكتابعات للرجال ، وفي مرتبة أدنى منهم ، وتظهرهن كجاهلات ، غير قادرات على التفكير المنطقي وعلى اتخاذ القرارات أو المبادرات دون مساعدة من الرجال ، وكمستهلكات أساسيات للكماليات ، وذلك بدلا من التركيز على الصور الايجابية للمرأة ، وعلى دورها في الحياة العامة ، وتقديم نماذج من النساء الناجحات في مختلف الميادين .

**فالصحافة المصرية** تقدم المرأة في مواقعها وأدوارها المختلفة ، كزوجة وأم وربة منزل وعاملة ، ولكنها **تركز على صورتها وأدوارها التقليدية** ، كما يتبين من دراسة عواطف عبد الرحمن ( ١٩٨٥) ، حيث قامت بتحليل المواد الإعلامية المنشورة عن المرأة **في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية** ، وذلك في فترة السبعينيات ، مع التركيز على عام ١٩٧٩ ، ووجدت أن موضوعات الأزياء والتجميل تحتل حيزا هاما من الأبواب المخصصة للمرأة ، وكذلك موضوعات تربية الأطفال والإنجاب

والعلاقات الأسرية والأعمال المنزلية ، وذلك على حساب الأدوار الأخرى للمرأة كشريكة في الإنتاج وفي اتخاذ القرار السياسي وفي مختلف جوانب الخلق والإبداع الفكري والفني ، أي على حساب كونها إنسانة تتساوى مع الرجل في الحقوق والمسؤوليات . كما وجدت أن الصحافة النسائية تركز على المرأة المحظوظة في المدن ، ولاتحاول الإقتراب من مشاكل وهموم الغالبية العظمى من نساء مصر في الريف والأحياء الشعبية ، تلك القطاعات التي تشكل ٨٥٪ من النساء المصريات ، والتي تخوض نضالا في مواجهة التخلف الإقتصادي والإجتماعي . من جهته ، وجد محمد طلال ( ١٩٨٣) أن الصحافة العربية تعمل على تدعيم الإتجاهات التقليدية، وتتحيز لصالح الفئات المحظوظة في المجتمع ( عن: فوزية العطية ، ١٩٨٥، ص١٨ ) . وقد حاولت فوزية العطية( ١٩٨٥ ) بدورها دراسة صورة المرأة في المجلات النسائية العربية ، فوجدت أن هناك قصورا في الإعلام بعامة وفي المجلات النسائية بخاصة في دعم قضية المرأة ، وفي توجيه الجهود للإستفادة من طاقاتها في عملية التنمية ، فالمجلات النسائية تتحيز لشريحة معينة من نساء المدن وتبتعد عن مشكلات وهموم الغالبية العظمى من نساء الأحياء الشعبية ، فتصور الشابة الجميلة والزوجة الأنيقة وربة البيت المهتمة بشؤون زوجها وتربية أطفالها ، كما تقدم المرأة التابعة للرجل ، والمخلوقة الضعيفة غير القادرة على العمل ، أوتستغلها في إعلاناتها على سبيل التشويق والإثارة ، فتعزز في أذهان القراء الصور السلبية التي يحملونها في أذهانهم من خلال التنشئة الإجتماعية عن المرأة ودورها الثانوي في المجتمع ، كما تثبت القيم والمعايير الإجتماعية التي تسند الدور التقليدي للمرأة وتعطلها عن المساهمة في عملية التنمية .

وتركز **الإذاعة المصرية** على هذا المفهوم السلبي الضيق عن المرأة ودورها في المجتمع ، كما يتضح من الدراسة التي قامت بها سلوى محمد عبد الباقي ( ١٩٨٥ ) ، التي حللت تسعين حلقة من برنامج " ربات البيوت " ( في البرنامج العام ) وتسعين حلقة من برنامج " للنساء فقط " ( في إذاعة الشرق الأوسط ) قدمت في عام ١٩٧٨ ، فتبين لها أن " **مفهوم ذات المرأة السلبي " قد عرض بواقع ٥٣,٥٪** ، حيث قدمت المرأة التي تبحث عن

العون والمساعدة من جانب الرجل كونها غير قادرة على التخطيط وعلى حل المشكلات واتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها ، وتفتقر القدرة على التصرف ، ولا تتمتع بهوية مستقلة بل تستمد ذاتها من وجود الرجل ، ولا يكتمل دورها إلا بالإنجاب ، وتبدو مشلولة الإرادة ، مترددة ضيقة الأفق ، حمقاء ، تغير موقفها من لحظة لأخرى ، تخاف الشيخوخة وذهاب جاذبيتها الأنثوية ... أما **المواقف الإيجابية للمرأة** والتي تتمثل بقدرتها على مواجهة العقبات والتصدي لها والإسهام في حلها **فلم تتعد نسبتها ٨,٢٪** من جملة الأعمال . أما بالنسبة **للأدوار** التي تعرضها برامج المرأة ، فقد ظهرت المرأة في موقع **الأم** بواقع ٤٥,١٪ من جملة الحلقات المحللة ، كما ظهرت في موقع **الزوجة** بواقع ٣١,٥٪ وهو دور متوقع حتى قبل الزواج ، ففي النهاية يكون عالم المرأة الزوج والأولاد ، والمرأة في دور الزوجة تبدو في منتهى السلبية ، تنتظر الرجل ، قابلة بأي شيء يعطيه لها. قد تشعر بالتعاسة مع زوج سيء ولكنها تتردد في فصم العلاقة خاصة إذا كان لديها أطفال . أما دور المرأة في موقع الأنثى أي كموضوع للجنس ، تهتم بجسدها وجمالها فظهر بواقع ٢٢٪ .

أما في **السينما المصرية** ، فقد تكون **صورة المرأة أكثر سلبية** من وسائل الإعلام المذكورة ، فقد تبين من دراسة أعدها سمير فريد (١٩٨٥ ) أنه في أكثر من ٤٠٠ فيلم مصري تم إنتاجها في الفترة بين ١٩٦٣-١٩٧٣ كانت شخصيات النساء كالتالي : ٤٣,٤٪ لايعملن أي مهنة واضحة ، و ٢٢٪ ربة بيت ، زوجة ، مطلقة ، أرملة ، عانس ، و٢٠,٥٪ نساء عاملات ، و١٠,٥٪ طالبات ، و٩,٥٪ فنانات ، و ٥,٤ ٪ منحرفات ( ص ١٢ ) ، وأكثر هذه النسب دلالة – كما يقول – هي نسبة النساء اللواتي لا يعملن في مهنة واضحة ، أي أنهن مجرد إناث ، وتصوير المرأة على أنها **مجرد أنثى** هو ذروة التعبير عن **النظرة الثقافية التقليدية السائدة في مصر** ، والتي تعتبر المرأة كائنا ضعيفا من الناحية الجسمية والعقلية والمزاجية ، وينبغي بالتالي أن تخضع لسيطرة الرجل وإشرافه وحمايته . وتبدو النظرة الخاصة للمرأة واضحة من استعراض العناوين السائدة في الأفلام المصرية : امرأة خطرة ، عدو المرأة ، المرأة شيطان ، امرأة من نار ، كيد النساء ، النساء شربات ، نساء بلا رجال ، امرأة وشيطان ، الشيطان امرأة ، المرأة التي

غلبت الشيطان ، امرأة سيئة السمعة ، البنات لازم تتجوز ، امرأة بلا قيد ، خدعتني امرأة ، وغيرها كثير ، وهي عناوين تعبر عن رغبة المخرج أو الموزع أو كليهما في اجتذاب المتفرج ، فتوحي له بالأفكار السائدة عن المرأة، وتؤكد هذه الأفكار أن المرأة شيطان ، صائدة ، ماكرة ، لاتريد غير المتعة أو الزواج ، وبعبارة واحدة لاتريد سوى الحصول على الرجل ، وهو الهدف الأسمى لأي امرأة . هذا ، وقد بدأت الأفلام المصرية تبرز نظرة إصلاحية تؤكد أن المرأة يمكن أن تنجح كمحامية ، مثلا ، رغم وقوف الرجال ضدها ، وتؤكد حق المرأة في العمل والترقي إلى أعلى المناصب الحكومية وقدرتها على النجاح مثل الرجل تماما ، وتحاول معالجة بعض مشكلات المرأة وحقوقها ، كمشكلة بيت الطاعة التي تتعرض فيها المرأة للمهانة ، ومشكلة تزويج المرأة من رجل لاتحبه ويكبرها سنا بحكم التقاليد الجامدة الموروثة ، وحق المرأة في الحصول على الطلاق وهو الحق الذي يعوقه قانون الأحوال الشخصية الذي يشترط موافقة الزوج ، وحق المرأة المطلقة في الحياة الطبيعية بعد الطلاق ، إلخ. إلا أن الصراع لايزال مستمرا بين الصورة السائدة للمرأة ، التي تدعوها للبقاء في البيت وتركيز عملها على رعاية الزوج والأولاد وعدم الخروج للعمل ، وبين الصور الأخرى المختلفة.

**ويعزز التلفزيون المصري الإتجاهات والمفاهيم السابقة عن المرأة** ، فقد وجدت سها عبدالقادر في دراسة تحليلية لمجموعة من **البرامج التلفزيونية** ، أن **مسرحيات التلفزيون المصري تتبنى اتجاهاً تقليديا تجاه المرأة** ، ففي حين يقدم الرجال بشكل أساسي تبعا لمواقعهم المهنية ، وبشكل ثانوي بعلاقتهم بالمرأة ، تقدم النساء بعلاقتهن بالرجل : كزوجة، أو صديقة، أو إبنة ، أوأخت ... الخ. وحين تظهر شخصية طبيب أو مهندس أو محامي تكون غالباً من الرجال . أما المرأة فتظهر في المنزل معظم الأحيان كزوجة تابعة مطيعة ، وتتركز العاملات في الأعمال التقليدية : سكرتيرات ، ممرضات ، خادمات ، معلمات ، مغنيات ، راقصات... هذا ، وتبرز خصائص الاستقلالية والصرامة والقوة والجدية كصفات سيئة للنساء ، تعاقب عليها المرأة بالأهمال وعدم الحب ، في حين تكافأ بالحب إذا كانت مطيعة مستكينة . وهذا يجعل المرأة تخشى من تنمية الصفات التي تعتبر "سلبية" في

شخصيتها ، وذلك رغم أن النساء المصريات بدأن يلعبن دورا بارزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث يعملن في المصانع والجامعات وفي الطب والهندسة وغيرها من المجالات ( Abdel Kader, 1992, pp. 33 - 38 ) .

هذا ، **ولا يساهم الأدب في تعديل هذه الصورة** ، بل يعمل على ترسيخها ، فدراسة لطيفة الزيات (١٩٨٥) عن **صورة المرأة في القصص والروايات العربية** ، أشارت إلى أن المرأة في منظور توفيق الحكيم هي الرؤية السائدة في المجتمع والتي تشب المرأة في ظلها ، فالكاتب يعتبر **المرأة مجرد أداة لإنجاب النسل** وللحفاظ على الملكية الفردية المتوارثة ، وهي ملكية فردية للرجل ، **ووجودها ينحصر في جسدها ، ومن ثم فلا عقل لها** . والمرأة على إطلاقها **مسلوبة الإرادة** ولا قدرة لها على الفعل ، ولهذا يقع **عبء توجيهها وحمايتهاعلى الرجل** ، ورباط الزوجية هو عقد بين مشتري وبائع ، المشتري هو الرجل والبائع هو المرأة ، والعقد ينص على أن يتكفل الزوج بإعالة المرأة ، وأن تتكفل المرأة بصيانة جسدها في المقابل . والمرأة العانس هي الوجه الآخر للمرأة أداة الإنجاب ، وإذا كان الإنجاب والحفاظ على الثروة هو المبرر لوجود المرأة ، فلا جدوى على الإطلاق لوجود امرأة لا تتزوج . ويعكس الأدب العربي هذا الواقع حيث تحتل المرأة العانس ركنا هاما في القصص العربية . فالعنوسة حالة نفسية تمليها طريقة التربية التي تغرس في وعي البنت أن الهدف الأوحد في الحياة هو الزواج . وأقسى ما تتعرض له صورة المرأة في القصص العربية – كما تقول الزيات – هو عملية تشيىء المرأة أي **اختزال وجودها الإنساني المعقد إلى بعد واحد هو الجسد** ، و تؤدي رؤية المرأة كشيء أو كسلعة أو كمجرد جسد إلى مفهوم للعلاقة الجنسية كعملية قنص وصيد وغزو وانتصار ، علاقة يستحوذ بمقتضاها الرجل على المرأة ويكسر أنفها . هذا ، والمرأة في قصص عبد القدوس ليس لها وجود منفصل عن الرجل ، فهي تعيش من خلاله ، ووجودها كله ينصب في التخطيط والتدبير لاقتناص الرجل والإحتفاظ به . ويضيف عبد القدوس بعدا جديدا الى المرأة الشيء وهو **انعدام الإرادة** ، فالنمط الذي يتكرر هو المرأة المسلوبة الإرادة التي لاتملك من أمرها شيئا ،

والتي يعتمد خلاصها وسقوطها على وجود رجل إلى جانبها . هذا، وتحظى **شخصية الأم في** الأدب العربي باهتمام كبير وبإعجاب كبير أيضا ، وتتحلق كل شخصيات الرواية أو القصة العربية حولها كالمحور ، كالصدر الحنون وكرمز إلى الحنين ، والشوق إلى حب بلا شروط .

وهكذا يتبنى بعض المفكرين والمثقفين الإتجاهات التقليدية وينشرونها ويعملون على تثبيتها في العقول ، فالعقاد مثلا يقول : للمرأة تكوين عاطفي خاص لايشبه تكوين الرجل، لأن ملازمتها للطفل الوليد تستدعي شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه وبين فهمها وفهمه ... وذلك يجعلها سريعة الإنقياد للحس والإستجابة للعاطفة ، فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكم العقل وتغلب الرأي وصلابة العزيمة ، وهذا يعني أن العقاد ينطلق من خصائص مكتسبة سببها الإنحباس داخل جدران المنزل وملازمة الطفل ليحول تلك الخصائص المكتسبة إلى صفات عقلية راسخة غير قابلة التعديل ، هي" لب " التكوين الأنثوي ( نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤، ص٩٣-٩٤ ) . وبدورها ، تدلي بنت الشاطىء بتصريح إلى مجلة " نصف الدنيا " القاهرية ، وضع على غلاف المجلة يقول : " نعم ... نحن ناقصات عقل ودين " (!) ( عن : نصر حامد أبو زيد ، ١٩٩٤، ص١٠١ ) ، علما بأن تأويل هذا الحديث فاسد – كما يقول أبوشقة – ، فالنبي بين أن النقص في نشاط المرأة العقلي وقدرتها على الإستيعاب في مجال الشهادة في الأموال ، وهو مجال بعيد عما تألفه من حياة داخل بيتها ، ولذلك قبل الرسول شهادة امرأة واحدة بالرضاع ( عبدالحليم أبو شقة ، ١٩٩٠ ج ، ص٢١٥ ) . و يقول الشيخ يوسف القرضاوي أن هذا الحديث ورد مرة واحدة في عظة مخصصة للنساء وعلى سبيل التمهيد اللطيف ، كما سبق وذكرنا ، ولم يذكر مرة أخرى لا أمام النساء ولا أمام الرجال . ثم أن الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية تعتبر أن المرأة وهبت من العقل مثل ما وهب الرجل ، والدليل على ذلك أنها تخاطب كما يخاطب الرجل، وأن أعظم العلماء وأدقهم بحثا وجد أنها مساوية للرجل في القوى العقلية ، وأن علماء التشريح بينوا أن المرأة ليست أقل درجة من الرجل ولا أرقى منه ، وإنما تختلف عنه ، لأن لها وظائف تقوم بها غير وظائفه ( قاسم أمين ، ١٩٩٣أ ، و١٩٩٣ ب ) .

كل ما تقدم يؤثر على اتجاهات الذكور والإناث على السواء ، ويعمل على تثبيت الأفكار والاتجاهات التقليدية المتعلقة بالمرأة .

ومن الملفت أنه رغم نجاح المرأة المصرية في تولي مناصب قيادية في الاعلام الجماهيري ، حيث توجد خمس سيدات في المواقع القيادية الصحافية، وإحدى عشرة سيدة في مناصب الإدارة العليا في المؤسسات الصحافية ، وتسع سيدات في مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ، كما تشغل أربع سيدات مناصب قيادية في اتحاد الإذاعة والتلفزيون ( جيهان دشتي، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٣٦٦ - ٣٧٩ ) ، إلا أن القياديات في الإذاعة والتلفزيون ينظرن - كما يبدو - لقضية المرأة نظرة هامشية ، لا كمشكلة من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعاني منها المجتمع ، بل وتعاني القيادات النسائية في كثير من المواقف الايجابية من التعتيم الإعلامي على آرائها ومنجزاتها ( مجموعة المهتمات بشئون المرأة المصرية ، ١٩٩٢، ص ٣٥ ) .

كل هذا ، يشكل معوقات تعرقل انطلاق قدرات الإناث ، وتنعكس آثارها بعد ذلك على ابنائهن وأسرهن ، وهكذا يترتب على تخلف المرأة آثار مضاعفة ، تفقد البلاد الكثير من طاقاتها .

# الفصل التاسع

# الآليات والبرامج المعتمدة لتعزيز دور المرأة في مصر

تبذل المؤسسات والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مصر جهودا ملحوظة لمساعدة المرأة على النهوض ، واتاحة الظروف الملائمة أمامها للتقدم . ويمكن ايجاز ذلك على النحو التالي :

## ١ - دور الهيئات الحكومية

### أ . التشريعات المصرية التي تتعلق بالمرأة (بين النظرية والتطبيق )

تنص المادة (٤٠) من دستور ١٩٧١ على أن المواطنين" متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة ". وتنص المادة (١٠) من الدستور على أن"الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم" . كما تنص المادة (١١) :" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية "(الدساتير المصرية ، مركز الأهرام للتنظيم

والميكروفيلم، ١٩٧٧) . **إلا أن الممارسة الفعلية تعوق تطبيق التشريعات أحيانا** لأسباب اقتصادية ، أو لقيود وتقاليد اجتماعية ، أو لقصور في الوعي ، أو للتفسير الخاطيء لبعض قواعد الشريعة الإسلامية . كما أن بعض القوانين يشوبها تمييز ضد المرأة ، كقانون الأحوال الشخصية ، وقانون العقوبات ، مما يتطلب ضرورة تعديلها تحقيقا لأحكام الدستور (منى ذو الفقار ، ص ١-٢) ، ولإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي صدقت عليها مصر في عام ١٩٨١. وفيما يلي موجز لأهم التشريعات المصرية المتعلقة بالمرأة ، بما لها وما عليها ، وبين النظرية والتطبيق :

*** الحقوق السياسية**

ينص القانون رقم ٧٣ لعام ١٩٥٦ على المساواة بين الرجل والمرأة بشأن الترشيح والإنتخاب ، كما يقرر القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٧٢ المساواة بين عضوية المرأة وعضوية الرجل في مجلس الشعب ، ويقرر القانون ١٢٠ لعام ١٩٨٠ المساواة نفسها بشأن مجلس الشورى ( المجلس القومي للطفولة والامومة ، ١٩٩٤ ص ٢١ ) . وفي عام ١٩٧٩ صدر القانون رقم ٢١ الذي خصص ثلاثين مقعدا في عضوية مجلس الشعب للمرأة ، كما صدر القانون رقم ٤٣ الذي خصص مقاعد للمرأة نسبتها بين ١٠٪ الى ٢٠٪ من الأعضاء في المجالس الشعبية والمحلية ومجالس المدينة والاحياء والقرى . إلا أن القانونين الأخيرين ألغيا في عام ١٩٨٤ بحجة انهما يتناقضان مع مبدأ المساواة بين الجنسين ، كما سبق وذكرنا أعلاه.

وعلى أية حال ، يلاحظ ضعف مساهمة المرأة في الحياة السياسية ، سواء بقيد نفسها في جداول الإنتخابات أو بالترشيح . وهذا ناتج عن ارتفاع نسبة الأميات بين النساء ، ونقص الخبرة والثقة بالنفس ، والمناخ الاجتماعي السائد الذي يعتبر أن السياسة هي عمل الرجال فقط، والمناخ السياسي العام الذي لا يشجع المشاركة ، سواء بالنسبة للرجال أو النساء ، والذي أدى الى ظهور ما يعرف بظاهرة الأغلبية الصامتة وانتشار اللامبالاة السياسية على

نطـاق واسـع ( محموعـة المهنمـات بشـنون المـرأة المصريـة ، ١٩٩٢ ص ٢٨ واللجنـة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤، ص ٣٢-٣٣ ) .

### * القانون المدني والقانون التجاري

يقـوم القـانون المدنـي علـى أسـاس مبـدأ المسـاواة الكاملـة بيـن الرجـل والمرأة . فالمرأة تبرم العقود بكل أنواعها من بيع وإيجار ووكالة وهبة ورهن وغيرها . ويكتسب كل من المرأة والرجل الأهلية في السن نفسه ، كما تتحمل المرأة المسؤولية المدنية بنوعيها مثل الرجـل. ويتعـامل القـانون التجـاري مـع المرأة بالأحكام نفسـها التـي يتعـامل بهـا مـع الرجـل ، وتكتسـب المـرأة صفـة التاجر بالشروط نفسها، وهي تؤسس الشركات ، وتشترك فيها وتتعـامل فـي الأوراق المالية والأوراق التجارية كـالرجل ( المجلس القومـي للطفولـة والامومـة، ١٩٩٤، ص ٢١ ) . وللمرأة ملكيتها الخاصة ، وحق التصرف بأموالها دون أي قيد ، ولها ذمتها المالية المستقلة التي تظل على استقلالها بعد الزواج ( فوزيـة عبد الستار، في : المحلس القومي للطفولة والامومة واللجنة القومية للمـرأة ، ١٩٩٤، ص ٤٦٤ ) . وليـس هنـاك مـا يحـد مـن ملكيـة المـرأة لـلأرض أو للماشـية أو مـن حصولها على قروض ائتمانية، ولكن **التفرقة** في هذه النواحي تأتي في المقـام الاول **نتيجة العادات والتقاليد المتأصلة، ولعدم وعي المرأة نفسها بحقوقهـا،** والضغوط التي تمارس على المـرأة مـن جـانب بعـض أفـراد العـائلات لـترك نصيبها في الأراضي التي ترثها لصالح إخوانها الذكور ( كاملـة محمد منصـور، في المجلس القومي للطفولة والامومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٢٨١-٢٨٤ ) .

### * قانون العمـل

يقوم قانونا العمل رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨ ورقم ٤٨ لعام ١٩٧٨ (للعـاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العـام) علـى أسـاس المسـاواة المطلقـة بيـن الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات . إلا أن الدولة قد أفردت بعض الحقوق الخاصة في قطاع الحكومة والقطـاع العـام لتسـاعد المـرأة علـى التوفيـق بيـن واجباتها نحو الأسرة وبين مسؤوليات العمل ، منها :

- حق المرأة في إجازة وضع مدتها ٣ أشهر، وذلك لثلاث مرات طول حياتها الوظيفية .
- حق الترخيص للمرأة بالعمل نصف وقت بناء على طلبها مقابل نصف الأجر ونصف الإجازات .
- حق العاملة في إجازة بدون راتب لرعاية طفلها بحد أقصى عامين ولثلاث مرات طول حياتها الوظيفية .
- حق الزوجة (أو الزوج) في الحصول على إجازة بدون راتب لمصاحبة الزوج (أو الزوجة) إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل .

كما أورد القانون رقم ١٣٧ لعام ١٩٨١بشأن القطاع الخاص فصلا مستقلا لأحكام تشغيل النساء ، منها :

- سريان جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمل على العمال والعاملات دون تمييز في العمل الواحد .
- عدم جواز تشغيل النساء فيما بين الساعة ٨ مساء والساعة ٧ صباحا إلا في بعض المجالات التي تتطلب ذلك .
- عدم جواز تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحيا وخلقيا والأعمال الشاقة .
- إلزام رب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد بإنشاء دار للحضانة أو الإشتراك في واحدة إذا كان عدد العاملات أقل من مائة .
- حق العاملة في إجازة وضع مدتها ٥٠ يوما بأجر كامل وذلك لثلاث مرات طول مدة خدمتها .
- حق العاملة في فترتين للراحة لإرضاع الطفل مدة كل منها نصف ساعة بأجر كامل وذلك في خلال الثمانية عشر شهرا التالية للولادة .
- حق العاملة التي تعمل لدى منشأة بها ٥٠ عاملا على الأقل في إجازة لمدة لا تزيد عن سنة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك لثلاث

مرات طول مدة خدمتها ( مجموعة المهتمات بشئون المرأة المصرية، ١٩٩٢، ص ١١-١٣، وفوزية عبد الستار، في المجلس القومي للطفولة والامومة، واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤، ص ٤٦١-٤٦٣ ) .

ورغم ذلك فقد تبين لنا أعلاه أن الممارسات الفعلية تخالف أحيانا قوانين العمل ، وتحرم المرأة من التمتع بحقوقها... من جهة أخرى ، تحرم المرأة العاملة في القطاع الزراعي من الحماية القانونية ، فتعمل بدون مقابل نقدي ، ودون أي حقوق في التأمينات الإجتماعية ، فضلا عن أن السنوات الأخيرة شهدت تراجعا عن مبدأ المساواة بالنسبة للمرأة في مجال العمل ، وظهرت بعض الممارسات المخالفة للدستور والقانون ، كالإعلان في الصحف اليومية عن وظائف خالية ، والإشتراط أن يكون المتقدم للوظيفة رجلا ( منى ذو الفقار، ١١-١٦ ) .

## * القانون الجنائي

يرعى القانون المرأة المحكوم عليها في ظروف معينة ، فيقرر أنه يجوز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على المرأة الحامل في الشهر السادس إلى ما بعد شهرين من وضعها ، وتعامل السجون الحامل في الشهر السادس معاملة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم ، حتى تضع مولودها ويمضي أربعون يوما على الوضع . كما يبقي معها طفلها حتى يبلغ سنتين من العمر . كذلك يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل (التي حكم عليها بهذه العقوبة) الى ما بعد شهرين من وضعها (فوزية عبد الستار، في المجلس القومي للطفولة والامومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٤٦٦-٤٦٧) .

## * قانون الاحوال الشخصية

لقد صدر قانون الأحوال الشخصية في مصر في عام ١٩٢٠، وعدل في عام ١٩٢٩. وفي عام ١٩٧٩ صدر القانون رقم ٤٤ معدلا للقوانين السابقة . إلا أن القانون الأخير ووجه بموجة من الإعتراضات من التيار

الديني المتطرف ، بحجة أنه قيد حق الزوج في تعدد الزوجات وفي الطلاق ، حيث ألزم الزوج بالإقرار بإسم أو أسماء الزوجات اللواتي في عصمته قبل الزواج الجديد ، وألزم الموثق بإخطارهن بالزواج الجديد ، كما نص على عقاب الزوج بالحبس أو الغرامة في حالة مخالفته لالتزاماته ، وأعطى الزوجة الأولى الحق بطلب الطلاق دون إثبات الضرر إذا طلبت ذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد ، وللزوجة الجديدة الحق نفسه إذا أخفى عنها زوجها زواجه بأخرى . وفي عام ١٩٨٥ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٧٩ لأسباب شكلية . فبادرت الحكومة بعرض القانون ١٠٠ لعام ١٩٨٥ على مجلس الشعب بنصوص شبيهة لنص القانون السابق ، مع تقديم بعض التنازلات للمعترضين ، إذ ألزم الزوجة المتضررة من قيام زوجها بالزواج من أخرى دون رضاها ، والتي ترغب في الحصول على الطلاق ، أن تثبت الضرر المادي أوالمعنوي الذي لحقها (منى ذو الفقار، ص ١٧-١٩) وهكذا يتضمن قانون الأحوال الشخصية الجديد ما يلي:

- يحق للمرأة في حالة زواج زوجها بأخرى طلب الطلاق إذا وقع عليها ضرر مادي أو معنوي بسببه ، وللزوجة الجديدة الحق في طلب التطليق إذا أخفىعنها زوجها أنه متزوج بسواها .
- يلزم الزوج عند الزواج الجديد بإخطار الزوجة أو الزوجات اللاتي فى عصمته بالزواج الجديد لتمكينهن من طلب التطليق لتعدد الزوجات ، كما يلزمه ببيان اسم الزوجة او الزوجات اللاتي في عصمته في الزواج الجديد .
- على الزوج المطلق أن يوثق شهادة طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلاق وعليه ضمان إعلام الزوجة بالطلاق .
- للمطلقة، إذا طلقها زوجها دون رضاها ودون سبب من قبلها، الحق - فوق نفقة عدتها- بنفقة متعة تقدر بسنتين على الأقل تبعا لحالة المطلق المالية والإجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزواج.
- للمطلقة الحق في حضانة الصغير حتى سن العاشرة والصغيرة حتى سن اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير

في يد الحاضنة حتى سن ١٥ سنة ، والصغيرة حتى تتزوج ، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك ، وذلك دون أجر حضانة .

- على المطلق أن يهيئ مسكنا مناسبا لمطلقته وأطفاله .
- للزوجة الحق في أن تطلب من القاضي تطليقها في الحالات التالية:
- غياب الزوج أكثر من عام بلا عذر مقبول وتضرر الزوجة من غيابه .
- سجن الزوج لمدة ثلاث سنوات فأكثر، بشرط أن تمضي سنة على حبس الزوج .
- امتناع الزوج عن الإنفاق .
- إصابة الزوج بمرض لا يمكن البرء منه ، أو إذا كان به عيب جنسي مستحكم .

ويلاحظ أن **قانون الأحوال الشخصية يتضمن مواد كثيرة فيها تمييز ضد المرأة** ، من ذلك مثلا :

ان **عقد الزواج** ، وهو عقد مدني ، **يحدد فيه الزوجان شروطهما** ، وتعطي المرأة موافقتها عليه خطيا ، وهذا يعني أن الغاءه يجب أن يكون من قبل الطرفين . **ولكن الواقع يعطي للزوج الحق بالطلاق من طرف واحد** ، دون أمر من المحكمة ، أما المرأة فلا يمكنها الطلاق إلا بموافقة الزوج أو بأمر من المحكمة ، ولها الحق في طلب التطليق في حالات معينة كما رأينا أعلاه . كذلك يشترط القانون المصري لحصول الزوجة على الطلاق أن تثبت أمام المحكمة المختصة امتناع الزوج عن الإنفاق ، أو أنه يعاني من عيوب جنسية أو من مرض مزمن ، وأن تثبت الضرر الذي لحقها من زواج آخر . وقد بينت التجربة أن الضرر بعامة ، والضرر النفسي بخاصة ، أمر يصعب على المرأة إثباته كأساس لطلب الطلاق ( منى ذو الفقار، ص ٢٣-٢٥ ) . وقد ثبت من تحليل ألف قضية طلاق أمام المحاكم المصرية صعوبة الطلاق للضرر بسبب عدم وضوح النص القانوني ، وإطلاق سلطة القاضي التقديرية، مما يؤدي إلى تباين شديد في الأحكام . وقد بينت الدراسة المتعمقة لملفات

القضايا أن القاضي يحكم بالطلاق للضرر فقط عندما تتوافر لديه أحكام جنائية تدين سلوك الزوج تجاه الزوجة ، أو عندما يتأكد أن الزوج أصاب زوجته بعاهة مستديمة ، أو أنه دفعها للبغاء ، مما يؤكد أن الذي يحدد الضرر هو القاضي وليست المرأة المضارة فعلا ( اللجنة القومية للجمعيات غير الحكومية، ١٩٩٤، ص ٢٩ ) .

وفي احدى الدراسات ، تم استفتاء ٢٧ قاضيا في محكمة للأحوال الشخصية ، في مختلف الأعمار، فأفاد ٢٠ قاضيا ضد النص الذي يعطي للمرأة الحق في طلب الطلاق إذا تزوج زوجها بأخرى ، لأن ذلك يحد من حق الزوج في الزواج بأكثر من واحدة . وأجاب غالبيتهم بأن الضرب وسوء سلوك الزوج ليس كافيا لإثبات الضرر، وأن كثرة الخلافات لا تكفي لإثبات استحالة العشرة ، وأن الغيرة لا تكفي أيضا، بل ويرون أنها مفيدة بين الزوجات لأن كلا منهن ستسعى لارضاء الزوج . كما رفض ١٨ قاضيا أن تكون العصمة بيد المرأة ، لانها تعتبر "نصف رشيدة" وأنها غير قادرة على تحمل نتائج فعلتها . ولهذا فهم يظهرون موقفا متشددا تجاه المرأة عموما ، ولا يحاولون تسهيل طلاقها حتى لو عرضت التنازل عن حقوقها . كما تبين أن معظم القضاة يرفضون مساواة المرأة بالرجل .

كل ما تقدم يبين الحاجة إلى إعادة صياغة القوانين بشكل يقيد سلطة القاضي التقديرية ، ويتفق مع العصر الحديث ، ومع خروج المرأة للعمل ( أمينة شميس ، في مركز دراسات المرأة الجديدة، ١٩٩٤، ص ٢٣-٢٥ ) . بالاضافة الى ذلك ، فان التوجه الى المحكمة لطلب الطلاق عملية طويلة جدا ، وقد تستمر عدة سنوات ، كما أنها باهظة التكاليف ، بحيث أن قليلات من المصريات يمكنهن تحمل أعبائها . والقضاة جميعهم من الرجال وغالبا ما ينحازون للازواج . واذا لم تتمكن المرأة من الحصول على الطلاق ، لا يعود لها خيار سوى العيش مع زوجها الذي يمكنه أن "يطلبها للطاعة" بشكل قسري.

ورغم أن القانون يسمح للمرأة باكتساب حق الطلاق اذا سجل في عقد الزواج ، الا ان نساء قليلات يطالبن به حيث يشعرن ان هذا الطلب "المتشائم" لا يتناسب مع البدايات "المتفائلة" للزواج ( Abdel Kader , 1992, P 23 ) ، كما أن الرجال والقضاة لا يقبلون به .

وقد كشفت نتائج استطلاع للرأي حول **إمكانية تطوير عقد الزواج** بإدراج شروط أو خيارات فيه ، كعدم تعدد الزوجات ، أو إعطاء المرأة حق تطليق نفسها ، وحقها في العمل خارج المنزل..الخ. ، كشفت جهل الكثيرين – رجالا ونساء – بإمكانية إجراء ذلك ، وأظهرت أن غالبية النساء لا يعرفون حقوقهن طبقا لقانون الأحوال الشخصية ، ولم تعرف الغالبية معنى العصمة ، وأنها مجرد توكيل الرجل للمرأة بتطليق نفسها ، وليس انتزاعا لهذا الحق منه كما هو شائع . كما أظهرت نتائج الاستطلاع سطوة التقاليد على مفاهيم الناس من حيث حق المرأة في تطليق نفسها ، وفي تقييد تعدد الزوجات. فالمساواة بين الرجل والمرأة يعوقها غياب الوعي بين الرجال والنساء بما هو متاح من الحقوق ( اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية، ١٩٩٤، ص ٢٩ ) .

من جهة أخرى ، يشير البعض إلى أن **قانون الإرث** لا يعامل الجنسين على قدم المساواة ، إذ ترث الأنثى نصف نصيب الرجل . فعلى سبيل المثال، بنت وحيدة ترث فقط نصف تركة والديها ، بينما يذهب النصف الآخر الى أقرباء آخرين ، في حين أن الصبي يرث كامل التركة . وترث الزوجة ربع تركة زوجها إذا لم يكن عندها أبناء ، وثمن تلك التركة إذا كان عندها أبناء ، أما الزوج فله الحق بنصف تركة زوجته إذا لم يكن عنده أبناء وربع التركة إذا كان عنده أبناء . والمبرر في ذلك أن الرجل هو المسؤول عن إعالة أسرته ، رغم أن المرأة في وقتنا الحاضر، مع خروجها للعمل ، غالبا ما تساهم في إعالة الأسرة على قدم المساواة مع زوجها ، إن لم تكن هي المعيلة الوحيدة للأسرة . وهذا حاصل فعلا بالنسبة لشريحة كبيرة من النساء المصريات – كما سبق وأشرنا – ولم تفلح بعد محاولات الجمعيات النسائية لتغيير هذا القانون . وبهذا نجد أن الوضع الرسمي للمرأة ضمن الأسرة

يتناقض مع وضعها الرسمي في الحياة العامة . ففي حين تعتبر تابعة في الأسرة ، فإن عملها في الخارج يدعوها لأن تكون شريكا مساويا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ( Abdel Kader , 1992 , p 23 ) .

هذا ، **وتعاني المرأة جداً من التطبيق الفعلي للتشريعات** ، فرغم أن القانون يشترط أن توافق المرأة على الزواج ، إلا أن **موافقتها في الواقع الفعلي تكون صورية في كثير من الأحيان** ، حيث يختار الأهل والأقارب الزوج لها دون موافقتها ، خاصة في الطبقات الريفية والفقيرة ( مارلين تادرس، ١٩٩٥ ، ص ٥٥ ) . ورغم أن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه ، لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، كثيرا ما يمتنع الزوج عن دفع النفقة لزوجته وأطفاله ، والدليل على ذلك أن عدد قضايا النفقة التي ترفع من قبل النساء على أزواجهن يتجاوز بضعة الآف قضية سنويا ، علما بأن عدد قضايا النفقة التي ترفعها النساء لا تعبر عن الحجم الحقيقي للنزاعات والخصومات الناشئة عن توقف الزوج أو الأب عن الأنفاق على زوجته وصغاره . فالمتقاضيات اللاتي يصلن بنزاعاتهن إلى المحاكم هن من الفئة القادرة على الانفاق على قضاياهن وتحمل عبئها المالي بجانب بقية أعباء حياتهن . وهذا يعني أن **القانون عاجز على نحو واقعي عن تخفيف العبء عن النساء الفقيرات** . مما يستدعي ضرورة إعفاء النساء في قضايا النفقة من أية مصاريف ورسوم قضائية ، والتي تكون عادة كبيرة تعجز النساء عن سدادها . ثم أن الاجراءات القانونية لمباشرة قضايا النفقة تتطلب وقتا طويلا ، مما يضطر كثيرا من المتقاضيات الى التوقف عن الاستمرار في مباشرة القضايا أمام المحاكم ، والقبول بإنهاء النزاعات صلحا ، بقبول الحصول على أقل من حقوقهن القانونية المقررة ، أملا في الحصول على أي جزء منها . فضلا عن ذلك ، بينت الدراسة التحليلية ، أن ما يحكم به القضاة كنفقة هو على أية حال مبالغ ضئيلة لا تفي بحاجات الزوجة والأطفال ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٣أ ، صفحات متفرقة ) .

* **قانون العقوبات**

يحدد قانون العقوبات المصري العقوبات لكل نوع من الجرائم ، إلا أنه **يميز في بعض مواده بين الجنسين** . فعلى سبيل المثال ، تخفف المادة (١٠٢) من عقوبة الرجل الذي يقتل زوجته ومن يعاشرها في حال فاجأهما متلبسين بالزنا ، وذلك بالحبس فقط لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، تعاطفا مع مصابه . لكن المشرع حرم الزوجة من التمتع بالأسباب التخفيفية نفسها إذا وقعت في موقف مماثل ، ودفعت الى ارتكاب جريمة مماثلة ، إذ تصبح عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وهذا تمييز واضح بين الجنسين ، وأمر يخالف الدستور الذي نص على المساواة أمام القانون . كذلك ، فإن المادة (٢٧٤) تحكم على المرأة المتزوجة التي ثبت زناها بالحبس مدة لا تزيد على السنتين ، بينما تعاقب المادة (٢٧٧) الرجل الذي يزني في منزل الزوجية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر . وفي هذا تمييز واضح بين الجنسين أيضا للجريمة نفسها ، إذ جعل جريمة الزنا بالنسبة للمرأة تقع في أي مكان سواء في منزل الزوجية أو خارجه – وهذا اتجاه يحمد عليه المشرع – في حين قصر مكان الجريمة على منزل الزوجية فقط بالنسبة للرجل المتزوج، بمعنى أنه لو ارتكب الزوج هذا الفعل في أي مكان آخر لا يكون هناك ثمة جريمة أو عقاب . كذلك ميز المشرع في عقوبة الجريمة بين الزوج والزوجة ، وكأنه يستهين بفعل الرجل .

من جهة أخرى ، ورغم أن الجريمة بمعناها القانوني أمر محدد لا يخضع للتأويل أو التفسير، له أركان محددة وشروط واضحة وعقاب محدد ، ورغم أن الدستور يؤكد المساواة بين الجنسين ، فإن التطبيق الفعلي يميز بينهما وذلك لصالح الذكور . فالقانون على سبيل المثال يعاقب على ممارسة البغاء والمساعدة عليه والتحريض والمعاونة دون أن يخص بالحديث الإناث أو الذكور . ولكن ، لما كانت الصورة الشائعة لجرائم البغاء هي "اعتياد أنثى على ممارسة الدعارة"، التي تقوم بالضرورة على رجل وإمرأة ، فإن المرأة تعتبر وحدها الجانية ، وهي وحدها محل العقاب ، دون أن تمتد مظلة التجريم

إلى الرجل الذي مارس معها هذا الفعل ، بل وقد يشهد الرجل شريكها عليها ، ويغادر المحكمة ، دون أن يرى المشرع في سلوكه بالذهاب الى النساء ، أو دفعه أموالاً مقابل التمتع بهن أي جريمة ، رغم أن أركان الجريمة ما كانت لتتم بدونه . وهذا أمر شديد التناقض ، وفيه تمييز واضح ضد المرأة . فإذا كان المجتمع يستنكر هذه الأفعال و يدينها ، فإن عليه أن يعاقب جميع المشاركين فيها على حد سواء ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ب ، ص ٢٢ – ٢٣، واللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية ، ١٩٩٤، ص ٣٠ ) .

هذا ، و ينظم قانون العقوبات في نصوصه كيفية عقاب الجاني على ارتكاب الجرائم، ولكن **المجتمع** بمفاهيمه الأخلاقية ، ونسقه القيمي ، **يعالج كيفية التعامل مع الجاني والمجني عليه بطريقة مختلفة ومنفصلة عن المعالجة القانونية** . فقد درست أميرة بهي الدين (١٩٩٤ب) ٥٠ قضية من **قضايا الضرب** ، تضمنت ٣٢ قضية ضرب زوجات (٦٤ ٪ من إجمالي القضايا) وخمس قضايا ضرب أزواج (١٠٪ من إجمالي القضايا) و٧ قضايا ضرب أقارب و٦ قضايا ضرب غرباء، تضم ٤٠ متهما رجلاً (٨٠٪ من إجمالي العينة) وعشر متهمات من النساء (٢٠٪ من إجمالي العينة) ، علماً بأن العثور على قضايا ضرب الأزواج من قبل الزوجات كان أمرا شاقا لندرة تكرار هذه الجريمة ، على عكس قضايا ضرب الزوجات من قبل الأزواج والتي هي شائعة رغم عدم الإبلاغ عن معظمها . وقد وجدت أنه ، ورغم أن **النص لا يميز ضد المرأة من حيث العقوبة** ، فإن **التطبيق العملي يختلف** ، حيث عوقب الأزواج في قضايا ضرب الزوجات بالغرامة في ٦٠٪ من الحالات ، وبالحبس في ٤٠٪ منها ، في حين كانت عقوبة الزوجات بالنسبة لقضايا ضرب الأزواج الحبس في ١٠٠٪ من الحالات بدون استثناء . وكانت نسبة الرجال المحكوم عليهم بالحبس ٥٪ من إجمالي عينة الرجال ، في حين بلغت هذه النسبة بين النساء ٨٠٪ . مما يدل على أن **القاضي يستخدم سلطته التقديرية** ليوقع عقوبة الحبس على النساء لجريمة الضرب أكثر من ايقاعها على الرجال . وهذا أمر يدل على **تمييز واضح** ، حيث يتعاطف القضاة مع الذكور ( أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ب ، ص ٣٢ – ٣٥ ) .

ويلاحظ أن **المشرع قد تناقض مع نفسه عندما حدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة** ، ففي حين عاقب المرأة وحدها – دون الرجل – في جرائم الدعارة ، فإنه عاقب بالحبس شهرا ، كحد أقصى ، كل من يتعرض لأنثى بالقول أو بالفعل ، وبالحبس كحد أقصى سنة أو غرامة ٣٠٠ جنيه كل من يرتكب فعلاً فاضحاً في الطريق العام .

وقد درست أميرة بهي الدين ١٥٠ قضية من جرائم التعرض لأنثى بالقول ( كالقول : ياعسل ، أيه الحلاوة دي ... الخ) والفعل الفاضح ( كتبادل القبلات ) ، فوجدت أن الأفعال التي عوقب عليها رجال بالحبس لمدة تصل لشهر بلغت ٣٧٪ من العينة ، وهي أفعال شديدة التفاهة مقارنة بتلك التي لم يعاقب عليها الرجل في جرائم الدعارة ، رغم أن الرجل في الجرائم الأخيرة يذهب بنفسه الى المرأة ، أو يستدعيها عنده ، ويدفع لها مقابل التمتع بها ، وقد يتردد أكثر من مرة على المكان ذاته – كما بينت الدراسة – وبرفقة أصحاب، مما يدل على حالة فساد جماعية تستوجب العقاب . في حين تعاقب المرأة على الجريمة ذاتها ، رغم أنها ترتكبها تحت ضغط الحاجة والفقر وليس بقصد التمتع . وفي ذلك أيضا تمييز واضح ، ومخالفة للدستور ولإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (أميرة بهي الدين ، ١٩٩٤ب ، ص ٣٦ – ٥١ ) .

*** قانون الجنسية**

يعطي القانون المصري لأبناء الأب المصري حق الحصول على الجنسية المصرية تلقائيا، إلا أنه يحرم أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي من هذا الحق ، إلا في حالة استثنائية، وهي أن يكون الطفل قد ولد في مصر من أب مجهول ، أو مجهول الجنسية ، أوعديم الجنسية . أما إذا ولد هذا الطفل خارج مصر (من أب مجهول ...) فلا يستفيد من هذا الاستثناء ، ويظل دون جنسية الى أن يصل الى سن الرشد ، ويتقدم خلال سنة بطلب لوزير الداخلية للحصول على الجنسية ، بشرط اقامته في مصر لمدة خمس سنوات بصفة مستديمة قبل تقدمه بالطلب . وللوزير حق السلطة التقديرية .

وفي هذا خرق لمبدأ المساواة المنصوص عليها في الدستور، ومخالفة للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، وإهدار لحق من حقوق الانسان ، لأنه يعاقب المرأة المصرية على ممارستها لحق من حقوقها ، وهو حق اختيار شريك حياتها ، كما أنه يخالف الاتجاه العالمي الحديث في التشريعات ، الذي يمنح الأبناء حق اكتساب جنسية الأم أسوة بالأب ، كما يحدث في بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية ، وحتى في بعض بلدان العالم النامي مثل تونس وتركيا والصين ( فؤاد عبدالمنعم رياض، في مركز دراسات المرأة الجديدة، ١٩٩٤، ص ٦١ - ٦٣ ) . وقد نشأ عن هذا الوضع مشكلات إنسانية واجتماعية كثيرة بوجود عشرات الألوف من الأبناء في مصر يمثلون مأساة كبيرة ، إذ أنهم ولدوا لأمهات مصريات ، مطلقات أو أرامل أو هجرهن أزواجهن ، وربما ولدوا على الأرض المصرية، ونشأوا في مصر ، ومع ذلك يشعرون بالإغتراب وعدم الإنتماء وبالقلق الدائم والخوف من عدم القدرة على مغادرة البلاد والعودة ، ويحرمون من جميع الحقوق السياسية والمدنية ، ويعاملون معاملة الأجانب ، ويعانون من صعوبة الحصول على تصاريح الإقامة ، وإذن العمل ، وضرورة دخول المدارس الخاصة أو دفع مصروفات المدارس والجامعات بالعملات الصعبة ، فإذا لم يتمكنوا من ذلك ، حرموا من التعليم . وهذا يعني أن أبناء الأم الأجنبية المتزوجة من مصري يتمتعون بحقوق لا يتمتع بها أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي ، ويعتبر هذا اعتداءا صارخا على مبدأ المساواة بين الأطفال ( منى ذوالفقار، ص ١٤ وفوزية عبدالستار، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤، ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ) .

### * نظم الجوازات

لا يمكن للمراة المصرية الحصول على **جواز سفر** إلا إذا أخذت موافقة مكتوبة من والدها أو ولي أمرها إن لم تكن متزوجة ، أو من زوجها إن كانت متزوجة ، وفي هذا أيضا استثناء لقاعدة المساواة .

كل ما تقدم يبين أن **بعض التشريعات المصرية تحتاج الى إعادة نظر** كي تتلاءم مع نصوص الدستور الذي يؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون ، وكي تتلاءم مع نصوص الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، التي وقعت عليها مصر وأصبحت ملتزمة بها . كما أن بعضها الآخر يستدعي توضيحا دقيقا بحيث يتم تقييد سلطة القضاة التقديرية الى حد كبير، ويتحقق بالتالي العدل في القضايا المتشابهة . وفي هذا المجال ، لابد من إشراك النساء في الرأي ، خاصة في التشريعات التي تتعلق بالمرأة والأسرة ، ولعلها تكون – كما يقول أبوشقة ١٩٩٠ (ب) – أنفذ بصرا في بعض الأحوال من الرجال .

## ب. الجهود الحكومية الأخرى

يستفاد من تقرير المجلس القومي للطفولة والأمومة (١٩٩٤) ومن دراسة هدى حنطر (في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة، ١٩٩٤) أن العلامات المميزة التي اعتمدتها الدولة المصرية لتعزيز دور المرأة هي التالي :

* **تصديق مصر على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة** ، وذلك في عام ١٩٨١، مع التحفظ على بعض المواد الخاصة باكتساب الأطفال جنسية الأم، أو التي تتعارض مع أحكام القانون المصري للأحوال الشخصية .

* **صدور قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٥** ليحل محل القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٧٩ ، محافظا على الحقوق التي حصلت عليها المرأة في القانون السابق ، ومضيفاً إليها مواد جديدة أو معدلة ، كما رأينا .

* **أنشاء شعبة بحوث المرأة والطفل** بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء عام ١٩٨٧ بتمويل من اليونسيف ، للعمل على تطوير أوضاع المرأة والطفل .

* **أنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة** التابع لرئاسة مجلس الوزراء ، في عام ١٩٨٨، ومن أبرز مهامه اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة ، ووضع مشروع خطة قومية شاملة خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافة والإعلام والحماية الاجتماعية ، ومتابعة وتقويم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية ، وجمع المعلومات والاحصائيات والدراسات المتاحة ، واقتراح برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة ، واقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية الرأي العام ، وتشجيع النشاط التطوعي ، والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وإبداء الرأي بالإتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة .

* **إنشاء وزارة السكان وشؤون الأسرة** في عام ١٩٩٣، بهدف إعداد السياسات والخطط والمشروعات في مجال شؤون السكان وتنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل ، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وذلك بإعداد الدراسات والبحوث وتنظيم مشروعات خاصة بالتوعية والتثقيف الصحي .

* **إعادة تشكيل وتدعيم اللجنة القومية للمرأة** في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، والتي كانت قد أنشئت عام ١٩٧٨، وذلك لتعميق دور المرأة في المجتمع ، ودراسة مشاكلها ، وأساليب معالجتها ، والارتقاء بمستوى أداء المرأة ، والتنسيق مع الهيئات المصرية والأجنبية التي تهتم بشؤون المرأة ، والإتصال بالهيئات الدولية ، والإعداد للمؤتمرات والإجتماعات والندوات المحلية والدولية التي تناقش شؤون المرأة .

* **إنشاء وتعزيز الإدارات المعنية بالمرأة** وقضاياها في وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة والزراعة ، **كالإدارة العامة لشؤون المرأة** التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، التي عملت على تحقيق مشاريع عدة ، مثل مشروع الرائدات في الريف، والأندية النسائية، ومشروعات تنمية المرأة الريفية ، والمشروعات الانتاجية التي تقدم قروضا ميسرة للنساء الريفيات ...

ومراكز **المرأة العاملة** التي تعنى بانتاج الوجبات الغذائية الجاهزة ونصف المصنعة ، وإنتاج ملابس جاهزة للعاملات ... **ومركز توثيق معلومات المرأة، والإدارة العامة للأسر المنتجة . ووحدة السياسة والتنسيق لنشاط المرأة في الزراعة** ، التي تهتم ببرنامج تغذية الطفل ، والتدريب على تجهيز وإعداد وجبات اقتصادية صحية ، وتوفير القروض اللازمة لبعض المشروعات الصغيرة ، ونشر المعلومات الزراعية والاقتصادية والاجتماعية، وتحسين تغذية الثروة الحيوانية ، وطرق انتاج اللبن وتصنيعه ، **والإدارة العامة لرعاية الأمومة والطفولة في وزارة الصحة** ، التي تهتم بإجراء مسح قومي للتعرف على معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة ، والعمل على زيادة كفاءة الوحدات الصحية التي تقدم الخدمة للأم ، وعلى توعية المرأة بالأخطار الصحية التي تتعرض لها .

* **المساهمة في صدور إعلان جنيف الخاص بالمرأة الريفية** عام ١٩٩٢... هذا ويجري العمل على إعداد استراتيجية متكاملة خاصة بمصر ستصدر عام ١٩٩٥.

* تنفيذ **برامج محو الأمية وتنظيم الأسرة** لخفض معدلات الإنجاب ، والرعاية الصحية للأمهات اللاتي عانين من كثرة الانجاب .

* **إعداد مشروعين لقانونين هما : مشروع قانون الطفولة والأمومة** يكفل حقوق المرأة بصفتها أما وإمرأة عاملة ، **ومشروع قانون لتسريع الإجراءات القانونية** ، إذ أن المراة هي أكثر من يعاني من بطء إجراءات التقاضي عندما تكون طرفا في نزاع .

* **التعاون مع هيئات دولية مختلفة لإنجاز مشروعات ودراسات متعددة ، منها :**

– مشروع محو أمية الإناث بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة .

- مشروع بحث تقويم نظام المعلومات بالتعاون مع منظمة اليونسيف في ثلاث محافظات هي أسيوط والاسكندرية والجيزة .

- مشروع بحث حول وسائل الاتصال وصحة الطفل والأم في المناطق الحضرية المحرومة، بالتعاون مع مركز دراسات الطفولة الدولي بباريس .

- مشروع دراسة عن السياسة الاجتماعية والأسر الفقيرة في مصر، بالتعاون مع مجلس السكان العالمي .

- مشروع الوالدية وتنمية الطفل ، بالتعاون مع البرنامج الإنماني للأمم المتحدة .

- مشروع الدراسة المسحية لتحديد حجم مشكلة الإعاقة بين الأم والطفل ، بالتعاون مع مركز دراسات الطفولة الدولي بباريس .

- مشروع بناء قاعدة بيانات احصائية في مجال الطفولة والمرأة ، بالتعاون من منظمة الصحة العالمية .

- مشروعات الشؤون الاجتماعية التي تستهدف تنمية المرأة ثقافيا واجتماعيا من خلال إكسابها المهارات والمعارف والاتجاهات المناسبة ، وقد بدأ معظمها بتمويل من المنظمات الدولية .

- مشروع الرائدات الاجتماعيات بالتعاون مع منظمة اليونسيف ، لتدريب الرائدات بعدة محافظات على العمل الريادي وسط النساء في الريف أو المدينة .

- عقد انشاء الأندية النسائية مع منظمة اليونسيف ، لإرشاد سيدات المجتمع المحلي وتدريبهن على المهارات التي تساعد على رفع مستوى أسرهن .

- مشروعات عديدة لتنمية المرأة الريفية وتدريبها ورفع مستوى دخلها ومحو الأمية ، الخ. ، وذلك بالتعاون مع عدة منظمات وجهات دولية هي اليونيسف ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة العمل الدولية ، والحكومة الكندية ، ووكالة التنمية الدولية الأميريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، واليونسكو ، والحكومة اليابانية ، والمجموعة الأوروبية ، والحكومة الهولندية .

* تخصيص يوم ١٦ مارس ليكون عيدا للمرأة المصرية .

## ٢ - دور المنظمات غير الحكومية

يوجد في مصر حوالي ١٤ ألف جمعية أهلية تضم حوالي مليوني متطوع ، منها ٤٥٠٠ جمعية نشيطة ، يعمل معظمها في مجالات الرعاية وتقديم الخدمات والأنشطة الخيرية ، كرعاية الطفولة والأمومة ، وتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية من خلال العيادات الخارجية المجانية ، والخدمات التعليمية ، وخاصة في مجال محو الأمية وإنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال ، وتقديم المساعدات الإجتماعية للمسنين والمسجونين والمعوقين ، وتقديم خدمات تنظيم الأسرة ، والخدمات التدريبية لاكساب المرأة مهارات معينة من شأنها رفع مستوى دخلها ، وتقديم القروض الصغيرة للنساء للقيام بمشروعات انتاجية جديدة ... وتضم هذه الجمعيات في مجالس إدارتها وفي مجالات أنشطتها عددا كبيرا من النساء.

وقد ظهرت جمعيات نسائية جديدة في الثمانينيات تعمل برؤى جديدة ، من خلال مفهوم " تمكين" المرأة ( Women's Empowerment ) ، وأخذت تلعب دورا متزايدا في مجال الدفاع عن حقوق المرأة ، ومتابعة تطبيق مباديء

الإتفاقيات الدولية الخاصة بها ، واجراء البحوث الخاصة بالمرأة المصرية ، وتوثيق المعلومات والبيانات وإنشاء شبكات الاتصال وتبادل المعلومات مع المنظمات النسائية غير الحكومية ، سواء على المستوى المحلي أوالإقليمي أو الدولي ، وإصدار المجلات والدوريات النسائية . وقد اهتم عدد قليل من الجمعيات مؤخراً بإقامة برامج خاصة بالتوعية القانونية للمرأة ، اذ أن التوعية القانونية تعتبر من أهم الأسس الأولية اللازمة لرفع مشاركة المرأة وتمكينها ، وذلك بدلاً من الإقتصار على تقديم الخدمات الخاصة بالمهارات التقليدية والخدمات الصحية ( فاطمة خفاجي، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٣٩ – ٤٥٢ ، والمجلس القومي للطفولة والأمومة ١٩٩٤ ، ص ١٩ – ٢٠ ) .

## ٣ – مدى فاعلية البرامج والمشاريع الموجهة للنساء

تلقي سها عبد القادر ( Abdel Kader , 1992 ) نظرة ناقدة على المشاريع الموجهة للنساء ، فنشير إلى أن **النساء استفدن بالطبع من تلك المشاريع** ، فبعضهن حصل على قروض ، والبعض استفاد من التدريب وتوصل الى تحقيق دخل ، كما زاد وعي النساء بالقضايا الصحية والتعليم والتغذية ، وأصبحن قادرات على طلب واستخدام خدمات الحكومة . **ولكن لم تستفد جميع النساء من هذه المشاريع** ، واختلفت نسبة المستفيدات من مشروع لآخر ، فتمكنت بعض المشروعات من تغطية قطاعات واسعة من النساء ، في حين لايزال بعض المشاريع في المرحلة الأولى ، ولم يستفد منه سوى عدد قليل من النساء.

ومن الملاحظ أن كثيرا في صور الدعم الدولي تأتي على شكل تمويل مبدئي لبعض المشروعات التجريبية ، ولتدريب العاملين في تلك المشروعات . **وبعد انتهاء التمويل الدولي تلاقي** هذه المشروعات **صعوبات من أجل الإستمرارية أو التعميم** ، بسبب تقليص الإنفاق الحكومي منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن . كما يلاحظ تركز غالبية المشروعات على المرأة الريفية ، مما يحرم المرأة الحضرية الفقيرة من التمتع بمزاياها . كذلك **تركز أغلبية**

**المشروعات على مجالات الأنشطة التقليدية** ، مثل الحياكة والتفصيل والصناعات الغذائية والإقتصاد المنزلي ، مما يؤدي الى استمرارية تقسيم العمل على أساس الجنس .

من جهة أخرى ، **تحتاج المشاريع** الممولة من المنظمات الدولية أو بالتعاون معها **الى متابعة من قبل موظفي الحكومة** . وعندما لاتكون المكافأة المادية لهؤلاء الموظفين مجزية ، يعتبرون مايكلفون به عبئا إضافيا ، وبالتالي لايبدون اهتماما كافيا بالمتابعة . ذلك أن الأجور المدفوعة لموظفي الحكومة منخفضة جدا ، ولاتغطي الحاجات الأساسية لهؤلاء الموظفين ، فيجدون أنفسهم غالبا مضطرين للبحث عن أعمال أخرى لتأمين دخل إضافي يعينهم على تدبير أمورهم . ولهذا ، إذا لم يدفع لهم عن مشاركتهم في مشاريع المرأة ، فإن عملهم فيها سيجعلهم يخسرون دخلاً إضافيا يمكن أن يحصلوا عليه من عمل آخر . وقد وعت بعض المنظمات الدولية هذه المشكلة ، وبدأت تدفع مكافآت للمشاركين بالمشاريع التي تمولها ، في حين تصر منظمات أخرى على ترك هذه القضية للحكومة المصرية ، مما يخلق عدم تكافؤ في الأجور بين موظفي الحكومة والعاملين في مشاريع المرأة .

كذلك ، لقد **أثبت العمل التطوعي** الذي يسود عمل الرواد المحليين **عدم فاعلية** ، لأن هؤلاء الرواد يشكون أيضا من ضائقة مالية ، ويفضلون الإشتراك في أنشطة يكون لها مردود مادي . وهذا يستدعي معالجة جدية من قبل المؤسسات الممولة للمشاريع ( Abdel Kader, 1992 , pp 41- 43 ) .

هذا ، ويبدو أن **الجهود الموجهة للمرأة تحتاج** ، كي تؤتي ثمارها المرتقبة ، إلى توافر عناصر أساسية تتمثل في **وضع اهداف محددة** ، **ووضع الخطط والبرامج لتحقيق الأهداف** مرحليا، **والمتابعة والتقييم المستمرين** للبرامج المنفذة ، **وتنسيق الجهود** المبذولة في مختلف القطاعات ( هدى حنطر، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٢١ ) .

وتعمل وحدة المرأة في وزارة الزراعة ، بالتعاون مع معاهد وأقسام وزارة الزراعة المختلفة، كحلقة وصل بين وزارة الزراعة والوزارات الأخرى والوكالات الخارجية الحكومية والقومية والدولية ، التي تهتم بتعزيز دور المرأة في الزراعة ( كاملة محمد منصور، في : المجلس القومي للطفولة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨٣ ) . ولكن ، مع ذلك تشير دراسات عديدة الى **ضعف التنسيق** بين أجهزة الدولة المهتمة بالمرأة ، والمنظمات النسائية والأجهزة التي تعمل في مجالات المرأة ، كما أن هناك حاجة ماسة الى التنسيق بين المشاريع المختلفة التي تبدو وكأنها منعزلة عن بعضها ، وأحيانا تتكرر الأنشطة ذاتها ، وتتنافس أحيانا فيما بينها . **فالتنسيق بين المشاريع يمكن أن يقلل من التكاليف والوقت والجهد ويزيد من فاعلية الأنشطة .**

هذا ، **وتواجه الجمعيات الأهلية** عقبات عدة منها **القيود القانونية** التي تقيد عملها ، وتعطي وزيرة الشئون الإجتماعية الحق في تعيين رئيس مجلس إدارة للجمعية ، ويجوز تعيين ممثلين للوزارة أعضاء في مجلس الإدارة ، مما **يتناقض مع مفهوم العمل الأهلي**، ويخلط بين العمل غير الحكومي والعمل الحكومي ، و**القيود المالية** ، حيث تفتقر بعض الجمعيات الأهلية إلى الموارد المالية الكافية لإقامة المشاريع على نطاق واسع ، وتشغيل موظفين متفرغين على مستوى عال من الكفاءة ، و**القيود الإدارية** ، حيث تعاني كثير من الجمعيات من عدم توافر القوة البشرية الكفؤة إلى جانب أعضاء مجلس الإدارة ، لتسيير أمور الجمعية والقيام بأنشطتها . كل هذا يستدعي وضع استراتيجية للنهوض بدور الجمعيات الأهلية حتى تصبح أداة فاعلة من حيث تقديم الخدمات ( فاطمة حفاجي ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٤٥ - ٤٤٧ ) .

**ويؤخذ على الجمعيات الأهلية** أنه ، رغم أن كثيرا منها يحاول تلبية احتياجات المرأة والطفل ، **فإن عدداً ضئيلاً جداً من النساء في مجالس إدارة هذه الجمعيات وفي جمعياتها العمومية** ، حيث تشكل النساء نسبة ٢٢,٤ ٪ من جملة أعضاء الجمعيات الأهلية و ١٨,٨٪ من مجالس الإدارة . وقد **نتج**

عن **ذلك** أن **معظم الأنشطة** التي تقدم للمرأة في الجمعيات الأهلية هي **أنشطة تقليدية** ،مثل الحياكة والتطريز ، حيث يقرر الرجال هذا النوع من تقسيم العمل . ويقع **اللوم** في بعض الأحيان **على المرأة بسبب عزوفها** عن الإشتراك في مجالس إدارات الجمعيات وفي جمعياتها العمومية ، **مما يبعدها عن مواقع اتخاذ القرار** ( فاطمة خفاجي ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٥٣ ) .

كذلك **يؤخذ على الجمعيات النسائية** التطوعية أن **أغلبها يعمل في القاهرة والإسكندرية والجيزة** ، بينما تحرم بقية محافظات الجمهورية من نصيبها العادل من خدماتها . وقد تداركت وزارة الشؤون الإجتماعية هذا الأمر ، فعمدت الى تدعيم وتمويل تلك الجمعيات لكى تمد نشاطها إلى سائر المحافظات ، مثل جمعية الهلال الأحمر ، وجمعية مكافحة الدرن وجمعية النور والأمل ، التي تشمل فروعها كافة محافظات الجمهورية .. وقد ثبت عمليا أن تواجد المرأة في الوحدات الصحية ، خاصة في المناطق الريفية النائية ، كطبيبة وممرضة وأخصائية اجتماعية ، له الأثر الأكبر في تشجيع المترددات على الوحدات الصحية ، ومتابعة حالتهن المرضية، خاصة أثناء الحمل وبعد الولادة ، وأيضا في توعيتهن بالأخطار الصحية التي يمكن أن يتعرضن لها ( مؤمنة كامل ، في : المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٣ ) . كذلك تشير الدراسات إلى أن النشاط الخاص بالتوعية القانونية بدأ فقط بالحضر ، ولم يمتد بعد إلا بشكل محدود جدا إلى الريف ( فاطمة خفاجي ، في: المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٥٢ ) .

## الفصل العاشر

# الإستراتيجيات والإجراءات والتدابير المقترحة التي يمكن أن تساعد على النهوض بأوضاع المرأة

تحقيقا لأحكام الدستور الذي يؤكد على المساواة بين الجنسين ، وعلى مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم والعمل والسياسة ،

وتنفيذا للإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي وقعت عليها مصر عام ١٩٨١ ، واصبحت بالتالي ملتزمة بها ،

ونظرا للأوضاع المتردية للمرأة ، والتي كشفت عنها الدراسات المختلفة ،

ونظرا للدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه المرأة في التنمية الشاملة للبلاد ،

لابد من **الإسراع بوضع استراتيجية قومية للنهوض بالمرأة** ، كمحور أساسي للتنمية ، وإزالة كافة المعوقات التي تمنعها من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وتمكينها من المشاركة في صنع القرار على كافة المستويات ، **وأن تكون هذه الإستراتيجية جزءاً من خطة التنمية الشاملة للدولة** ، بحيث يصبح صانعو

القرار أكثر حساسية لقضايا المرأة ومصالحها . وفي هذا السبيل يصبح من الضروري إجراء تعديلات اجتماعية واقتصادية وسياسية وقانونية . ويمكن تلخيص الإستراتيجيات والتدابير المقترحة على النحو التالي :

١ – **ضرورة اتخاذ قرار سياسي** لتعديل كافة الظروف غير المتكافئة بين الجنسين ، والتي تضع المرأة في مرتبة ثانوية مقارنة بالرجل ، ولتكثيف الجهود الكفيلة بتحقيق المساواة التامة في كافة المجالات ، دون تمييز من أي نوع ، بحيث تكفل مشاركة المرأة بفعالية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفي عمليات اتخاذ القرار ورسم السياسات .

٢ – وفي هذا الصدد ، لا بد من **مراجعة كافة التشريعات** ، لحذف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بحيث تمنح النساء حقوقا متساوية لتلك الممنوحة للرجال ، كقانون الأحوال الشخصية ، وقانون العقوبات ، وقانون الجنسية ، ونظام الجوازات ، الخ. كما تؤكد الإتفاقية الدولية ، والعمل على صياغة النصوص القانونية بشكل دقيق ، بحيث يقل استخدام القضاة لسلطتهم التقديرية ، تحقيقا للعدل في القضايا المتشابهة ، و**سن التشريعات** المناسبة التي من شأنها **حماية المرأة من العنف الجسدي والمعنوي** الذي يقع عليها في الأسرة أو في المجتمع الكبير ، ومحاربة ظاهرة عمالة الطفلة الأنثى التي تحرم الفتاة من حقوقها التربوية والنفسية وتحملها أعباء فوق طاقتها ، و**التشدد في تطبيق القانون** الذي يحدد السن الأدنى لزواج الفتيات ، وملاحقة الذين يتجاوزوه ، وتخفيف الإجراءات القانونية التي تعاني منها المرأة في قضايا الطلاق والنفقة وغيرها ، والعمل على توعية المرأة بحقوقها القانونية **وافساح المجال أمامها للمشاركة في صياغة القوانين واللوائح الجديدة** ، خاصة تلك التي يمكن أن تؤثر عليها .

٣ – ولما كانت **اتجاهات المجتمع التقليدية نحو المرأة** من أبرز العقبات التي تعرقل نهوضها ، لابد من **تكثيف الجهود لتعديل هذه الإتجاهات**، وتربية المجتمع من خلال القنوات النظامية وغير النظامية ، وبمشاركة كافة التنظيمات الثقافية والإجتماعية والمهنية ، بحيث يعامل الذكور والإناث على

قدم المساواة في الأسرة والمدرسة والمجتمع الكبير ، وتتعدل النظرة الجامدة إلى أدوار كل من الجنسين ، ويزداد الوعي الإجتماعي بقدرات المرأة وحقوقها الكاملة في التعليم والعمل والمساهمة في كافة أوجه التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وعلى كافة المستويات ، ويتغير موقف الرجل السلبي من العمل المنزلي وتربية الأطفال ، فيساهم جنبا إلى جنب مع المرأة في تحمل المسؤوليات الأسرية، أسوة بمساهمتها في العمل خارج المنزل . وقد أكدت على ذلك الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . فمعالجة مشكلات المرأة غير ممكنة بمعزل عن معالجة مشكلات المجتمع المصري بأسره . ولا بد في هذا الصدد من **محاربة الأفكار المتطرفة** التي استطاعت في السنوات الأخيرة أن تستغل عباءة الدين وتؤثر على قطاعات نسائية كثيرة ، وتجعلها تتراجع عما كانت عليه ، وتتقبل قيما متخلفة مخالفة لعقلانية الدين الذي يحض على قيم العلم والعمل والتقدم ، وذلك **بزيادة التوعية الدينية الصحيحة ، وتقديم رؤية مستنيرة للإسلام** ، وإزالة المفاهيم الخاطئة في أذهان عامة الشعب ... فتعديل القوانين وسن التشريعات وحده لايكفي ، بل لابد من اقتناع المواطنين بها والتزامهم بتطبيقها.

٤ – وفي هذا المجال ، هناك حاجة **لبذل جهود خاصة لتعديل صورة المرأة السلبية عن نفسها** ، **ولتوعيتها بحقوقها وبدورها** الحقيقي في المجتمع ، **ولإقناعها بقدراتها** على الإضطلاع بأي مسؤولية ، وبأهمية **مشاركتها السياسية** الكاملة ... ولتقديم نماذج من النساء اللواتي نجحن في ميادين عديدة ، وفي مجالات غير تقليدية كانت حكرا على الرجال لإقناع المجتمع بإمكانات المرأة وقدراتها .

٥ – ونظرا **للدور الخطير الذي تلعبه وسائل الإعلام الجماهيرية في تشكيل الإتجاهات** ، ينبغي أن توجه عناية خاصة لاستغلالها **بتنظيم حملات توعية** لمختلف قطاعات المجتمع ( الطلبة ، أولياء الأمور ، العمال ، متخذي القرارات ، أرباب العمل ، الخ. ) للقضاء على مظاهر التمييز بين الجنسين ، وعلى الأفكار التقليدية ، وللتوعية بحقوق المرأة والأوضاع القانونية للأسرة ،

والتوعية بمفهوم المشاركة الوالدية التي تتطلب مشاركة الأب والأم في تربية الأبناء وتدبير أمور الأسرة ... وفي هذا المجال ، من الضروري جدا العمل على **الغاء الصورة التي تظهر المرأة في مرتبة دونية** ، وذلك من جميع المواد الإعلامية ، وتطوير صورة بديلة ، تظهر الأدوار الإيجابية للمرأة في مختلف مجالات النشاط ، وتعديل محتويات برامج المرأة الإعلامية بحيث لا تنصب بالكامل على التدبير المنزلي وتربية الأطفال .

٦ – ولما كان **التعليم شرطا أساسيا وحاسما لتحسين أوضاع المرأة وتعزيز مكانتها وتمكينها من المشاركة في عملية التنمية** ، فقد أصبح لزاما **التصدي لمشكلة الأمية بشكل جذري** ، خاصة في المناطق الريفية والفقيرة ، باشتراك كافة الجهات المعنية من حكومية وغير حكومية ، و**إلزام** جميع الأميين والأميات بالعمل على تحرير أنفسهم من الأمية والتشدد في تطبيق ذلك ، وفرض عقوبات رادعة على المخالفين ، وشن حملة إعلامية حول مشكلة الأمية وخطرها وضرورة القضاء عليها ، واعتماد مفهوم محو الأمية الحضاري ، والعمل في الوقت نفسه على توفير الحوافز الإيجابية لتعزيز دافعية الدارسات وتشجيعهن على الإستمرار بالدراسة .

بالإضافة إلى ذلك ، لابد من سد منابع الأمية **بالتشدد بتطبيق قانون إلزامية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي** ، وتحقيق الإستيعاب الكامل لمن هم في سن هذه المرحلة ، والتوسع بمشروع المدارس ذات الفصل الواحد في المناطق النائية ذات التجمعات السكانية الصغيرة والتي يقل فيها الإلتحاق بالتعليم ، واختيار أماكن للدراسة تناسب الدارسات ، وجعل مواعيد الدراسة مرنة بحيث تتناسب مع ظروفهن ، وإفساح المجال للإلتحاق بالمدرسة بغض النظر عن العمر ، ومعالجة مشكلة التسرب من التعليم الأساسي كي نضمن التحاق جميع الإناث بالمدارس ، خاصة في الأرياف والمناطق الفقيرة ، وتوعية أولياء الأمور بأهمية التعليم الأساسي ، خاصة للإناث ، و**تقديم مساعدات** مالية وعينية للمحتاجين منهم ، وإعفائهم من الرسوم الدراسية ، حتى يتمكنوا من تحمل عبء نفقات المعيشة الإضافية الناتجة عن التحاق

أبنائهم بالمدرسة ومن تعويض الدخل الإضافي الذي يمكن أن يوفره لهم هؤلاء لو انصرفوا باكرا للعمل .

كذلك ، من الضروري **تشجيع الإناث على الإلتحاق بالفروع العلمية والتقنية** على مختلف المستويات لتمكينهن من العمل في مجالات غير تقليدية، ولضمان تمثيلهن المتساوي مع الرجال في المراكز الإدارية والمهنية العالية ، وإنشاء فروع من الكليات والمعاهد العليا في المناطق النائية لتشجيع الفتيات على متابعة الدراسة ، **وتوفير خدمات الإرشاد التربوي والمهني** ، داخل الإطار المدرسي وخارجه ، لإطلاع الفتيات على مجالات العمل غير التقليدية، ومتطلبات كل منها ، وتشجيعهن على الإلتحاق بالدراسات التي تؤهلهن لدخولها ...

وينبغي في الوقت نفسه بذل الجهود **لتحسين نوعية التعليم** بحيث يؤدي إلى رفع مستوى التحصيل ، ويجذب الطلبة ويشدهم ويلبي احتياجات كافة الفئات الإجتماعية والمناطق الجغرافية ، وبحيث يصبح خريجوه أكثر قدرة على التكيف مع متطلبات العمل المتطورة باستمرار ... **وإعادة النظر بالمناهج الدراسية** بحيث تكون واحدة لكلا الجنسين دون تمييز في التخصصات والمواد العلمية والأنشطة اليدوية والحرفية ، وبحيث تتضمن مواد تتعلق بقضايا المرأة وحقوقها وأهمية مشاركتها في مختلف أوجه التنمية، لغرس موقف إيجابي لدى الذكور تجاه الإناث ، وتقديم **قاسم مشترك في الإقتصاد المنزلي للجنسين** لإفساح المجال أمام الرجال والنساء على السواء – كما يحصل في بلدان متقدمة عديدة – للتمكن من تقاسم المسؤوليات الأسرية فيما بعد ، **وتعديل الكتب المدرسية** لإلغاء كافة الإتجاهات والمواقف التي تميز بين الجنسين وتبقي صورة الإناث في وضع دوني ... **وزيادة مخصصات التعليم** في الإنفاق العام حتى تتمكن من تلبية الحاجات الناجمة عن الزيادة السكانية والزيادة في عدد من هم في سن التعليم ، بزيادة عدد المدارس وإلغاء نظام الفترات الدراسية وتخفيض كثافة الفصل، وتحسين الظروف التعليمية المختلفة للقضاء على ظاهرة الدروس الخصوصية المنتشرة بشكل ملفت للنظر في مختلف المراحل التعليمية ، ابتداء من الصف الأول

الإبتدائي ، وفي مختلف المواد الدراسية ... ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية والرياضية .

٧ – كذلك ، لابد من **زيادة الموارد المخصصة للقطاع الصحي** ، وبذل جهود إضافية لرفع مستوى الخدمات الصحية والوعي الصحي ، والتوسع في بناء المستشفيات والمراكز الصحية أو تطويرها ، وزيادة عدد الأطباء والممرضين وعدد الأسرة ، خاصة في الأرياف والمناطق الفقيرة ، وتأمين رعاية مستمرة للأمهات أثناء الحمل والوضع وبعد الولادة ، لخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع والتوسع بالثقافة الغذائية للمرأة المصرية ، وتوسيع نطاق خدمات تنظيم الأسرة لخفض معدلات الخصوبة والحد من الإنفجار السكاني ، وتوفير التأمين الصحي للفئات المحرومة منه كربات البيوت والنساء العاملات في القطاع غير الرسمي وفي الزراعة ، والتشدد في تطبيق قانون منع عادة ختان الإناث نظرا ما لهذه العملية من آثار سلبية جسيمة جسميا ونفسيا واجتماعيا ، والعمل على توعية الأهالي بأضرارها بكافة الوسائل المتاحة .

٨ – ولما كانت التنمية الإقتصادية – الإجتماعية تتطلب مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العمل ، من الضروري **توسيع مشاركة المرأة في القوى العاملة** ، وفتح المجال أمامها للوصول إلى كافة مواقع العمل ، بما في ذلك **مراكز اتخاذ القرار والأعمال غير التقليدية** التي لاتزال تعتبر مخصصة للرجل ، **والتصدي للحملة التي تطالب بعودة المرأة إلى المنزل أو العمل بنصف دوام** والتي من شأنها هضم حقوق المرأة وإضعاف دورها وإهدار نصوص الدستور والقوانين ، وبذل جهود صادقة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء في مجال العمل ، خاصة ضد النساء المتزوجات والحوامل والأمهات ، بحيث ينلن نصيبهن المتساوي مع الرجل في العمالة والأجور وفرص الترقي ، وذلك في ضوء المؤهلات العلمية والمهارات الفردية ، وليس بناء على الجنس . والتوعية بأن الأمومة وظيفة اجتماعية يجب أن يتبناها المجتمع ويوفر لها الخدمات المساعدة ، واتخاذ **تدابير مؤقتة** لإلزام أرباب العمل على تخصيص نسبة محددة من

المراكز للنساء تسمح بتحقيق نوع من المساواة بين الجنسين ، **ومعالجة مشكلتي البطالة والفقر** بتوفير الإستثمارات اللازمة لمختلف المناطق ، وخلق فرص عمل جديدة للشباب ، وتشجيع القطاع الخاص على توطين المشروعات في المناطق الفقيرة ، وتشجيع الصناعات الريفية والمشروعات الإنتاجية بتوفير القروض الميسرة ، خاصة للنساء ، وتنظيم المعارض والأسواق لتصريف منتجاتها ، **وتحسين نوعية التعليم المهني والفني** بحيث يتمشى مع احتياجات سوق العمل للتخفيف من حدة البطالة والبطالة المقنعة ، **وتوفير فرص التدريب وإعادة التأهيل** ، خاصة للقوة النسائية التي تحرم من هذه الفرص عادة ، وذلك لتطوير كفاءتها وإكسابها المهارات اللازمة في المجالات الزراعية والصناعية والقطاعات غير التقليدية ، وتمكينها من مواجهة أعباء الحياة .

٩ – ومن الضروري العمل **لتمكين المرأة من المشاركة** على قدم المساواة مع الرجل **في مواقع اتخاذ القرار** في كافة القطاعات : في المجالس التشريعية والتنفيذية وفي الجامعات والبنوك والشركات والأحزاب والنقابات الخ. ، **وفتح أبواب السلطة القضائية أمامها** ، وتخصيص نسبة من المراكز لها ، كإجراء مؤقت ، يضمن حصولها على فرص متكافئة مع الرجل ، ويفسح المجال أمامها لإثبات ذاتها واكتساب الخبرة والمهارات اللازمة ، وذلك ريثما تتعدل الظروف الإجتماعية التي تعرقل مشاركة المرأة ، خاصة وأن التجربة المصرية أثبتت أن تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان والمجالس المحلية قد مكن عددا أكبر من النساء من المشاركة بفعالية في تلك المجالس .

١٠ – العمل على **توفير الخدمات الإجتماعية الكافية والمناسبة** التي تساعد المرأة على التوفيق بين عملها في الخارج ومسؤولياتها الأسرية والمشاركة في الحياة العامة ، والتي تؤكد عليها إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، كدور الحضانة ورياض الأطفال والمواصلات الخاصة ومطاعم الوجبات الجاهزة أو شبه الجاهزة والأسواق التعاونية

والمغاسل الجماعية ، فضلا عن تسهيل اقتناء التكنولوجيا الحديثة المساعدة على العمل المنزلي بحيث تكون أسعارها في متناول الجميع .

١١ - **تسهيل عمل المنظمات غير الحكومية** ، وتخفيف القيود القانونية والإدارية التي تقيد عملها ، ودعمها ماديا وفنيا بحيث تتمكن من الإضطلاع بدورها الإيجابي ، والعمل على **تحقيق التكامل والتنسيق بين كافة الجهات المعنية بتعزيز دور المرأة** ، من حكومية وغير حكومية ، واستغلال الجهود والتكاليف بشكل أفضل ، و**تنظيم حركة نسائية قوية** تسعى لتوعية المرأة ورفع مستواها التعليمي والصحى والإجتماعي ، وتقوية دورها في المجالس التشريعية والتنفيذية والنقابية ، الخ.، و**تعمل كقوة ضاغطة** لتحقيق التغيير المطلوب في التشريعات وفي اتجاهات الرأي العام ، وتضغط على وسائل الإعلام لتناول قضايا المرأة المصرية بجدية في إطار مشكلات المجتمع .

١٢ - إنشاء **قاعدة معلومات** تتوافر فيها البيانات الإحصائية والدراسات والأبحاث التفصيلية المعمقة المتعلقة بأوضاع المرأة في مختلف القطاعات ، وبمظاهر عدم المساواة التي تعاني منها ، والمعوقات التي تعرقل تقدمها ، وذلك للتوصل إلى وضع الحلول المناسبة.

١٣ - وأخيرا ، من الضروري **تدعيم وتوسيع جهود التنسيق على المستويات الإقليمية والدولية** ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بتطور تعليم الإناث وعملهن وبالبرامج والأنشطة الخاصة بهن ، والإستفادة في هذا المجال من خبرات وإمكانات المنظمات الدولية المهتمة بقضايا المرأة .

# الملاحق

# الملحق رقم ( ١ )

## الجــداول

### جدول رقم ( ١ )

نسـبة الأمييـن المصرييـن (١٠ سـنوات فـأكثر ) حسـب الجنـس للإعوام١٩٧٦و١٩٨٦و١٩٩٠(*)

| السـنـة | ذكـور | إنـاث | إجمـالي |
|---|---|---|---|
| ١٩٧٦ | ٤٢,٦ | ٧٢,٥ | ٥٧,٢ |
| ١٩٨٦ | ٣٧,٩ | ٦٢,٠ | ٤٩,٧ |
| ١٩٩٠ | ٣٥,٥ | ٥٩,٢ | ٤٧,١ |

(*) المصدر : هشام الشريف ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ، ص ٧١ .

## جدول رقم ( ٢ )

نسب الأميين المصريين حسب الجنس ومكـان الإقامـة فـي عـامي ١٩٧٦ و١٩٨٦ (*)

| الإقامة | حضر | | ريف | |
|---|---|---|---|---|
| الجنس / السنة | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| ١٩٧٦ | ٢٦,٨ | ٥٣,٤ | ٥٥,٩ | ٨٧,٩ |
| ١٩٨٦ | ٢٦,٦ | ٤٤,٩ | ٤٧,٣ | ٧٦,١ |

(*) المصدر : المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٣١ .

# جدول رقم ( ٣ )

تطور نسب تسجيل الإناث إلى إجمالي المسجلين في مصر في مراحل التعليم المختلفة وفروعها في الفترة من ١٩٨٠-٩٢/١٩٩٣ (*)

| السنة<br>المرحلة / الفرع | ١٩٨٠ | ١٩٨٥ | ١٩٩٠ | ٩٩٣/٩٢ |
|---|---|---|---|---|
| ما قبل المدرسة الإبتدائية | ٤٩ | ٤٩ | ٤٩ | – |
| التعليم الإبتدائي | ٤٠ | ٤٣ | ٤٤ | ٤٥.٢ |
| التعليم الثانوي | ٣٧ | ٤٠ | ٤٣ | ٤٥.٢ |
| دور المعلمين والمعلمات | – | ٥٥.١(٢) | – | ٣٥.٨ |
| التعليم الفني الصناعي | ١١.٧(٣) | – | – | ٢٨.٧ |
| التعليم الفني الزراعي | ١٢.٥(٤) | – | – | ٢٣.٧ |
| التعليم الفني التجاري | – | ٥٧.٢(٥) | – | ٦٨.٤ |
| التعليم الجامعي بشكل عام | ٣٢ | ٣٠ | ٣٥ | – |
| التعليم الجامعي : التربية | – | – | ٤٧(٦) | – |
| التعليم الجامعي : العلوم الإنسانية | – | – | ٤٩(٦) | – |
| التعليم الجامعي: الحقوق والعلوم الإجتماعية | – | – | ٣١(٦) | – |
| التعليم الجامعي : العلوم الطبيعية والهندسية | – | – | ٢٦(٦) | – |
| التعليم الجامعي : العلوم الطبية | – | | ٤٤(٦) | – |

(*) المصادر :

-للأعوام : ١٩٨٠و١٩٨٥و ١٩٩٠ عن: UNESCO , 1993b , P.49

ولعام : ٩٢ / ١٩٩٣ عن : مي شهاب ، ١٩٩٤ ، صفحات مختلفة

(٢) للعام ٨٣ / ١٩٨٤ عن : مي شهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٥٧

(٣) للعام ٨١ / ١٩٨٢ عن : مي شهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٦٢

(٤) للعام ٨٠ / ١٩٨١ عن : مي شهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٦٣

(٥) للعام ٨٣ / ١٩٨٤ عن : مي شهاب ، ١٩٩٤ ، ص ٦٧

(٦) عن : UNESCO , 1993 a , P 148

## جدول رقم ( ٤ )

معدلات القيد الإجمالية في مصر في المراحل التعليمية المختلفة حسب الجنس في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و١٩٩٠(*)

| المرحلة | ما قبل المدرسة | | الإبتدائي | | الإعدادي | | الثانوي | | العالي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الجنس | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | إناث |
| ١٩٨٠ | ٣ | ٣ | ٩٠,٤ | ٦٥,٣ | – | – | ٦٥,٦ | ٤١,٥ | ١١,٣ |
| ١٩٨٥ | ٥ | ٥ | ١٠٠,٥ | ٨١,٥ | – | – | ٧٦,٦ | ٥٣,٩ | – |
| ١٩٩٠ | ٧ | ٧ | – | ٨٩,٢ | – | ٧٠,٨ | – | ٤٥,٩ | ٩,٢ |

(*)المصادر: للعامين ١٩٨٠ و ١٩٨٥ : UNESCO ,1993b , PP 8 &53 ولعام ١٩٩٠ : معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١١١

## جدول رقم ( ٥ )

معدلات القيد الإجمالية للإناث المصريات حسب المحافظات عام ١٩٩٠ (*)

| المرحلة / المحافظة | ابتدائي | إعدادي | ثانوي |
|---|---|---|---|
| المحافظات الحضرية | ١٠٥ | ٨٩,١ | ٦٦ |
| الوجه البحري | ٩٦,٤ | ٧٤,٣ | ٤٦ |
| الوجه القبلي | ٧٣,١ | ٥٦,٧ | ٣٤ |
| الحدود | ٧٩,٤ | ٦٦,٨ | ٤٨ |
| مصر | ٨٩,٢ | ٧٠,٨ | ٤٦ |

(*) المصدر : معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٤

# جدول رقم ( ٦ )

متوسط سنوات الدراسة للمصريين ( عمر ٢٥ سنة فأكثر ) حسب الجنس والمحافظات في عام ١٩٨٦ (*)

| المحافظة | ذكور | إناث |
|---|---|---|
| المحافظات الحضرية | ٦,٨ | ٤,٢ |
| القاهرة | ٧,٢ | ٤,٤ |
| الوجه البحري | ٤,٥ | ٢,٢ |
| حضر | ٦,٢ | ٥,٣ |
| ريف | ٣,٧ | ١,٦ |
| الوجه القبلي | ٤ | ٢ |
| حضر | ٦,٣ | ٣,٥ |
| ريف | ٢,٩ | ١,٣ |
| محافظات الحدود | ٤,٩ | ٢,٢ |
| حضر | ٦,١ | ٢,٩ |
| ريف | ٢,٩ | ١,٣ |
| مصر | ٤,٩ | ٢,٥ |
| حضر | ٦,٥ | ٣,٩ |
| ريف | ٣,٤ | ١,٤ |

(*) المصدر : معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٣

## جدول رقم ( ٧ )

متوسط العمر المتوقع عند الولادة ; بالسنوات ) فى مصر حسب الجنس في الأعوام ٨٢/٨١ و ٨٥/٨٤ و ١٩٩٣/٩٢ (*)

| السـنـة | ذكـور | إنـاث | إجـمـالـي |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٩٨٢/٨١ | ٤٩.٥ | ٥١.٩ | ٥٠.٧ |
| ١٩٨٥/٨٤ | ٥٦.٤ | ٥٨.٢ | ٥٧.٣ |
| ١٩٩٣/٩٢ | ٦٢.٥ | ٦٥.٩ | ٦٤.١ |

(*) المصدر : المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٦

# جدول رقم ( ٨ )

نسب النساء في مصر إلى إجمالي قوة العمل حسب المناطق في عام ١٩٨٦ (*)

| المنطقة | النسبة |
|---|---|
| مصر | ١٠.٩ |
| حضر | ١٦.٨ |
| ريف | ٥.٧ |
| المحافظات الحضرية | ١٧.٨ |
| بور سعيد | ٢١.٧ |
| الوجه البحري | ١٠.٢ |
| حضر | ١٦.٦ |
| ريف | ٧.٤ |
| الوجه القبلي | ٧.٤ |
| حضر | ١٥.٢ |
| ريف | ٣.٤ |

(*)المصدر : معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٤

## جدول رقم ( ٩ )

معدلات البطالة حسب الجنس في الأعوام ١٩٨٤ و١٩٨٦ و١٩٨٨ (*)

| الســـــــنـة | بطالة الذكور | بطالة الإناث | إجمـالـــي |
|---|---|---|---|
| ١٩٨٤ | ٦,٢ | ١٧,٧ | ٨,٤ |
| ١٩٨٦ | ١١,٧ | ٢٢,٧ | ١٣,٧ |
| ١٩٨٨ | ٨,٧ | ٢٥,٨ | ١٣ |

(*) المصدر : المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦

# جدول رقم ( ١٠ )

عدد ونسب المشاركين في البرلمان المصري حسب الجنس في الفترة من ١٩٧١ - ١٩٩٠(*)

| السنة | عدد أعضاء المجلس | عدد النساء | | المجموع | نسبة النساء |
|---|---|---|---|---|---|
| | | منتخبات | معينات | | |
| ١٩٧١ | ٣٦٠ | ٧ | ١ | ٨ | ٢,٢ |
| ١٩٧٩ | ٣٩٢ | ٣٣ | ٢ | ٣٥ | ٨,٩ |
| ١٩٨٤ | ٤٥٨ | ٣٥ | ١ | ٣٦ | ٧,٩ |
| ١٩٨٧ | ٤٥٨ | ١٤ | ٤ | ١٨ | ٣,٩ |
| ١٩٩٠ | ٤٥٤ | ٧ | ٣ | ١٠ | ٢,٢ |

(*) المصدر : حورية مجاهد ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة،١٩٩٤،ص٨.

# جدول رقم ( ١١ )

عدد المشاركين في مجلس الشورى المصري حسب الجنس في الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٢(*)

| السنة | نساء | رجال | نسبة النساء |
|---|---|---|---|
| ١٩٨٠ | ٧ | ٢٠٣ | ٣,٣ |
| ١٩٨٦ | ٤ | ٢٠٦ | ١,٩ |
| ١٩٩٢ | ١٢ | ٢٤٦ | ٤,٧ |

(*) المصدر : المجلس القومي للطفولة والأمومة ، ١٩٩٤ ، ص ١٠

## جدول رقم ( ١٢ )

عدد المشاركين في المجالس المحلية حسب الجنس في الفترة من ١٩٧٩- ١٩٩٢ (*)

| السنة | عدد الأعضاء الكلي | عدد النساء | نسبة النساء |
|---|---|---|---|
| ١٩٧٩ | ٢١٥١٨ | ٢٤٠٥ | ١١,٢ |
| ١٩٨٣ | ٢٧٧٦٨ | ٢٥٦٤ | ٩,٣ |
| ١٩٨٨ | ٢٠٢٧٨ | ٤٣٧ | ١,٧ |
| ١٩٩٢ | ٣٧٦٣٢ | ٤٣٧ | ١,٢ |

(*) **المصدر** : حورية مجاهد ، في المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة ، ١٩٩٤ ،ص٢٠

## جدول رقم ( ١٣ )

توزيع نسب الفقر في مصر حسب مكان الإقامة في عام ١٩٩٠ (*)

| مكان الإقامة | الفقراء من السكان (٪) | الفقراء المدقعون (٪) |
|---|---|---|
| مصر | ٣٤,٢ | ٧,٦ |
| حضر | ٣٩,٧ | ٦,٥ |
| ريف | ٣١,٦ | ٨,٧ |

(*) المصدر : معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٤ .

## جدول رقم ( ١٤ )

توزيع جرائم العنف الواقعة على النساء والمبلغ عنها في عام ١٩٨٧(*)

| نوع الجريمة | العدد | النسبة ٪ |
|---|---|---|
| قتل عمد | ٢٢٢ | ٣٧,٤ |
| هتك عرض واغتصاب | ١٣٧ | ٢٣,٢ |
| ضرب أفضى للموت | ٥١ | ٨,٦ |
| حريق عمد | ٤١ | ٦,٩ |
| ضرب أحدث عاهة | ٢٥ | ٤,٢ |
| خطف وتعذيب | ١٩ | ٣,٢ |
| تهديد | ٥ | ٠,٨ |
| غير محدد | ٩٣ | ١٥,٧ |
| المجموع | ٥٩٣ | ١٠٠ |

(*) المصدر : ليلى عبد الوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ١١٠ .

## جدول رقم ( ١٥ )

توزيع حالات العنف الواقعة على النساء والمنشورة في الصحف بين يونيو / حزيران ١٩٨٨ ومايو / أيار ١٩٨٩ (*)

| نوع الحالة | العدد | النسبة ٪ |
|---|---|---|
| حريق | ٢٢ | ٢١ |
| ذبح وطعن بالسكين | ٢١ | ٢٠ |
| ضرب بآلة حادة | ١٤ | ١٣,٣ |
| قتل بالرصاص | ١٠ | ٩,٥ |
| السقوط من أدوار عالية | ٩ | ٨,٦ |
| خنق | ٧ | ٦,٦ |
| قتل بالسم | ٤ | ٣,٨ |
| ضرب وتشويه بالوجه | ٣ | ٢,٩ |
| خطف وتعذيب | ٣ | ٢,٩ |
| صعق بالتيار الكهربائي | ٢ | ١,٩ |
| دوس بجرار زراعي | ٢ | ١,٩ |
| غير مبين | ٨ | ٧,٦ |
| المجموع | ١٠٥ | ١٠٠ |

(*) المصدر : ليلى عبد الوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٣ .

## جدول رقم ( ١٦ )

توزيع حالات العنف الواقعة على النساء والمنظورة أمام المحاكم فى منطقة ريفية بين يناير /كانون الثاني ١٩٨٦ و أكتوبر /تشرين الأول ١٩٨٩(*)

| نوع العنف | العدد | النسبة ٪ |
|---|---|---|
| الضرب | ٦٨ | ٧١,٦ |
| الطرد | ١٣ | ١٣,٧ |
| طعن بالسكين | ٧ | ٧,٤ |
| تبديد منقولات | ٦ | ٦,٣ |
| إغتصاب | ١ | ١,٠ |
| المجموع | ٩٥ | ١٠٠ |

(*) المصدر : ليلى عبد الوهاب ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٤ .

# الملحق رقم ( ٢ )

# إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

## مقدمة

في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وتضع هذه الإتفاقية المؤلفة من ٣٠ مادة ، في قالب قانوني ملزم ، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان . وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة .

وتكشف هذه الإتفاقية الشاملة ، بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية ، في جميع الميادين – سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية – عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير . وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز ، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة ،وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز .

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة ، والمساواة في الحصول على التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية ، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر ، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة . وتشدد الإتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضا على الخدمات الإجتماعية ، ولاسيما مرافق رعاية الأطفال ، اللازمة للجمع بين الإلتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة .

وتدعو مواد أخرى في الإتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء ، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة ، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة " يجب أن تعتبر لاغية وباطلة ". وتولي الإتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفية .

وتنشئ الإتفاقية جهازا للإشراف الدولي على الإلتزامات التي تقبل بها الدول . وسوف تتولى لجنة من الخبراء ، تقوم الدول الأطراف بانتخابها ويعملون بصفتهم الشخصية ، بالنظر في التقدم المحرز .

وستدخل هذه الإتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ، بعد موافقة ٢٠ دولة على التقيد بأحكامها ، إما عن طريق التصديق أو الإنضمام .

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للإتفاقية :

**إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ،**

**إذ تلاحظ** أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

وإ**ذ تلاحظ** أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز** ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

و**إذ تلاحظ** أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

و**إذ تأخذ بعين الإعتبار** الإتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

و**إذ تلاحظ أيضا** القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

و**إذ يساورها القلق** ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لايزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

وإذ **تشير** إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

وإذ **يساورها القلق** لأنه لاتتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى ،

واقتناعا **منها** بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستند إلى الإنصاف والعدل ، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

وإذ **تشدد** على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والإستعمار والإستعمار الجديد والعدوان والإحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا ،

وإذ **تؤكد** أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ،واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والإستعمارية والإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والإستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الإجتماعي والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

**واقتناعا منها** بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

**وإذ تضع في اعتبارها** اسهام المرأةالعظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الإجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لاينبغي أن يكون أساسا للتمييز ، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

**وإذ تدرك** أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

**وقد عقدت العزم** على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة ، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

**قد اتفقت** على ما يلي :

## الجزء الأول

### المادة ١

لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

### المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

( أ ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب ) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

( ج ) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

( د ) الإمتناع عن الإضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام ؛

( هـ ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

( و ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

( ز ) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

**المادة ٣**

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

**المادة ٤**

١ - لايعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الإتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية ، إجراء تمييزيا .

**المادة ٥**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

( أ ) تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

( ب ) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والإعتراف بالمسئوليةالمشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات .

**المادة ٦**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

## الجزء الثاني

**المادة ٧**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

( أ ) التصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة ، وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام ؛

( ب ) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

( ج ) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

**المادة ٨**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

**المادة ٩**

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

## الجزء الثالث

### المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

( أ ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للإلتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

( ب ) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الإمتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

( ج ) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

( د ) نفس الفرص للإستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

( هـ ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف إلى أن

تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

( و ) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

( ز ) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

( ح ) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

## المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

( أ ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

( ب ) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الإختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

( ج ) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المتكرر ؛

( د ) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الإستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

( هـ ) الحق في الضمان الإجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر ؛

( و ) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب ؛

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

( أ ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

( ب ) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا إجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الإجتماعية ؛

( ج ) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الإجتماعية السائدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

( د ) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء .

## المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعايةالصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الإقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

## المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولاسيما :

( أ ) الحق في الإستحقاقات الأسرية ؛

( ب ) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي ؛

( ج ) الحق في الإشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

## المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والإستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

( أ ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات ؛

( ب ) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

( ج ) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي ؛

( د ) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك، في جملة أمور ، علىفوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية ؛

( هـ ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئةعن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

( و ) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

( ز ) فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

( ح ) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والاصحاح والإمداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والإتصالات .

## الجزء الرابع

### المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ – تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

## المادة ١٦

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

( أ ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

( ب ) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ؛

( ج ) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

( د ) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

( هـ ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

( و ) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ماشابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الإجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

( ز ) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

( ح ) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا .

## الجزء الخامس

### المادة ١٧

١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ( يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة ) تتألف عند بدء نفاذ الإتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الإتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها .

٣ - يجري الإنتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدمها إلى الدول الأطراف .

٤ - تجري إنتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الإجتماع ، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الإنتخاب الأول فورا ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة .

٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ - لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقية

### المادة ١٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

( أ ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛

( ب ) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الإتفاقية .

### المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

## المادة ٢٠

١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لاتزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية .

٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

## المادة ٢١

١ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

## المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الإتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

## الجزء السادس

### المادة ٢٣

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

( أ ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛

( ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة .

### المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية .

### المادة ٢٥

١ - يكون باب التوقيع على هذه الإتفاقية مفتوحا لجميع الدول .

٢ - يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الإتفاقية .

٣ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤ - يكون باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وينفذ الإنضمام بإيداع وثيقة الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٢٦

١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف ، في أي وقت ، أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، إن لزمت ، فيما يتعلق بذلك الطلب.

## المادة ٢٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الإنضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .

## المادة ٢٨

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول إعتبارا من تاريخ تلقيه .

## المادة ٢٩

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . وإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

## المادة ٣٠

تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

**وإثباتا لذلك** ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الإتفاقية .

# المراجع

## أولا : المراجع العربية


أبو الأعلى المودودي : **الحجاب** ، الرياض ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ .

أحمد علي المجدوب : **إغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة** ، القاهرة ، الدار المصرية - اللبنانية ، ١٩٩٣ .

الأمم المتحدة : **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة** ، نيويورك ، ١٩٧٩ .

الأمم المتحدة : **المرأة في العالم ١٩٩٥ : إتجاهات وإحصاءات** ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، ١٩٩٥ .

أميرة بهي الدين : **الحماية القانونية للنساء المسئولات عن أسر** ، ورقة مقدمة لمؤتمر مجلس السكان الدولي ورابطة المرأة العربية ، القاهرة ، مارس ١٩٩٣(أ).

أميرة بهي الدين : **ظاهرة المرأة والعنف : العنف والعنف المضاد** ، ورقة مقدمة لإدارة برامج المرأة في اليونيسف ، نوفمبر ١٩٩٣(ب) ، ( ثم قدمت في ورشة عمل حول " العنف ضد المرأة " ، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر بيكين ، عمان ، نوفمبر ١٩٩٤ ) .

أميرة بهي الدين : **الطفلة الأنثى بين الحماية القانونية والإعتداءات الواقعية** ،ورقة مقدمة في ورشة عمل نظمتها إدارة برامج المرأة في اليونيسف حول " وضع الأنثى الطفلة" ، القاهرة ، يوليو ١٩٩٤(أ) .

أميرة بهي الدين : **التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات المصري** ، ورقة مقدمة في ورشة عمل مؤتمر السكان ومنتدى المنظمات غير الحكومية ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٩٤(ب) .

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : **تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤** ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤ .

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : **تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٥** ، القاهرة، دار العالم العربي للطباعة، ١٩٩٥.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : **تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦** ، مطبعة جامعة أكسفورد ، نيويورك، ١٩٩٦ .

البنك الدولي : **تقرير عن التنمية في العام ١٩٩٤ : البنية**

**الأساسية من أجل التنمية** ، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط.١ ، حزيران / يونيو ١٩٩٤ .

جمعية تنظيم الأسرة : **الحلقة الدراسية عن الإنتهاك البدني لصغار الإناث** ، التقرير النهائي والتوصيات والبحوث ، القاهرة ، ١٤-١٥ أكتوبر ١٩٧٩.

حامد عمار : **أحوال الإنسان في ربوع مصر ومؤشراتها في مطلع التسعينات** ، القاهرة ، رابطة التربية الحديثة ، يوليو ١٩٩٤ .

رئاسة مجلس الوزراء : **وصف مصر بالمعلومات** ، القاهرة ، وزارة الإدارة المحلية ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، الكتاب السنوي ، الإصدار الثاني ، مايو ١٩٩٥ .

رفيقة سليم حمود : **دور المرأة في إدارة التعليم العالي** ، في : المجلة العربية للتربية ، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المجلد الرابع عشر – العدد الثاني ديسمبر ١٩٩٤ .

رفيقة سليم حمود : **معوقات الإبداع في المجتمع العربي وأساليب التغلب عليها** ، في : **مستقبل التربية العربية** ، القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، العدد الثاني ، ١٩٩٥ ، ص ٥٩ - ٩٦.

سلوى محمد عبد الباقي : **صورة المرأة المصرية . دراسة في تحليل**

**مضمون بعض البرامج الإذاعية** ، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا – الأمم المتحدة ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٩) ، ١٩٨٥ .

سمير فريد : **صورة المرأة في السينما العربية** ، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا – الأمم المتحدة ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (١٠) ، ١٩٨٥.

شهرزاد العربي : **البعد السياسي للحجاب** ، ط . ١ ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٩ .

عبد الحليم محمد أبو شقة : **تحرير المرأة في عصر الرسالة** ، الكويت ، دار القلم للنشر والتوزيع :

**الجزء الأول : معالم شخصية المرأة المسلمة** ، ط . ١ ، ١٩٩٠ (أ) .

**الجزء الثاني : مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الإجتماعية** ، ط . ١ ، ١٩٩٠ (ب) .

**الجزء الثالث : حوارات مع المعارضين** ، ط . ١ ، ١٩٩٠ (ج) .

**الجزء الرابع : لباس المرأة المسلمة وزينتها** ، ط . ١، ١٩٩١ .

**الجزء السادس: الثقافة الجنسية للزوجين** ، ط . ١ ، ١٩٩٤ .

عبد الناصر توفيق العطار : **الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥** ، القاهرة ، المؤسسة العربية الحديثة ، ١٩٨٥ .

عواطف عبد الرحمن : **صورة المرأة في الصحف والمجلات العربية**، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا – الأمم المتحدة ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٨) ، ١٩٨٥ .

عايدة سيف الدولة : **الجوانب النفسية في قضية العنف الموجه ضد النساء ودور المنظمات غير الحكومية في مواجهته** ، ورقة غير منشورة ، د.ت.

فوزية العطية : **صورة المرأة في المجلات النسائية** ، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا – الأمم المتحدة ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (١١) ، ١٩٨٥ .

قاسم أمين : **تحرير المرأة** ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ (أ) .

قاسم أمين : **المرأة الجديدة** ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ (ب) .

اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية : **وثيقة الجمعيات الأهلية المصرية إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** ، القاهرة ، ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤ .

اللجنة المصرية التحضيرية لمنتدى الهيئات الأهلية للمرأة بيكين ١٩٩٥ : **تطور أوضاع المرأة المصرية من نيروبي إلى بيكين** ، تقرير مقدم من الجمعيات الأهلية المصرية للمنتدى العالمي للمرأة ، بيكين ١٩٩٥ ، القاهرة، سكرتارية اللجنة : رابطة المرأة العربية ، ١٩٩٥ .

لطيفة الزيات : **صورة المرأة في القصص والروايات العربية** ، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا – الأمم المتحدة ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٧) ، ١٩٨٥ .

ليلى عبد الوهاب : **العنف الأسري : الجريمة والعنف ضد المرأة** ، بيروت ، دار المدى للثقافة والنشر ، ١٩٩٤ .

المجلس القومي للطفولة والأمومة : **المرأة في مصر : تقرير مصر المقدم للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة – بيكين ١٩٩٥** ، رئاسة مجلس الوزراء ، ج.م.ع. ، مارس ١٩٩٤ .

المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة : **مؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادي والعشرين** ، التقرير الختامي ، الجزء الثاني ( الأوراق الكاملة ) ، القاهرة ٦–٨ يونيو ١٩٩٤.

المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة القومية للمرأة : **سياسات تنمية المرأة للنهوض بالمجتمع** – المؤتمر القومي الثاني للمرأة المصرية ، التقرير الختامي ، القاهرة ، ٢١ – ٢٢ إبريل ١٩٩٦ .

مجموعة المهتمات بشئون المرأة المصرية : **الحقوق القانونية للمرأة المصرية بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الثانية القاهرة، ١٩٩٢ .

محمد أمين محفوظ : **دراسة عن العمل على رفع إنتاجية المرأة العاملة** ، القاهرة ، وزارة القوى العاملة والتدريب ، دراسات في القوى العاملة والتدريب ، العدد ٢٨ ، ١٩٩٠ .

محمد سعيد العشماوي : **حقيقة الحجاب وحجية الحديث** ، ط . ٢ ، القاهرة ، مكتبة مدبولي الصغير ، ١٩٩٥ .

المحاماه : **قانون العقوبات والتشريعات المكملة له** ، القاهرة ، دار الطباعةال الحديثة، د.ت.

مركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم : **الدساتير المصرية ١٨٠٥-١٩٧١ : نصوص وتحليل** ، مجموعة الوثائق الدستورية ١ ، ١٩٧٧ .

مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام: **التقرير الإستراتيجي العربي ١٩٩٣** ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

مركز دراسات المرأة الجديدة : **الأبحاث التحضيرية المقدمة من لجنة تعزيز دور المرأة في المجتمع** للمشاركة في إعداد وثيقة الهيئات المصرية غير الحكومية لمحفل الهيئات غير الحكومية – المؤتمر العالمي للسكان والتنمية ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٩٤.

مارلين تادرس وآخرون : **المواطنة المنقوصة : تهميش المرأة في مصر** ، القاهرة ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٥ .

معهد التخطيط القومي : **مصر : تقرير التنمية البشرية ١٩٩٤** ،

القاهرة ، مطابع الأهرام التجارية، ١٩٩٤ .

معهد التخطيط القومي : **مصر : تقرير التنمية البشرية ١٩٩٥** ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

منى ذو الفقار : **المرأة المصرية في عالم متغير :دراسة تحليلية** ، القاهرة ، رسائل النداء الجديد ، د.ت.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : **الخطة القومية لتعميم التعليم الإبتدائي ومحو الأمية في الوطن العربي** ( ١٩٩٠ – ٢٠٠٠ ) ، تونس ، الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ١٩٩٠ .

مي محمود شهاب : **تطور تعليم المرأة في مصر خلال ١٢٠ عاما** ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية ، ١٩٩٤ .

نادر فرجاني : **تقويم الإنجاز في تعليم المرأة في مصر** ، اكتوبر ١٩٩٣ (دراسة غير منشورة ) .

نادر فرجاني وآخرون : **دراسة الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي واكتساب المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والرياضيات : مسح ميداني في ثلاث محافظات بمصر** ، القاهرة ، المشكاة – منظمة الأمم المتحدة للأطفال – اليونيسف ، أكتوبر ١٩٩٤ .

نادر فرجاني : **خريطة أولية للجهد المطلوب للقضاء على**

**التفاوت في الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي حسب النوع في مصر حسب الأقسام والمراكز ( ريف وحضر)**، القاهرة ، المشكاة – منظمة الأمم المتحدة للأطفال ، مارس ١٩٩٥ .

نادية حليم وآخرون : **المرأة المصرية والعدالة الإجتماعية والإقتصادية** ، القاهرة ، دار الثقافة، ١٩٩٤.

نصر حامد أبو زيد : **المرأة في خطاب الأزمة** ، القاهرة ، دار نصوص ، ١٩٩٤ .

الهيئة العليا المشتركة للمؤتمر العالمي حول " التربية للجميع" : **تأمين حاجات التعليم الأساسية : رؤية للتسعينات** ، وثيقة عن الخلفيات ، جومتيين – تايلاند ، ٥ – ٩ مارس ( آذار ) ١٩٩٠ .

الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار : **الحملة القومية لمحو الأمية ١٩٩٠ – ١٩٩٩** ، القاهرة ، إدارة المطبوعات والنشر بالهيئة ، ط . ٣ ، ١٩٩٤ .

الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار : **تجارب دولية في محو الأمية** ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

اليونسكو : **الأمية في الوطن العربي : الوضع الراهن وتحديات المستقبل** ، ط . ١ ، عمان ، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ، أغسطس ( آب ) ١٩٩١ .

اليونسكو : **التعليم من أجل التنمية : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين** ، المؤتمر الخامس لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن

التخطيط الإقتصادي في الدول العربية ، القاهرة ، ١١ - ١٤ يونيو ( حزيران ) ، ١٩٩٤

اليونيسف : **مسيرة الأمم ١٩٩٣** ، عمان ، المطبعة الإقتصادية ، ١٩٩٣ .

اليونيسف : **وضع الأطفال في العالم ١٩٩٤** ، قسم الإعلام والعلاقات الخارجية ، عمان ، ١٩٩٤ .

## ثانيا : المراجع الأجنبية

Abdel Kader , Soha : **The Situation of Women In Egypt** , The Central Agency For Public Mobilization And Statistics , CAPMAS & UNICEF, Egypt , 1992 .

Belotti, Elena Gianini : **Du côté des Petites Filles ,** Paris, Editions des Femmes , 1974 .

Bhola , H . S . : **Campaining for Literacy** , Paris, UNESCO , 1984.

Hammoud , Rafica S. : **The Role of Women In Higher Education Management In The**

**Arab Region** , in Women In Higher Education Management , Paris , UNESCO , 1993 .

Hussein , Aziza : **Female Circumcision** , Cairo , Egyptian Society for Prevention of Harmful Traditional Practices to Women and Child , 1996 .

Kerr , Barbara A. : **Smart Girls , Gifted Women** , Ohio , Ohio Psychology Publishing Co. , 1985 .

Kwaak , Anke V.D. : **Female Circumcision And Gender Identity : A Questionable Alliance** , in Soc . Sci . Vol. 35 ,No.6 , PP.777-787, Great Britain , Pergamon Press Ltd , 1992 .

Macleod , A . E . : **Accomodating Protest . Working Women ,the New Veiling , and Change in Cairo ,** Cairo , the American University in Cairo Press ,1992 .

Malmquist , Eve (ed ) : **Women and Literacy Development in the Third World** , Linkoping - Sweden , 1992 .

Ministry of Health & Population : **Reproductive Health** , paper presented to the Seminar : " Towards Improving Reproductive Health in Egypt , Luxor , 30 September - 3 October 1996 .

Moghadam , V .M . : **Modernizing Women . Gender and Social Change in the Middle East** , Cairo , the American University in Cairo Press , 1994 .

Rihani , May : **Learning For The 21th Century : Strategies For Female Education In The Middle East And North Africa,** Amman , UNICEF ,1993 .

Sullivan , Earl L. : **Women In Egyptian Public Life** , Cairo , American University In Cairo , 1987 .

United Nations : **The World's Women 1970-1990 : Trends And Statistics** , New York , 1991 .

United Nations : **Platform for Action and the Beijing Declaration** , Fourth World Conference on Women ,

Beijing , China, 4 - 15 September 1995 , New York , 1996 .

UNESCO — **World Education Report 1993** , Paris , UNESCO ,1993 (a)

UNESCO — **Development Of Education In The Arab States : A Statistical Review And Projections** , Paris, UNESCO , Oct 1993(b) .

UNESCO — **World Education Report 1995** , Paris , UNESCO, 1995 (a) .

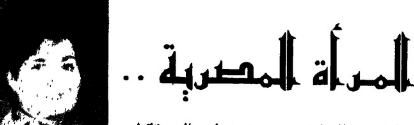
UNESCO — **Compendium of Statistics on Illeteracy** , Paris , UNESCO , 1995 ( b ) .

UNESCO — **Learning : The Treasure Within . Report to UNESCO of the International Commission on Education for the Twenty - First Century** , Paris , UNESCO,1996 .

UNICEF — **Learning for the Twenty - First Century : Strategies for Female Education in the Middle East and North Africa ,** Amman , UNICEF , 1993 .

UNICEF : **The Progress of Nations**, New York, 1994.

White, Jane **A Few Good Women Breaking the Barriers to Top Management**, New Jersey Prentice Hall, 1992.







يعرض هذا الكتاب واقع المرأة المصرية ، ويقارنه ببعض بلدان العالم الأخرى ، وذلك فى مجالات التعليم والصحة والعمل والمشاركة فى مواقع اتخاذ القرار . كما يعالج أثر الفقر والعنف والاتجاهات الدينية المتطرفة والقيم والتقاليد السائدة فى المجتمع على المرأة ، والدور السلبى الذى تلعبه وسائل الإعلام والكتب الأدبية والمدرسية فى تشويه صورة المرأة وتثبيت دورها التقليدى. ويتناول الكتاب البرامج والمشاريع التى تعتمدها الهيئات الحكومية وغير الحكومية للنهوض بالمرأة ومدى فاعليتها ، وينتهى باقتراح عدد من الاستراتيجيات والإجراءات والتدابير التى من شأنها تحسين مكانة المرأة على كافة الأصعدة .

**الناشر**


- الدكتورة رفيقة سليم حمود من مواليد لبنان ، ومواطنى مصر .
- حصلت على الإجازة التعليمية فى الجامعة اللبنانية فى بيروت ، وعلى الدكتوراه من جامعة السوربون فى باريس .
- عملت فى التدريس فى مختلف المراحل التعليمية، وفى كلية التربية فى الجامعة اللبنانية وفى منظمة اليونسكو كخبيرة فى إعداد المعلمين .
- ساهمت فى تأسيس كلية البحرين الجامعية للعلوم والآداب والتربية وعملت كرئيسة دائرة التربية فيها ثم كعميدة لكلية التربية بجامعة البحرين .
- شاركت فى العديد من المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية .
- لها العديد من الدراسات والأبحاث والكتب ، تتناول قضايا التربية والتعليم فى الدول العربية ، وقضايا المرأة العربية .



دار الأمين — طباعة • نشر • توزيع — DAR AL-AMEEN

٨ شارع أبو المعالى (خلف المعهد البريطانى) العجوزة . تليفون/ فاكس ٣٤٧٣٦٩١

١ شارع سوهاج من شارع الزقازيق (خلف قاعة سيد درويش) الهرم . الجيزة

١٠ شارع بستان الدكة من شارع الألفى مطابع سجل العرب . القاهرة ت : ٥٩٣٢٧٠٦